وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Te' ssa
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences

قسم علم الاجتماع
تخصص: إنحراف وجريمة

مذكرة ماستر تحت عنوان

المؤسسات الأمنية الخاصة ودورها في ضبط السلوكات العنيفة داخل الوسط الجامعي

دراسة ميدانية بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر L.M.D

من إعداد الطلبة:

- بن لكحل فاروق
- لعور مصطفـــى

إشراف الأستاذ:

- منصر عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاســـم واللقـــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــــة
د. بوزيان خير الديـــــــــن	أستاذ محاضر قســـــم –أ–	رئيســـــــــا
د. منصر عز الديـــــــــن	أستاذ محاضر قســـــم –ب–	مشرفـــا ومقررا
د. حاتي كريمـــــــــــة	أستاذ محاضر قســـــم –أ–	عضوا ممتحنـــا

السنة الجامعية 2022 / 2023

شكر وعرفان

الحمد لله المنعم الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنه

الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم والصلاة والسلام على

محمد بن عبد لله وعلى اله وصحبة أجمعين إلى يوم الدين

أما بعد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿لا يشكر الله من لا يشكر الناس﴾

عملا بهذا الحديث الصحيح عن رسول الله من الواجب علي التوجه

بالشكر للأستاذ الفاضل

﴿الدكتور منصر عز الدين﴾

الذي قبل الإشراف على هذا العمل والذي خصنا بالتوجيه والنصائح

العلمية فبارك الله في جهده وجزاه خير الجزاء

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى اللجنة الموقرة على

تكبد عناء مناقشتنا ﴿د. بوزيان خير الدين﴾ ﴿د. حاتي كريمة﴾

وشكل خاص إلى كل عمال وموظفي

﴿ كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة تبسة﴾

﴿ وأعوان أمن الشركة الخاصة (STH)﴾

على مجهودهم ورحابة صدورهم

كما لا يفوتني التوجه بالشكر والتقدير

لكل عمال وموظفي قسم علم الإجتماع

وعلى رأسهم أساتذة فوجنا على ما قدموه لنا من

معلومات طيلة فترة الدراسة والشكر موصول

أيضا لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد

قائمة المحتويات

شكر وعرفـــان	
قائمة المحتويات	
قائمة الأشكـال	
قائمة الجـداول	
العنوان	الرقم
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: الإطار الإشكالي والمنهجي	4 - 25
I/ الإطار الإشكالي	5
1/ الإشكالية	5
2/ فرضيات الدراسة	7
3/ أسباب إختيار الموضوع	7
4/ أهمية الدراسة	8
5/ أهداف الدراسة	9
6/ الدراسات السابقة	10
II/ الإطار المنهجي	14
1/ منهج الدراسة	14
2/ أدوات جمع البيانات	15
3/ مجالات الدراسة	16
4/ مجتمع البحث	24
5/ عينة البحث	25
الفصل الثاني: الإطار ألمفاهيمي والنظري للدراسة	27 - 72
تمهيد	28
I- المؤسسات الأمنية الخاصة	29
1/ تعريف المؤسسات الأمنية الخاصة	29
2/ نشأة وتطور المؤسسات الأمنية الخاصة	30
3/ خصائص المؤسسات الأمنية الخاصة	31
4/ دوافع بروز المؤسسات الأمنية الخاصة	33
5/ أهداف المؤسسات الأمنية الخاصة	33
6/ أبرز المؤسسات الخاصة العاملة حول العالم	34
7/ مهام مؤسسات الأمن الخاصة	35

العنوان	الرقم
8/ الالتزامات العامة لمؤسسات الأمن الخاصة	37
9/ المبادئ التي يقوم عليها سلوك موظفي المؤسسات الأمنية الخاصة	40
10/ النظريات المفسرة للمؤسسات الأمنية	41
II- السلوكيات العنيفة	43
1/ تعريف السلوكيات العنيفة	43
2/ مميزات السلوك العنيف	45
3/ أشكال السلوك العنيف	46
4/ مراحل تشكل السلوك العنيف	48
5/ أسباب السلوك العنيف	49
6/ مستويات السلوك العنيف	50
7/ آليات وسبل الحد من السلوكيات العنيفة	51
8/ النظريات المفسرة للسلوك العنيف	51
III- الوسط الجامعي	58
1/ تعريف الوسط الجامعي	58
2/ نشأة الجامعة الجزائرية	59
3/ دور الجامعة	64
4/ أهداف الجامعة	66
5/ وظائف الجامعة	67
6/ مهام الجامعة	68
7/ النظريات المفسرة للوسط الجامعي	69
خلاصة	72
الفصل الثالث: تحليل وتفسير النتائج	**73 - 89**
I/ عرض وتحليل نتائج البيانات الشخصية	74
II/ عرض وتحليل نتائج المحور المتعلق بالفرضية الأولى الدور الأمني للمؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي	78
III/ عرض وتحليل نتائج المحور المتعلق بالفرضية الثانية والثالثة الدور التنظيمي والتوعوي للمؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي	83

العنوان	الرقم
الفصل الرابع: مناقشة النتائج	**90 - 97**
I/ مناقشة نتائج الفرضيات	91
II/ النتائج العامة للدراسة	93
III/ الإقتراحات والتوصيات	95
الخاتمـــــــــــــة	98 – 99
قائمة المصادر والمرجع	100 - 109
قائمة الملاحـــــــــق	
الملخـــــــــــص	

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة الشهيد العربي التبسي تبسة	18

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	تعداد أعوان الأمن والوقاية التابعين لشركة الحراسة والأمن (STH) المتعاقدة مع جامعة الشهيد العربي التبسي	25
2	يمثل المجتمع الإحصائي المستهدف	26
3	توزيع مفردات العينة حسب متغير الجنس	74
4	توزيع مفردات العينة حسب متغير السن	74
5	توزيع مفردات العينة حسب متغير المستوى التعليمي	75
6	توزيع مفردات العينة حسب متغير الحالة الإجتماعية	75
7	توزيع مفردات العينة حسب متغير عدد الأولاد	76
8	توزيع مفردات العينة حسب متغير الخبرة المهنية	77
9	توزيع مفردات العينة حسب متغير المنصب	77
10	ما إذا كان العون يحترم مواقيت العمل المعلنة من طرف الإدارة الجامعية	87
11	ما إذا كان العون يراقب بصفة دورية سلوكيات الطلبة داخل الوسط الجامعي	87
12	ما إذا كان العون قد سبق وأن لاحظ وجود سلوك عنيف داخل الوسط الجامعي	79
13	أهم وأبرز السلوكيات العنيفة داخل الكلية محل الدراسة	80
14	أهم وأبرز الأطراف المساهمة في السلوكيات العنيفة الأكثر إنتشارا بالوسط الجامعي	80
15	ما إذا كان العون يضطر إلى إستخدام القوة بما يتماشى مع القانون المعمول للحد من السلوك العنيف داخل الوسط الجامعي	81
16	ما إذا كان وجود أعوان الأمن الخاصة بالكلية قد ساهم في تخفيض معدل السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي	82
17	ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية يسهرون على تنفيذ القانون الداخلي للمؤسسة الجامعية	83
18	ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية يسهرون على تنظيم حركة السيارات داخل الوسط الجامعي	83
19	ما إذا كان يسمحون أحيانا للطلبة بالدخول إلى الوسط الجامعي دون بطاقة طالب	84

الرقم	العنوان	الصفحة
20	ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية يطلبون بطاقة التعريف وسبب الزيارة للأشخاص الخارجين عن الوسط الجامعي	84
21	ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية يراقبون عن كثب حركة الزوار ومكان توجههم	85
22	ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية قد قاموا بتفتيش أي شخص موضع شبهة داخل الوسط الجامعي	85
23	ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية يقومون بإخلاء ساحة الكلية من الأجانب	86
24	ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية يتعاملون مع جميع الأشخاص بطريقة إنسانية مع احترام كرامتهم وخصوصيتهم	86
25	ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية يقدمون نصائح للأشخاص ذو السلوك العنيف حول ضبط سلوكياتهم في الوسط الجامعي	87
26	ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية يحاولون حل المشكلات العنيفة بين الطلبة دون اللجوء إلى الإدارة	87
27	ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة يقومون بإرساء ثقافة مؤسسية تعزز الوعي والالتزام من قبل جميع الموظفين والطلبة بالحد من السلوكيات العنيفة داخل الوسط الجامعية	88
28	ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة يشاركون في ندوات أو حملات تحسيسية أو تكوينا متخصصا في مجال الوقاية من السلوكيات العنيفة	89

مقدمة

مقدمة

يعتبر تخصص علم الجريمة من التخصصات التي تقع ضمن اختصاص كلية علم النفس وعلم الاجتماع، ويختص بتدريب وتأهيل الطلاب على فهم السلوك الإجرامي، لأن التخصص يوفر الأيدي اللازمة للعمل في هذا المجال، الأمن والشرطة في الدولة، ويشمل موضوع علم الإجرام العديد من المواد الدراسية التي تشترك في موضوعات علم النفس وعلم الاجتماع، الحد من الجرائم و أبعادها الاجتماعية ووسائل لمعالجتها.

وتندرج هذه ضمن مشروع مذكرة الماستر بتكليف من كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة الشهيد العربي التبسي لولاية تبسة في سياق تحديد العوامل المرتبطة بالسلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي الذي يرافق بعض الطلبة والخارجين عن المؤسسة، والدور الفعال والبارز للمؤسسات الأمنية في ردع هذا السلوك والتصدي له ومنع حدوثه وتفاقمه.

ويشهد مجتمعنا في الوقت الحالي أنواعا مختلفة من السلوكيات العنيفة في جميع المستويات، حيث يعود ذلك إلى تغيير ظروف ونمط الحياة، مما أدى بالمساس بشخصية الفرد وبلغة التخاطب والتعامل بين الأفراد لينتقل بذلك إلى الوسط المدرسي بمختلف أطوراهوالوسط الجامعي وحتى المهني فالمجتمع ككل، ويعتبر السلوك العنيف نوعا من أنواع السلوكيات المنافية للمجتمع، حيث يشكل تهديدا وخطرا عليه لما فيه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، وهو بذلك يمس جميع المجتمعات متطورة كانت أو نامية، وقد وصفت ظاهرة السلوك العنيف بظاهرة العصر لإنتشارها الواسع، وإحتلالها حيزا كبيرا في واقعنا المعاش، فقد إقتحم مجال التفكير والسمع والبصر وتعدى ذلك إلى أبعد ما يمكن تخيله مع التقدم التكنولوجي والفكري...

وقد أخذت ظاهرة السلوك العنيف منعرجا خطيرا في المؤسسات الجامعية بصفة خاصة بعدما مست جميع المستويات الإجتماعية، بداية بالطالب، فالأستاذ، وحتى الطاقم الإداري والإستشاري، وصولا إلى أعوان الأمن إلا أنه توجد إحصاءات ودلالات على انتشار هذه الظاهرة وقد يرجع ذلك إلى أن ظاهرة السلوك العنيف أكثر ضررا، كون أنها تؤدي إلى إصابات ومخلفات جسدية، ولكنه في الحقيقة يمكن لها أن تؤذي الفرد بقدر كبير وتخلف آثار نفسيا أكثر منها جسدية.

فقد عمل قطاع التعليم العالي على محاولة الحد من هذه الظاهر السلبية بتفعيل دور المؤسسات الأمنية الخاصة التي تعد كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات الأمنية، بوجه خاص، وتوفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية، فهي تتميز عن غيرها بأنها تنتج

فردا مؤهلا ومتكونا وكامل الموصفات من سلامة جسدية وصحية وعقلية، قوي الملاحظة، سريع الإستجابة هدفه القيام بالمهام الموكلة إليه من ردع وحراسة وتأمين...

وقد ساير دراستنا هذه العديد من المراجع المتخصصة في مجال السلوك العنيف كخالد سعود الحليبي، العنف أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه، وليث محمد عياش، سلوك العنف وعلاقته بالشعور بالندم، وحسين علي الحاج أحمد، خصخصة الأمن الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

من هذا المنطلق جاءت فكرة موضوع المؤسسات الأمنية الخاصة ودورها في ضبط السلوكات العنيفة في الوسط الجامعي معتمدين في ذلك على نموذج تمثل في كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية تبسة وشركة الأمن الخاصة (SHT) وحتى نتعرف أكثر على تفاصيل الموضوع، قمنا بتقسيم الدراسة كالتالي:

1) **الفصل الأول** تحت عنوان الإطار الإشكالي والمنهجي من خلال التعرض إلى الإطار الإشكالي من إشكالية وتساؤلات الدراسة، الفرضيات، أسباب إختيار الموضوع، أهمية الموضوع، أهداف الموضوع، الدراسات السابقة من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الإطار المنهجي من منهج مستخدم، أدوات جمع البيانات، مجتمع البحث، عينة البحث، مجالات الدراسة.
2) **الفصل الثاني** إندرج تحت عنوان الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة من خلال دراسة المؤسسات الأمنية الخاصة، من جهة، والسلوكيات العنيفة من جهة أخرى، وأخيرا الوسط الجامعي.
3) **الفصل الثالث** يختص بدراسة التحليل الكمي للنتائج، من خلال عرض وتحليل نتائج البيانات الشخصية من جهة، ومن جهة أخرى عرض وتحليل نتائج محور الدور الأمني للمؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي، وأخيرا عرض وتحليل نتائج محور الدور التنظيمي والتوعوي للمؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي
4) **الفصل الرابع** المعنون بمناقشة النتائج، من خلال مناقشة نتائج الفرضيات من جهة، والنتائج العامة للدراسة من جهة أخرى.

وقد إعتمدنا في دراستنا هذه على مجموعة من الدراسات المشابهة منها دراسة محمود عطا حسين (2014) بعنوان أسباب العنف الجامعي وأشكاله من وجهة نظر عينة من الطلبة الجامعيين، ودراسة فواز أيوب المومني وآخرون (2014) أسباب العنف لدى طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية في ضوء بعض المتغيرات، ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في طبيعة المحدودة للموضوع التي قمنا بدراسته تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، لكن غياب الدراسات السابقة وحداثة الموضوع والكتب على مستوى مكتبة كليتنا لمعالجته جعلتنا نلجأ إلى الإستعانة بالمقالات والمراجع الأجنبية .

وقد توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج سيكشف عنها البحث.

الفصل الأول
الإطار الإشكالي والمنهجي

I/ الإطار الإشكالي

1/ الإشكالية

2/ فرضيات الدراسة

3/ أسباب إختيار الموضوع

4/ أهمية الدراسة

5/ أهداف الدراسة

6/ الدراسات السابقة

II/ الإطار المنهجي

1/ منهج الدراسة

2/ أدوات جمع البيانات

3/ مجتمع البحث

4/ عينة البحث

5/ مجالات الدراسة

I/ الإطار الإشكالي

1/ الإشكالية

تشهد مختلف المجتمعات الراهنة أنواعا مختلفة ومتنوعة من الممارسات العنيفة على أكثر المستويات إذ أخذت هذه الأخيرة أشكالا متعددة ومتنوعة منها العنف الجسدي والنفسي واللفظي والإعتداء على الممتلكات والآخرين...، فمنها ما يعود إلى تغيير ظروف ونمط الحياة، ومنها ما يعود إلى طبيعة وشخصية الأفراد، ومنها ما يعود إلى الوسط الذي يتعامل فيه الأفراد مع بعضهم.

كل هذه العوامل أو الأسباب أدت إلى ظهور انعكاسات على مختلف المجالات والميادين المجتمعية منها والبيئية وحتى التربوية والتعليمية وبالتالي فهي تمثل تهديدا لمنجزات الإنسان العادية والإجتماعية وتهدد وجوده إذ أصبحت السلوكيات العنيفة من الظواهر الإجتماعية الخطيرة التي تحدث آثارا إجتماعية سيئة وإتسع إنعكاسها إلى المساس حتى بلغة التخاطب بين الأفراد في المجتمع والأسرة الواحدة وتوسعت دائرته لتخرج عن حيز الأسرة والمدرسة والإدارة، لتشمل بذلك الوسط الجامعي.

هذا الأخير يعتبر مرحلة هامة من المراحل العمرية التي يمر بها بعض الأفراد في حياتهم بعد حصولهم على شهادة البكالوريا لينتقلوا إلى هذه المرحلة والتي من خلالها تتشكل شخصيتهم وتتبلور بكل مكوناتها الجسدية والعقلية والنفسية والإجتماعية والخلقية والدينية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد الوسط الجامعي أو المرحلة الجامعية مرحلة مميزة جدا وهذا لما يتعلم فيها الفرد الإعتماد على نفسه، ويطمح في نهايتها إلى أن يستقل بشخصيته، وبالتالي فهي تعد أحد أهم وأبرز المراحل أو الوسائل التي تتيح للأفراد فيما بعد الالتحاق بالعمل ويعلنون بها وجودهم الشخصي والذاتي إذ تتضح أهمية ومكانة مرحلة التعليم الجامعي من خلال الدور الذي يضطلع به الوسط الجامعي حيث يعد مسؤول عن إعداد هؤلاء الشباب وتزويدهم بمستويات عالية من المسؤولية الاجتماعية والتهذيب الخلقي الرفيع والانتماء.

تشهد الأوساط الجامعية اليوم أكثر من أي وقت مضى تصاعدا واضحا لسلوكيات لا تنسجم مع ما يتطلع إليه الطاقم الإداري والأمني للمؤسسات الجامعية، والتي توصف بأنها مضرة بالإداريين والأساتذة وحتى الطلاب وتسيء لهم وتؤلمهم في أجسادهم وأحاسيسهم وتحط من كرامتهم، أو موجهة نحو الممتلكات الخاصة والعامة فتخربها، حيث يمارسها الأفراد سواء التابعين إلى المؤسسة الجامعية أو الخارجيين عنها فيتصرفون وكأنهم متمردون أو متحررون من كل القيود الاجتماعية والدينية والأخلاقية والقانونية، غير مكترثين بمشاعر الآخرين وحقوقهم، وتزداد هذه الظاهرة خطورة حينما تمارس من قبل الفئة الأكثر حيوية في المجتمع وهم فئة الشباب، وإذا كانت صور السلوكيات العنيفة تبدو واضحة ويمكن مشاهدتها بالعين المجردة وبشكل مباشر أو من خلال ما تتداوله عنها وسائل

الإعلام، فإن من واجب ضحايا هذه السلوكيات العنيفة أن ينعموا بالأمن والإطمئنان وذلك من خلال تفعيل إجراءات الأمن والسلامة سواء داخليا عن طريق أعوان الأمن والوقاية التابعين للمؤسسات الجامعية أو خارجيا عن طريق التعاقد مع المؤسسات الأمنية الخاصة المختصة بشكل إحترافي في هذا المجال.

فإجراءات الأمن والسلامة تعد من أولويات العمل الإداري الذي تنتهجه المؤسسات الجامعية، نظرا لما يشكله من رافد أساسي في تهيئة البيئة التعليمية، ويساهم بدرجة كبيرة في بث روح العمل والطمأنينة داخل أي مؤسسة جامعية، لذا فإن العديد من الجامعات دأبت على إيجاد مجموعة من اللوائح والأنظمة والأدلة التي تساهم في رفع مستوى الوعي الأمني لدى أفراد تلك المؤسسات، والقيام بزيارات دورية ومفاجئة لمرافقها للتعرف على مدى توافر إجراءات الأمن والسلامة وتفعيلها ولكنه يبقى غير كافي لمكافحة والتصدي إلى السلوكيات العنيفة الحاصلة، لذا عملت الهيئات الوصية عن طريق أسلوب التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة من أجل دعم الأمن والسلامة في الجامعات وضبط ومكافحة السلوكيات العنيفة التي تهدد الوسط الجامعي سواء أساتذة أو إداريين أو أعوان أمن أو طلبة.

ولا يخفى على أحد أن المؤسسات الأمنية الخاصة الحديثة النشأة لعبت دورا جوهريا في توفير الأمن للأفراد والمؤسسات بمختلف أنواعها بصفة عامة والمؤسسات الجامعية بصفة خاصة، خصوصا في مجال ضبط السلوكيات العنيفة ومكافحتها، حيث تسعى الهيئة الوصية والمتمثلة في وزارة الداخلية إلى الإستثمار وضخ مبالغ ضخمة في هذا المجال، إذ تعتبر المؤسسات الأمنية الخاصة من قطاعات وزارة الداخلية التي تكون قائمة على أساس معين ومحدد، وهو العمل على مقاومة كل التهديدات والسلوكيات العنيفة التي تعرض لها الأفراد على مستوى الوسط الجامعي والتي تتعرض لها من قبل الأفراد الذين لا يحترمون القانون والخارجين عنه، فالهدف الأساسي الذي تسعى هذه المؤسسة إلى الحفاظ عليه هو أمن وسلامة الوسط الجامعي من طلبة وأساتذة وإداريين وحتى أعوان الأمن التابعين للمؤسسات الجامعية.

إتساقا لما سبق جاءت هذه الدراسة لمعالجة الدور الذي تلعبه المؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الأوساط الجامعية معتمدين في ذلك على نموذج تمثل في كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي لولاية تبسة، حيث قمنا بطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

1. إشكالية: هل تلعب المؤسسات الأمنية الخاصة دورا في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي؟

بالإعتماد على الإشكالية الرئيسة تم طرح جملة من التساؤلات الفرعية نوجزها كالتالي:

1. **هل حضور المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا أمنيا في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي؟**
2. **هل وجود المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا تنظيميا في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي؟**
3. **هل إنتشار المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا توعويا في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي؟**

2/ فرضيات الدراسة

تعتبر الفرضيات المحرك الرئيسي لعملية البحث فهي إجابات مؤقتة للتساؤلات المطروحة حول الموضوع وعدم ذكرها يعرض الباحث إلى الوقوع في متاهات تفقده السيطرة على بحثه وتعرضه أيضا للوقوع في تناقضات، وللإجابة عن التساؤلات التي تضمنتها إشكالية الدراسة قمنا بصياغة الفرضيات كالتالي:

1. **حضور المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا أمنيا في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي**
2. **وجود المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا تنظيميا في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي**
3. **إنتشار المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا توعويا في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي**

3/ أسباب إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة، بل كان مبني على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه ونغوص في محتواه بنوع من التفصيل، مما أدى بنا إلى تقسيم هذه الأسباب إلى:

3-1/ أسباب ذاتية

- حداثة الموضوع وندرة الدراسات السابقة على مستوى جامعات الجزائرية.
- الرغبة وحب الإستطلاع من أجل تنمية معارفنا الذاتية بموضوع.
- التعرف على الجديد خاصة فيما يتعلق ظاهرة السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي.
- التحفيز من طرف أستاذنا الدكتور المشرف من أجل البحث في هذا الموضوع وتفصيله.
- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بموضوع المؤسسات الأمنية الخاصة ودورها في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي.

2-3/ أسباب موضوعية

- ❖ محاولة تشخيص مدى تأثير متغير المؤسسات الأمنية الخاصة على ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي.
- ❖ سلاسة الموضوع ورغبة المتحاورين في مناقشتنا في هذا الموضوع، وهذا ما يساعدنا على أخذ المعلومات المطلوبة وغير المتوقعة أثناء المقابلات الرسمية أو المقابلات الشخصية.
- ❖ إتساع الموضوع مما يدفعنا إلى التعمق أكثر وإثراء مخيلاتنا وزيادة الخبرة من ناحية وتزويد المطلعين بمعلومات كانوا يجهلونها من ناحية أخرى.
- ❖ كثرة السلوكيات العنيفة في الأوساط الجامعية وصعوبة ردعها على المستوى الأمني الداخلي.

4/ أهمية الدراسة

تتوقف أهمية هذه الدراسة من خلال:

- ❖ محاولة الإطلاع على جوانب موضوع المؤسسات الأمنية الخاصة ودورها في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي.
- ❖ إثراء المعرفة بصدد إلقاء مزيد من الضوء على الظاهرة المدروسة من مختلف جوانبها وبكافة أبعادها.
- ❖ تتأكد الأهمية العملية لهذه الدراسة فيما يتمخض عن هذه الدراسة من نتائج سواء إيجابية أم سلبية وتوصيات يستفيد منها المتخصصون في مكافحة والتصدي إلى جميع أشكال السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي
- ❖ ما تحمله الدراسة من إيجابيات تساعد على تحسين وضمان الأمن والإستقرار لجميع الطلبة والعاملين عن طريق المؤسسات الأمنية الخاصة.
- ❖ الموضوع المتناول فعال وذو أهمية قصوى في واقع المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الجامعية بصفة خاصة لأنه يعمل على دراسة دور المؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي.

5/ أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن إنعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات فقد تكون الأهداف إما قريبة أو بعيدة المدى، وعليه تسعى الدراسة الراهنة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- ❖ التعرف عما إذا كانت حضور المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا أمنيا في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي
- ❖ التعرف عما إذا كانت وجود المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا توعويا في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي

- التعرف عما إذا كانت إنتشار المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا تنظيميا في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي
- محاولة الخروج بنتائج أكثر واقعية ومصداقية تبرز من خلالها الدور الفعال والجوهري الذي تلعبه المؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي

6/ الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات السابقة جملة المذكرات والأطروحات والدراسات غير المنشورة والمراجع المتخصصة التي تعرض لها الباحثون في نفس المجال، حيث أننا لم نحصي دراسة سابقة في موضوع دراستنا إذ تكاد تكون منعدمة لأن هذه المؤسسات الأمنية حديثة النشأة ولم تحظى بالدراسة الكافية نظرا لحداثتها ولهذا إستخدمنا جملة من الدراسات حول متغيرات الدراسة "العنف الجامعي".

6-1/ دراسة علا علي الختاتنة (2007)

جاء هذه الدراسة بعنوان **أشكال سلوك العنف الجامعي المسجل لدى طالبة جامعة مؤتة وأسبابه من وجهة نظرهم**، مذكرة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بجامعة مؤت بمحافظة الكرك بالأردن[1].

ولقد حاولت الدراسة الإجابة على **التساؤلات التالية**:

- ماهي أسباب ظاهرة العنف في جامعة مؤتة وأشكاله؟
- هل تتباين أسباب العنف بإختلاف مجال العنف؟

وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة العنف لدى الطلبة المسجلين في سجلات لجنة التحقيق لدى عمادة شؤون الطلبة في جامعة مؤتة وإلقاء الضوء عليها من حيث التعرف على أسباب ظاهرة العنف في الجامعة وأشكاله من جهة، ومن جهة أخرى التعرف على تباين أسباب العنف بإختلاف مجال العنف.

كما جاءت هذه الدراسة **على مستوى** جامعة مؤت بمحافظة الكرك بالأردن، حيث إستخدم الباحث **المنهج** الوصفي التحليلي، وتكون **مجتمع الدراسة** من جميع الطلبة المحولين إلى لجنة التحقيق لدى عمادة شؤون الطلبة بجامعة مؤت بمحافظة الكرك بالأردن خلال العام الدراسي (2006-2005)، بإختيار **العينة** العشوائية البسيطة، **تكونت من** (105) طالب مقسمة إلى (77) طالب

[1]- علا علي الختاتنة، أشكال سلوك العنف الجامعي المسجل لدى طالبة جامعة مؤتة وأسبابه من وجهة نظرهم، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم النفس التربوي قسم الإرشاد والتربية الخاصة، جامعة مؤته، محافظة الكرك، الأردن، 2008/2007.

عنف مادي و(28) طالب عنف لفظي، وإستخدام الإستبانة **كأداة لجمع البيانات**، **وتحليلها بإستخدام** التحليل الكيفي عن طريق الجداول البسيط والنسب المئوية وإستخراج نتائج الدراسة..

ومن بين أهم **النتائج** التي تحصل عليها الباحث في هذه الدراسة نذكر:

- الشعور بمستوى متدني من الثقة بالنفس من أهم الأسباب الشخصية المؤدية لسلوك العنف.
- وجود صعوبة في تعلم المواد من أهم الأسباب التربوية المؤدية لسلوك العنف ضمن العنف المادي.
- الرغبة في تقليد سلوك الآخرين من أهم الأسباب الشخصية المرتبطة بالعنف اللفظي.
- عدم فعالية مركز الإرشاد بالجامعة من أهم الأسباب التربوية المرتبطة بالعنف اللفظي المؤدية لسلوك العنف.
- كان العنف المادي في المرتبة الأولى ضمن الأسباب الشخصية والاجتماعية ثم العنف اللفظي.

2-6/ محمود عطا حسين (2014)

جاء هذه الدراسة بعنوان **أسباب العنف الجامعي وأشكاله من وجهة نظر عينة من الطلبة الجامعيين**، مقال منشور على مستوى مجلة جامعة الأقصى "سلسلة العلوم الإنسانية"، الصادرة عن عمادة البحث العلمي بجامعة الأقصى، غزة، فلسطين، المجلد الأول (1)، العدد الأول (1)، السنة 2014 [1].

ولقد حاولت الدراسة الإجابة على **التساؤلات التالية**:

- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات عينة الطلبة على إستبانة العنف تعزى إلى المستوى الدراسي للطالب؟
- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات عينة الطلبة على إستبانة العنف تعزى إلى الجنس؟
- ما أشكال العنف الأكثر شيوعا التي يستخدمها الطلبة في المشاجرات الطلابية كما يدركها الطلبة؟

وهدفت هذه الدراسة إلى التعريف بأسباب العنف الطلابي كما يدركها عينة من الطلبة الجامعيين وبيان أكثر هذه الأسباب إثارة للعنف، والتعريف بالدلالات النفسية والعقلية التي تكمن وراء هذه الأسباب، كما يهدف إلى معرفة الإختلاف في إدراك أسباب العنف بإختلاف متغيرات المستويات الدراسية للطلبة، ومن أهدافه أيضا التعرف على أشكال العنف الأكثر شيوعا وممارسة من قبل المعنفين.

---

[1]- محمود عطا حسين، أسباب العنف الجامعي وأشكاله من وجهة نظر عينة من الطلبة الجامعيين، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، الصادرة عن عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، المجلد 1، العدد 33، حزيران 2014.

كما جاءت هذه الدراسة **على مستوى** جامعة البترا عمان الأردن، حيث إستخدم الباحث **المنهج** الوصفي التحليلي، وتكون **مجتمع الدراسة** من الطلبة في جامعة البترا للفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (2012/2011)، بإختيار **العينة** الطبقية العشوائية، **تكونت من** (331) طالب وطالبة يدرسون مساقات جامعية إجبارية وإختيارية وهي: تربية وطنية، تربية بيئية، قضايا معاصرة، الصحة للجميع، وإستخدام الإستبانة **كأداة لجمع البيانات**، **وتحليلها بإستخدام** برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية **(SPSS21)** لمعالجة البيانات وتحليلها وإستخراج نتائج الدراسة.

ومن بين أهم **النتائج** التي تحصل عليها الباحث في هذه الدراسة نذكر:

- العنف بدرجة متوسطة، وأن هناك فروقا بين طلبة المستوى الأول وكل من الثالث والرابع في تحديد الأسباب
- هناك اختلافا بين الذكور والإناث في تحديد الأسباب.
- العنف النفسي أكثر شيوعا وانتشارا بين الطلبة بدرجة انتشار "متوسط" يليه العنف الجسدي ثم عنف الممتلكات.

3-6/ دراسة فواز أيوب المومني وآخرون (2014)

جاء هذه الدراسة بعنوان **أسباب العنف لدى طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية في ضوء بعض المتغيرات**، مقال منشور على مستوى مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، الصادرة عن عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، المجلد الأول (1)، العدد الثالث والثلاثون (33)، السنة 2014 [1].

ولقد حاولت الدراسة الإجابة على **التساؤلات التالية**:

- ما العوامل المسببة للعنف لدى طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى العوامل المسببة للعنف، تعزى إلى المتغيرات التالية: الجنس، الكلية، السنة الدراسية، التقدير الأكاديمي، مكان الإقامة، مستوى الدخل؟

وهدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن أسباب العنف من وجهة نظر طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية وعلاقة كل من الجنس، والمستوى الإقتصادي، والمستوى الدراسي، والتقدير الأكاديمي ومكان الإقامة مبسببات العنف.

---

[1]- فواز أيوب مومني، لانة أحمد تيسير حتاملة، رامي عبد الله طشطوش، أسباب العنف لدى طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية في ضوء بعض المتغيرات، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، الصادرة عن عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، المجلد 1، العدد 33، حزيران 2014.

كما جاءت هذه الدراسة **على مستوى** جامعة العلوم والتكنولوجية الأردنية، حيث إستخدم الباحثين **المنهج** الوصفي التحليلي، وتكون **مجتمع الدراسة** من طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية المسجلين للفصل الأول من العام الدراسي (2011/2010)، بإختيار **العينة** الطبقية العشوائية، **تكونت من** (2000) طالب وطالبة، وإستخدام الإستبانة **كأداة لجمع البيانات**، **وتحليلها بإستخدام** برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية **(SPSS21)** لمعالجة البيانات وتحليلها وإستخراج نتائج الدراسة.

ومن بين أهم **النتائج** التي تحصل عليها الباحث في هذه الدراسة نذكر:

- أكثر العوامل المسببة للعنف، هي العوامل الأسرية تليها العوامل التربوية، ثم الإعلامية، ثم النفسية.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات العنف تعزى لمتغير الجنس لصالح الذكور.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية في العوامل المسببة للعنف تبعا لمتغير مكان الإقامة لصالح سكان البادية.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية في العوامل المسببة للعنف تبعا لمتغير مستوى الدخل لصالح متدني الدخل.
- أكثر الطلبة عنفا هم طلبة السنة الرابعة تليها الثالثة فالثانية، وأقل طلبة السنة الأولى وطلبة السنة الخامسة.
- لم تظهر النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير التقدير الأكاديمي ومتغير الكلية.

4-6/ دراسة Adam White (2008)

جاء هذه الدراسة بعنوان إعادة تشريع مؤسسات الأمن الخاص في بريطانيا 1945-2001، أطروحة مقدمة لدرجة دكتوراه الفلسفة، قسم السياسة، جامعة شيفيلد، أكتوبر 2008.

إن الهدف من هذه الأطروحة هو محاولة الكشف عن الإجراءات والآليات التي إنتهجتها شركات ومؤسسات الأمن الخاصة لتوفير الأمن والوظائف الأمنية في بريطانيا، من أجل مواجهة توقعات السكان البريطانيين بأن الأمن يجب أن تحتكره الدولة، حيث حاولت هذه الشركات تصوير نفسها ليس على أنها جهات فاعلة في السوق تعمل وفقا لمنطق هوامش الربح والسلع الخاصة، ولكن بدلا من ذلك كجهات مفوضة من الدولة تعمل بما يتماشى مع الصالح العام.

وبعبارة أخرى حاولت هذه الدراسة دراسة الإستراتيجية الرئيسية لهذه الشركات للقيام بدواعي الأمن والحد من الجريمة داخل نظام من التنظيم القانوني، وبالتالي إضفاء الشرعية على عملياتهم.

وستحلل هذه الأطروحة المفاوضات تحاول إعادة تشريع المؤسسات الأمنية الخاصة في البريطانيا من عام 1945 حتى إقرار قانون صناعة الأمن الخاص في عام 2001.

5-6/ دراسة Abera Tsegaye Eshete (2021)

جاء هذه الدراسة بعنوان مؤسسات الأمن الخاص في إثيوبيا التحديات الرئيسية وسبل المضي قدما، مقال منشور بالمجلة الدولية للدراسات الأفريقية والآسيوية، ISSN 2409-6938، مجلة دولية محكمة، المجلد 75، العدد 4، سنة 2021

سعت هذه الدراسة إلى استكشاف واقع مؤسسات الأمن الخاصة في إثيوبيا مع التركيز على التحديات التي أعاقتها لتقديم خدمة أمنية فعالة لعملائها تحقيقا لهذه الغاية.

حيث استخدمت الدراسة طريقة البحث النوعي، وتم إنشاء البيانات من المصادر الأولية والثانوية باستخدام المقابلات المتعمقة ومناقشة مجموعة التركيز والملاحظة، كما تم جمع البيانات الأولية عن قصد من المشرعين ومقدمي الخدمات الأمنية وأجهزة إنفاذ القانون ومستخدمي خدمات الأمن الخاصة، ويتم تحديدها على أنها الجهات الفاعلة الرئيسية التي لها صلة مباشرة بالموضوع قيد التحقيق، وتمت استشارة البيانات الثانوية من التشريعات ذات الصلة، كما تم استخدام التحليل الموضوعي لتحليل البيانات.

ووجدت الدراسة أن التحديات الرئيسية فيما يتعلق بمؤسسات الأمن الخاصة تتمثل في الافتقار إلى الأطر القانونية والسياسية الشاملة، وغياب الترتيبات المؤسسية، والافتقار إلى التدريب والتعليم الموحد، وفي ضوء ذلك اقترح الباحث، من بين أمور أخرى، أطرا معيارية قوية وترتيبات مؤسسية وتدريبا موحدا جنبا إلى جنب مع التقييمات الدورية.

II/ الإطار المنهجي

1/ منهج الدراسة

يعد منهج الدراسة مجموعة من الإجراءات المتبعة في دراسة الظاهرة ومشكلة البحث لإستكشاف الحقائق المرتبطة بها والإجابة على الأسئلة التي أثارتها مشكلة الدراسة وكذلك الأساليب المتبعة لأجل تحقيق الفروض التي صممت، ولهذا إستخدام المنهج بإعتباره الطريقة التي يسلكها الباحث للوصول إلى نتيجة معينة[1]

ولقد إعتمدنا في دراستنا على:

1-1/ المنهج الوصفي

يعتبر المنهج الوصفي أهم المناهج العلمية لكونه منهجا يعتمد على وصف نظري ووقائع بهدف الوصول إلى فهم وتفسير للمشكلة المطروحة وأيضا يعتبر أداة للتعرف على إتجاهات الأفراد، إذ يعتبر طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي ومنظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة، وتحليل الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والخدماتية القائمة في أي مجتمع[2].

ولقد إعتمدنا على هذا المنهج بهذه الدراسة الجزء النظري من خلال جمع البيانات والمعلومات التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة من أجل إبراز الإطار المفاهيمي للمؤسسات الأمنية الخاصة والسلوكيات العنيفة من جهة، والنظريات المتعلقة بالدراسة من جهة أخرى وغيرها من المفاهيم المرتبطة بالموضوع، أما في الجزء التطبيقي فقد تم اعتماد هذا المنهج في وصف إجابات المبحوثين وإسقاطها على التساؤلات وفرضيات الدراسة، بالإضافة إلى التعريف بمكان التربص.

1-2/ تقنية الإحصاء

ويستعمل عادة في الدراسات الميدانية وذلك من خلال مقارنة إحصائية قيمة وإيجاد العلاقة بين بعض المتغيرات الإحصائية وتحديد درجة ترابطها ويعتمد هذا الأخير على تحليل البيانات أثناء تفريغ أسئلة الاستمارة وذلك من خلال الجداول المركبة والنسب المئوية[3].

---

[1]- فرح الربض، علي الشيخ، مبادئ البحث التربوي، مكتبة الأقصى، عمان، 2000، ص 75.

[2]- عمار بوحوش، محمد محمد الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، دار الكتاب للطباعة، الجزائر 1999، ص 34

[3]- ربحي مصطفى عليان، طرق جمع البيانات والمعلومات لأغراض البحث العلمي، دار صفاء للطباعة، عمان، 2008، ص: 108

2/ أدوات جمع البيانات

تعد من الوسائل الأساسية للحصول على المعلومات الخاصة بالظاهرة موضوع الدراسة ولكي يتمكن الباحث من الحصول على المعلومات التي تخدم بحثه، عليه أن يختار الأدوات التي تتناسب مع طبيعة الموضوع وتتوافق معه، وفي دراستنا لموضوع بحثنا فإننا إستخدمنا جملة من لأدوات كالتالي:

2-1/ الملاحظة

هي إحدى الطرق الأساسية في تجميع البيانات غلى الظواهر دون تحمل أي عبء أو جهود[1]، كما تعتبر المنبه لحادثة أو ظاهرة أو شيء ما بقصد التغيير أو إكتشاف الأساليب للوصول إلى قوانين معينة[2].

هذا فضلا على أن الملاحظة هي مشاهدة الواقع كما هو على طبيعته لمعرفة وملاحظة التفاصيل الدقيقة للظواهر المختلفة وهي من أقدم وأهم أدوات جمع البيانات لذلك إعتمدناه كطريقة أساسية للتعرف على الظواهر المتعلقة بالبحث[3].

وذلك خلال فترة تربصنا على مستوى كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي، حيث عمدنا إلى المعاينة الشاملة والملاحظة الدقيقة مما سمح لنا بتسجيل عدة ملاحظات تخدم موضوع مذكرتنا، وقد إعتمدنا عليها بدرجة كبيرة في إعداد المجال الزمني للدراسة

2-3/ إستمارة البحث

هي عبارة عن نموذج يضم مجموعة أسئلة توجه إلى المبحوثين من أجل الحصول على معلومات حول موضوع أو مشكلة يتم ملؤها مباشرة وتسمى البحث، يطلب من المبحوث الإجابة عنها مباشرة وقد ترسل عن طريق البريد وتسمى البحث البريدي[4].

وتضم الاستمارة مجموعة الأسئلة موزعة على الفرضيات والتي بدورها تقسم إلى بيانات ترتبط بالموضوع، بحيث يتعلق كل نوع من أنواع البيانات بجانب من جوانب الموضوع أو متغير من متغيرات البحث، ومن الشروط الأساسية للسؤال الجيد هو ارتباطه الوثيق بإشكالية البحث وفرضياته بحيث تتعلق كل مجموعة من الأسئلة باختبار فرضية معينة وذلك بهدف الحصول على الإجابة الوافية عنها وتتنوع أسئلة الاستمارة بصفة عامة إلى أسئلة مغلقة، أسئلة تحتوي على خيارات، أسئلة مفتوحة، أسئلة قياس الاتجاهات[5].

---

[1]- فرح الربض، علي الشيخ، مبادئ البحث التربوي، مكتبة الأقصى، عمان، 2000، ص 75.

[2]- خالد حامد، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، مطبعة جسور، الجزائر، 2008، ص 131

[3]- سناء محمد سليمان، أدوات جمع البيانات في البحوث النفسية والتربوية، دار عالم الكتاب، مصر، 2010، ص: 84

[4]- محمد أبو هاشم، الدليل الإحصائي في تحليل البيانات باستخدام البيانات باستخدام SPSS، مكتبة الرشد، القاهرة، مصر، 2004، ص: 48

[5]- دلال القاضي، محمود البياتي، منهجية وأساليب البحث العلمي وتحليل البيانات باستخدام البرنامج الاحصائي spss، دار الحامد، عمان، 2008، ص: 71

ولقد تم الإعتماد على هذه الأداة، من خلال جملة الأسئلة التي تبلورت في أسئلة الإستمارة، من أجل الوصول إلى المؤسسات الأمنية الخاصة ودورها في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي على مستوى كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي.

وقبل القيام بتصميم إستمارة الإستبيان في صورتها النهائية، ينبغي الإشارة إلى مختلف الخطوات التي سبقت الإعداد النهائي لهذه الأداة والتي كانت على النحو التالي:

- لقد كان للدراسة الإستطلاعية الدور الكبير في الكشف عن بعض الملاحظات والمعلومات والمعطيات المتعلقة بالدراسة والتي ساعدتنا في وضع جملة من الأسئلة التي ستتضمنها إستمارة الإستبيان المعالجة لفرضيات البحث، وذلك في صورتها المبدئية، كما لا يمكن إغفال دور الجانب النظري في صياغة الإستمارة وإعتباراتها.
- بعد ذلك تم عرض الإستمارة في السياق العام للدراسة وذلك لإبداء رأيهم وتحكيمها حتى تكون أكثر دقة وخدمة للبحث وقابلة للتوزيع على المبحوثين، حيث من خلال الملاحظات المقدمة من طرف المشرف تم حذف بعض الأسئلة التي تبين أنها لا تخدم الموضوع في حين تمت إعادة صياغة بعضها الآخر وكذا تعديل أسئلة أخرى إضافة إلى تبسيط بعض الأسئلة الأخرى.
- بعد الأخذ بعين الإعتبار جملة الآراء المقدمة من قبل الأستاذة الدكتور المشرف تم تصميم إستمارة الإستبيان في صورتها النهائية[1]، حتى تكون معدة للقياس والإختبار وقد تضمنت ما يلي:
  - **المحور الأول: الدور الأمني للمؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي**
  - **المحور الثاني: الدور التنظيمي للمؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي**
  - **المحور الثالث: الدور التوعوي للمؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي**

3/ مجالات الدراسة

كل دراسة لابد أن تتوفر بالضرورة على مجالات وحدود معينة ترسم المعالم الأساسية لها، وهذه الحدود تدور في مجملها بين المجال الجغرافي "المكاني" والمجال البشري والمجال الزمني بإعتبارهم العناصر الأساسية التي تكفل التحكم الجيد في موضوع الدراسة، وفيما يلي سنوضح كل منها على حدى.

---

[1]- أنظر الملحق رقم (1).

3-1/ المجال المكاني

وهو الإطار المكاني الذي أجرينا فيه دراستنا، حيث تتضح معالمه من خلال العنوان والمتمثل في: "المؤسسات الأمنية الخاصة ودورها في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي، دراسة ميدانية بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي"، وبالتالي فالمجال المكاني هو بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي.

3-1-1/ التعريف بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي ولاية تبسة

تعتبر كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية من أبرز المؤسسات على المستوى التعليم العالي والتربية والتي تزود الدولة بكوادر المتخصصة في مختلف المجالات المتعلقة بالتعليم والتربية وتسيير الإدارة، إذ تتوفر على موارد عدة تساعدها على تحقيق أهدافها بالإضافة إلى موقعها الإستراتيجي المتميز

وبغرض التعرف أكثر على هذه المؤسسة فقد تم التعرض للتعريف بالكلية وهيكلها التنظيمي، وكذا نظام إدارة الجودة الشاملة المتبع بها، في عام 2009 بعد الترقية من مركز جامعي إلى جامعة، تأسست كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي وذلك بعد إندماج معهدين من أكبر المعاهد وهما: (معهد العلوم الإنسانية ومعهد العلوم الإجتماعية) والكلية حاليا تضم قسمين: قسم العلوم الإنسانية، وقسم العلوم الإجتماعية[1].

3-1-2/ مهام كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي

- تكوين الإطارات الضرورية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.
- المشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية، الدولية في تبادل المعارف وإثرائها.
- المساهمة في إنتاج ونشر معمم للعلم والمعارف وتحصيلها وتطويرها.
- تثمين نتائج البحث ونشر الإعلام العلمي والتقني، والمشاركة في التكوين المتواصل.

[1]- معلومات مقدمة من طرف أمانة عميد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، بجامعة العربي التبسي، بتاريخ: 2023/01/24، الساعة: 14:00

3-1-3/ الهيكل التنظيمي لكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي

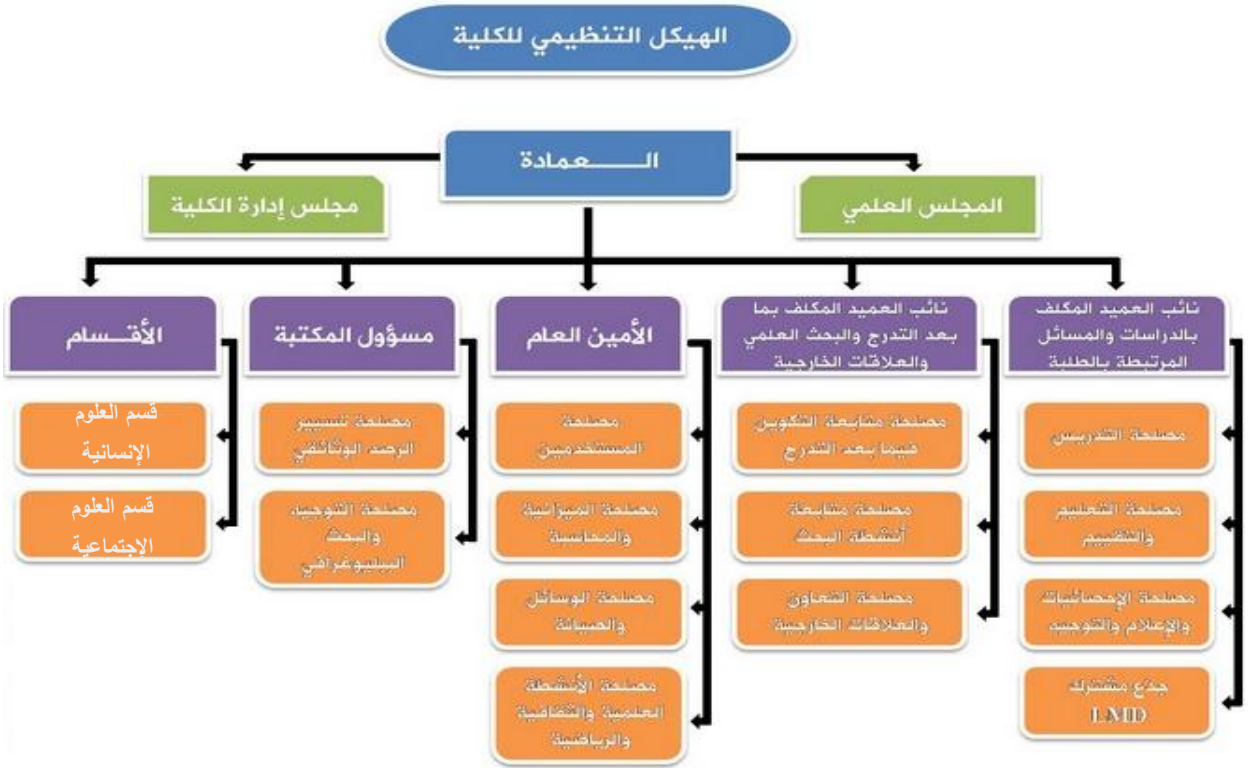

المصدر: معلومات مقدمة من طرف أمانة عميد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، بجامعة العربي التبسي، بتاريخ: 2023/01/24، على الساعة: 14:00

يمكن تحليل وتوصيف الوظائف الخاصة بالهيكل التنظيمي الخاصة بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية لجامعة العربي التبسي في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي:

3-1-3-1/ العميد

يمثل عميد الكلية القائد الإداري بالكلية وجل المهام المتعلقة بشؤون الكلية تحت سلطته وتسييره وتوجيهه، ومن مهامه ما يلي:

- ❖ الآمر بالصرف، اعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة.
- ❖ الختم والتوقيع، والسهر على شؤون الكلية.
- ❖ توليه السلطة، وتحضيره اجتماعات مجلس الكلية.
- ❖ إعداد التقرير السنوي وإرساله إلى رئيس الجامعة[1].

أما فيما يخص الأمانة العامة للكلية فمن مهامها ما يلي:

- ❖ معالجة البريد الصادر والوارد، وتحرير مختلف المراسلات الإدارية، وتنظيم الأرشيف.

[1]- معلومات مقدمة من طرف أمانة عميد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، بجامعة العربي التبسي، بتاريخ: 2023/01/24، الساعة: 14:00

- توجيه الاستقبالات الداخلية والخارجية، والتنسيق مع المصالح الأخرى، ومعالجة الاتصالات الهاتفية.
- تنظيم الاجتماعات، وترتيب المواعيد والسفريات.

3-1-3-2/ نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

يعتبر نائب القائد الإداري بالكلية ويتكفل بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة، ومن مهامه ما يلي:

- تنظيم وسير الدراسة والقيام بالتسجيل وإعادة التسجيل وكذا معالجة الشهادة الأصلية والمؤقتة للبكالوريا والشهادة المعادلة.
- الإشراف على كيفيات التقييم والانتقال والتوجيه في طوري الليسانس والماستر.
- نيابة القائد الإداري أثناء غيابه والقيام بمهامه حتى يستمر سير شؤون الكلية.

أما فيما يخص أمانة نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة فمن مهامها:

- معالجة البريد الصادر والوارد، ومعالجة الاتصالات الهاتفية.
- إعداد المراسلات الإدارية الخاصة بالطلبة مثل شهادة انقطاع، واستقبال الطلبة وتوجيههم.

3-1-3-3/ نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

ومن مهامه ما يلي:

- نيابة القائد الإداري في غيابه، وتنفيذ برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديد معلوماتهم.
- ترتيب واستقبال واستلام الملفات الخاصة بالتربصات (قصيرة، طويلة المدى الخارج للأساتذة).
- الختم والإمضاء والمصادقة على المراسلات الإدارية.

أما فيما يخص أمانة نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، فمن مهامها ما يلي:

- معالجة البريد الصادر والوارد، وإعداد المراسلات.
- استلام الوثائق والملفات، واستقبال الأساتذة وتسليمهم الاستمارات اللازمة.

3-1-3-4/ الأمين العام

ويعد قائد إداري ومسؤول على عدة مصالح بالكلية، ومن مهامه ما يلي:

- الختم والمصادقة بعد الاطلاع على المراسلات الإدارية.
- إدارة شؤون العمال والموظفين الإداريين والمهنيين.
- توجيه الاستفسارات والخصوم، وإعداد الحفلات والإشراف عليها.
- الإشراف على متطلبات المكاتب من تجهيزات[1].

[1]- معلومات مقدمة من طرف أمانة عميد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، بجامعة العربي التبسي، بتاريخ: 2023/01/24، الساعة: 14:00

ويتبع إلى الأمين العام ما يلي:

3-1-3-4-1/ أمانة الأمين العام

ومن مهامها ما يلي:

- إعداد المراسلات الإدارية، ومعالجة البريد الصادر والوارد.
- استقبال وتوجيه الزوار، ومكلفة بكشف الحضور اليومي للإداريين.

3-1-3-4-2/ مصلحة الموظفين

وتشرف على كل ما يتعلق بالموظفين، ومن مهامها ما يلي:

- إنجاز شهادات العمل، وإنجاز إشعارات بغياب الموظفين.
- إنجاز شهادات الإجازات، وإنجاز عقود التوظيف.

3-1-3-4-3/ مصلحة الوسائل والصيانة

ومن مهامها ما يلي:

- الإشراف على المخزن، حيث يمول ويراقب مسؤول المخزن كل المواد الخارجة منه وذلك بإعداد بطاقات خروج المواد من المخزن.
- الإشراف على توفير كل الوسائل للكلية، والقيام بعمليات الجرد السنوي للوسائل.

3-1-3-4-4/ مصلحة الميزانية

بحيث يشرف رئيس هذه المصلحة على إحصائيات الساعات الإضافية للموظفين ثم ترسل إلى رئيس مصلحة الميزانية للجامعة

3-1-3-5/ الأقسام

وتحتوي الكلية على قسمين هما قسم العلوم الإنسانية، وقسم العلوم الإجتماية، وهو ما سوف يتم توضيحه من خلال ما يلي:

3-1-3-5-1/ قسم العلوم الإنسانية: حيث يعد رئيس القسم القائد الإداري الذي يقوم بإدارة القسم وتسييره، ومن مهامه ما يلي:

- السهر على السير الحسن للتعليم.
- الإشراف على الاختبارات ومراعاة ظروف سيرها ومتابعتها.
- الوقوف على مشاريع البحث (فتح تخصصات جديدة بالقسم).
- تنظيم الاجتماعات الدورية (مداولات، الدورات الاستدراكية) [1].

[1]- معلومات مقدمة من طرف أمانة عميد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، بجامعة العربي التبسي، بتاريخ: 2023/01/24، الساعة: 14:00

ومن مهامها أمانة رئيس قسم العلوم الإنسانية ما يلي:

- إعداد المراسلات الإدارية.
- معالجة البريد الصادر والوارد، واستلام الوثائق.
- إعداد الإعلانات الخاصة بالأساتذة والخاصة بالطلبة

3-1-3-5-2/ قسم العلوم الإجتماعية: يحملان نفس المهام بحيث يسهر رئيس كل قسم على التسيير الحسن لإدارة القسم وذلك من خلال جملة المهام المسند إليهم، ومنها ما يلي:

- السير الحسن للامتحانات والاختبارات.
- متابعة الطلبة وإعداد الجداول الزمنية للدراسة.
- إعداد رزنامة الامتحانات، وإعداد الجداول المنسقة للأساتذة.
- تنظيم الاجتماعات (اللجان العلمية).
- تنقيط الأساتذة ومتابعة إلقاء المحاضرات والدروس، والإشراف على الملتقيات وإعدادها.

ومن مهامها أمانة رئيس قسم العلوم الإجتماعية ما يلي:

- إعداد المراسلات الإدارية والخاصة بالطلبة مثل شهادة حسن السيرة والسلوك.
- إعداد الإعلانات الخاصة بالأساتذة والطلبة، وتسليم الوثائق الخاصة بالأساتذة.
- تنظيم الاجتماعات، وإعداد استدعاءات الطلبة، وإعداد بطاقات الطلبة.

3-1-3-6/ المكتبة

تكلف مكتبة الكلية بما يلي:

- تنظيم الرصيد الوثائقي باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب.
- صيانة الرصيد الوثائقي، التحسين المستمر لعملية الجرد، ومساعدة الأساتذة والطلبة في بحوثهم.
- إعداد الجداول الخاصة بعمليات الإعارة لطلبة حسب المستوى والسنة الجامعية.

كما تشمل مكتبة الكلية المصلحتين الآتيتين:

- مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي.
- مصلحة التوجيه والبحث البيبليوغرافي[1]

3-2/ المجال البشري

أي بحث علمي يستوجب وجود مبحوثين وهم الأشخاص الذين لهم صلة بالموضوع وهم كل أعوان الأمن الوقاية التابعين شركة الحراسة والأمن (STH) المتعاقدة مع جامعة العربي التبسي والذين

[1]- معلومات مقدمة من طرف أمانة عميد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، بجامعة العربي التبسي، بتاريخ: 2023/01/24، الساعة: 14:00

لهم علاقة مباشرة بموضوع دراستنا بصفتهم جميعا ملزمون بحفظ الأمن والسلامة على مستوى الجامعة، كما لهم بالغ الأثر في الحصول على معلومات البحث من خلال توزيع إستمارة البحث عليهم، والبالغ عددهم 94.

3-3/ المجال الزمني

وهو ما يعرف بالإطار الزمني والذي يمثل المدة الزمنية التي إستغرقتها الدراسة الميدانية بدءا بتحديد مكان التربص إلى غاية الإنتهاء من جمع المعلومات وقد إستغرقت الدراسة الميدانية والنظرية ككل ما يقارب 3 أشهر بداية من 28 فيفري 2023 إلى غاية 28 ماي 2023، خلال السنة الجامعية: 2023/2022

ففي البداية فقد تعمدنا إختيار موضوع المؤسسات الأمنية الخاصة ودورها في ضبط السلوكيات العنيفة، معتمدين على كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي أنموذجا نظرا لإرتباط دراستنا بها ومكانتها المهمة جدا بصفتها من أكبر الكليات بالجامعة إستقطابا للطلبة، وبعد إختيار العنوان بتأكيد من الأستاذ الدكتور المشرف الذي أعط لنا الضوء الأخضر لإنجاز الموضوع والذي تم صياغته على المراحل التالية:

- ❖ تم صياغة إشكالية مبدئية وقد تم إحضارها للأستاذ الدكتور المشرف لأجل إلقاء النظرة عليها وتسليط الضوء على أهم النقاط التي لابد من إضافتها وحذفها حتى أن تتوافق مع الموضوع محل الدراسة والبحث، وقد تم تعديل الإشكالية بما يتماشى مع الموضوع.
- ❖ بعد صياغة الإشكالية تم تصميم البناء المنهجي للدراسة الذي إحتوى على جزأين:
  - ☒ جزء خاص بإشكالية الدراسة ضم في فحواه تحديد الإشكالية، التساؤلات الفرعية، أسباب إختيار الموضوع، أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، الدراسات السابقة.
  - ☒ جزء خاص بالإطار المنهجي وضم منهج الدراسة، أدوات جمع البيانات، مجتمع البحث، عينة البحث، مجالات الدراسة
- ❖ بعد تصميم البناء المنهجي للدراسة فقد تم تصميم خطة مبدئية حول الموضوع كما قد تم جمع كم هائل من المعلومات حول الموضوع التي تمت صياغتها في شكل عناصر مقسمة إلى فصلين: تضمن الفصل الأول الجانب النظري للدراسة، أما الفصل الثاني فتخصص بالجانب الميداني.
- ❖ بعد إلقاء الأستاذ الدكتور المشرف النظرة على الجانب النظري للدراسة، فقد رأى بضرورة حذف بعض المعلومات التي لا تخدم الموضوع وإضافة بعض العناصر هذا فضلا على تعديل الخطة المبدئية للموضوع، وأصبحت مكونة فصل واحد مقسم على جزئين:

☒ الجزء الأول خاص بالإطار المفاهيمي وضم في فحواه متغيرات الدراسة من المؤسسات الأمنية الخاصة والسلوكيات العنيفة.

☒ الجزء الثاني متعلق بالأطر النظرية وضم في فحواه النظريات المفسرة للسلوكيات العنيفة والمؤسسات الأمنية الخاصة.

بالإضافة إلى إعادة تغيير طريقة التهميش على النحو التالي: إسم المؤلف، عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، مكان النشر (المدينة، البلد)، السنة، الصفحة

❖ بعد إجراء كل هذه التعديلات والتغييرات الضرورية قام الأستاذ الدكتور المشرف بإعادة النظر في الموضوع من حيث الخطة والتهميش والمعلومات التي تخدم الموضوع والتي تم بموجبها الموافقة عليه بصورة نهائية.

❖ أما بالنسبة للدراسة الميدانية فقد وجدنا ضالتنا عند كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة الشهيد العربي التبسي أين تم إستقبالنا بحفاوة من قبل المسئولين نظرا لموافقتهم على إجراء الدراسة الميدانية من جهة، وبصفتنا طلبة في ذات الكلية من جهة أخرى، وقد تمت الدراسة الميدانية حسب المراحل التالية:

- تم الدخول إلى كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة الشهيد العربي التبسي محل الدراسة من خلال تقسيمنا إلى مجموعتين، كل طالب منا تكفلت بمصلحة معينة
- تم مقابلة عميد الكلية وقمنا بتوضيح الغاية والقصد من وراء إجراء الدراسة الميدانية وتمت الموافقة على إجراء الدراسة الميدانية بصورة نهائية.
- تم جمع قدر كاف من المعلومات حول الإجراءات الميدانية للدراسة من حدود الدراسة، ومنهج مستخدم وأدوات جمع البيانات ومجتمع البحث وكيفية إختيار العينة بالإضافة إلى الدراسة الإستطلاعية.
- قمنا بإخبار الدكتور المشرف على عدد أعوان الأمن الخاصة الذين تم إحصائهم والبالغ عددهم 13 عون أمن ووقاية (13) والذي بدوره إقترح أن إقترح الإعتماد عليهم كلهم بإستخدم أسلوب المسح الشامل.
- تم القيام بإجراء الدراسة الرسمية حيث تم توزيع مجموعة الإستمارات على مجموع أفراد العينة الذين تم إختيارهم من مجتمع البحث على مستوى كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة الشهيد العربي التبسي محل الدراسة وذلك لأجل جمع البيانات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة والبحث.

- تم استلام الإستمارات التي تم توزيعها على أفراد العينة الذين تم إختيارهم، ذلك للإجابة على أسئلة الاستمارة لجمع البيانات حول الموضوع.
- تم تحليل إستمارة الإستبيان بالإستعانة بالدكتور المشرف الذي وضح لنا كيفية تحليل الإستمارة بإستخدام التحليل الكمي والكيفي وإستخدام برنامج Excel لإدارج الجداول والنسب المئوية والموافقة عليها من قبلها.

❖ بعد الإنتهاء من كل هذه المراحل قمنا بالإلمام بجميع جوانب الموضوع مضيفين خاتمة عامة مع ملخص جد مركز وشامل لجميع نواحي الموضوع.

4/ مجتمع البحث

يعرف على أنه فئة أو وحدة تمثيلية عن المجتمع الكلي شرط أن تكون هذه الوحدة ممثلة للمجتمع الكلي، كما أن مجتمع البحث في لغة العلوم الإنسانية هو مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقا والتي ترتكز عليها الملاحظات[1]، ويصعب الوصول إلى هذا المجتمع المستهدف بضخامته، فيتم التركيز على المجتمع المتاح أو الممكن الوصول إليه والإقتراب منه لجمع البيانات، والذي يعتبر عادة جزءا ممثلا للمجتمع المستهدف ويلبي حاجات الدراسة وأهدافها، ونختار منه عينة البحث[2].

فمجتمع الدراسة أو البحث إذن هو جميع الأفراد أو الأشخاص أو الأشياء الذين يكونون موضع البحث، وهناك نوعان من المجتمعات الإحصائية هما:

❖ **مجتمع الهدف**: ويشكل جميع أعوان الأمن والوقاية التابعين لشركة الحراسة والأمن (STH) المتعاقدة مع كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي.

❖ **مجتمع العينة**: ويتكون من أعوان الأمن والوقاية التابعين لشركة الحراسة والأمن (STH) والعاملين بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي.

والجدول التالي يوضح تعداد أعوان الأمن والوقاية التابعين لشركة الحراسة والأمن (STH) المتعاقدة مع جامعة العربي التبسي

---

[1]- سعيد ناصف، نماذج الدراسات وبحوث ميدانية، الطبعة 3، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 2009، ص: 28.

[2]- محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، دار عالم الكتب، القاهرة، 2000، ص: 129

جدول رقم (1): تعداد أعوان الأمن والوقاية التابعين لشركة الحراسة والأمن (STH) المتعاقدة مع جامعة العربي التبسي

الكليات	العدد
كلية علوم إنسانية وإجتماعية	13
كلية علوم إقتصادية	17
كلية حقوق وعلوم سياسية	17
كلية آداب ولغات	12
كلية العلوم والتكنولوجيا	19
القطب الجامعي بولحاف اللدير	16
المجموع	**94**

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على المعطيات المقدمة من طرف شركة الحراسة والأمن (STH)، بتاريخ: 2023/01/11، الساعة: 13:30.

من خلال البيانات الموضحة أعلاه يتضح بأن مجتمع الدراسة يتكون من 94 عون أمن ووقاية.

5/ عينة البحث

تعرف العينة بأنها جزء ممثل لمجتمع البحث الأصلي، ومن خلالها يتم التوصل إلى نتائج وتعميمها على مجتمع الدراسة لأنه قد يتعذر على الباحث دراسة جميع عناصر المجتمع وذلك لعدة أسباب منها[1]:

- قد يكون المجتمع كبيرا جدا لدرجة انه يصعب دراسة الظاهرة على جميع أفراد هذا المجتمع.
- قد يكون من المكلف جدا دراسة جميع أفراد المجتمع وتحتاج إلى وقت وجهد.
- تحتاج أحيانا إلى إتخاذ قرار سريع بخصوص ظاهرة معينة مما يتعذر معه دراسة كافة عناصر المجتمع.

وإن اختيار العينة بشكل سليم تجعل البيانات التي تم الحصول عليها منها تصدق على المجتمع الأصلي كله، حيث أنها يجب أن تمر بجملة من الخطوات[2]، والتي تتمثل في:

- **الخطوة الأولى في اختيار العينة هي:** (تحديد المجتمع الأصلي أو مجتمع الدراسة)، حيث أن المجتمع المستهدف هو المجتمع الذي يريد الباحث أن يعمم نتائج عينته عليه وهو كل أعوان الأمن والوقاية التابعين لشركة الحراسة والأمن (STH) المتعاقدة مع جامعة العربي التبسي والعاملين بكلية علوم إنسانية وإجتماعية والبالغ عددهم 13 عونا.

---

[1]- مهندس أمجد قاسم، التربية والثقافة في منهجية البحث العلمي "تعريف العينات وأنواعها وأهميتها في البحث العلمي"، مقال منشور بتاريخ: 2020/04/17، على الساعة: 17:22، متاح على الموقع الإلكتروني: http://al3loom.com/?p=1001، تاريخ الولوج: 2023/01/14، الساعة: 14:00

[2]- ربحي مصطفى عليان، طرق جمع البيانات والمعلومات لأغراض البحث العلمي، دار صفاء، عمان، 2008، ص: 108

❖ **الخطوة الثانية في اختيار العينة هي:** (تحديد حجم العين)، فلقد تم هنا الإعتماد هنا على أسلوب المسح الشامل، والذي يتعمد الباحث أن لا يكون من حالات أو وحدات معينة لأنها تمثل المجتمع الأصل.

وبالتالي فإنه تم إختيار عينة الدراسة بالطريقة المسح الشامل، والفرق بين هذه العينة والعينات الأخرى هو أن جميع أفراد مجتمع البحث تتاح لهم فرصة متساوية ومستقلة لكي يدخلوا العينة أي أن لكل فرد في المجتمع نفس الإحتمال في الإختيار وأن إختيار أي فرد لا يؤثر في إختيار الفرد الآخر.

والجدول الآتي يوضح المجتمع الإحصائي المستهدف.

الجدول رقم (2): يمثل المجتمع الإحصائي المستهدف

عدد الاستمارات الموزعة	عدد الاستمارات المسترجعة	عدد الاستمارات غير المسترجعة	عدد الاستمارات الملغاة	عدد الاستمارات القابلة للتحليل	معدل الإسترجاع
13	13	0	0	13	%100

المصدر: بالإعتماد على فرز الإستمارات المسترجعة من طرف أفراد العينة

الفصل الثاني

الإطار ألمفاهيمي والنظري للدراسة

تمهيد

I- المؤسسات الأمنية الخاصة

1/ تعريف المؤسسات الأمنية الخاصة

2/ نشأة وتطور المؤسسات الأمنية الخاصة

3/ خصائص المؤسسات الأمنية الخاصة

4/ دوافع بروز المؤسسات الأمنية الخاصة

5/ أهداف المؤسسات الأمنية الخاصة

6/ أبرز المؤسسات الخاصة العاملة حول العالم

7/ مهام مؤسسات الأمن الخاصة

8/ الالتزامات العامة لمؤسسات الأمن الخاصة

9/ المبادئ التي يقوم عليها سلوك موظفي المؤسسات الأمنية الخاصة

10/ النظريات المفسرة للمؤسسات الأمنية

II- السلوكيات العنيفة

1/ تعريف السلوكيات العنيفة

2/ مميزات السلوك العنيف

3/ أشكال السلوك العنيف

4/ مراحل تشكل السلوك العنيف

5/ أسباب السلوك العنيف

6/ مستويات السلوك العنيف

7/ آليات وسبل الحد من السلوكيات العنيفة

8/ النظريات المفسرة للسلوك العنيف

III- الوسط الجامعي

1/ تعريف الوسط الجامعي

2/ نشأة الجامعة الجزائرية

3/ دور الجامعة

4/ أهداف الجامعة

5/ وظائف الجامعة

6/ مهام الجامعة

7/ النظريات المفسرة للوسط الجامعي

خلاصة

تمهيد

إزدادت ظاهرة إستخدام المؤسسات الأمنية الخاصة في السنوات الأخيرة، وبطبيعة الحال، فإن عملاء هذه المؤسسات غالبا ما ينتمون إلى القطاع الخاص، ومع ذلك، تلجأ كل من المؤسسات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية وكذلك الدول إلى خدماتها، فتعد المؤسسات الأمنية الخاصة أحد الكيانات التجارية التي يتم التعاقد معها لتقديم خدمات ذات صلة بالمجال الأمني، كحماية الأشخاص والأعيان، مرافقة الشخصيات العامة وحمايتها حماية المنشآت والمرافق، حماية الممتلكات...إلخ.

من هذه المرافق والمؤسسات نجد الجامعات والتي تعد النوات الأساسية للمراهقين والشباب والبؤرة الأساسية لوقوع المشاكل والحوادث والتعاطي والإجرام بعد التعليم، نتيجة لما تحمله من عدد كبير وهائل للطلبة من مختلف الأعمار والأجناس والأماكن، مما يثقل كاهل الإدارة الجامعية في التحكم الأمني لكل هذا العدد مما يستعدي عليه الإستعانة والإستغاثة بهذه المؤسسات الأمنية الخاصة لمساعدته على إحتواء المشاكل والفوضى والتحكم في الأمن الداخلي والخارجي للجامعة.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل الإحاطة بالإطار المفاهيمي والنظري للدراسة من خلال التطرق إلى تفصيل مصطلحات الدراسة من المؤسسات الأمنية الخاصة، والسوك العنيف، والوسط الجامعي.

I- المؤسسات الأمنية الخاصة

1/ تعريف المؤسسات الأمنية الخاصة

تعرف المؤسسات الأمنية الخاصة بأنها: "مؤسسات تجارية تقدم خدمات أمنية، مقابل رسوم، بواسطة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتضم جميع المؤسسات التجارية التي تقدم خدمات مباشرة أو أمنية قيمة على المستوى الوطني أو الدولي، وبمعنى آخر هي منظمة مدنية خاصة، تعمل في مجال العمليات الأمنية في تقديم المساعدة والمشورة والدعم الأمني، تسعى إلى تحقيق الربح وتقدم مجموعة كاملة من الخدمات القانونية التي كانت توفرها الوحدات الأمنية والعسكرية"[1].

كما تعرف على أنها: "مؤسسات مدنية متخصصة في تقديم عقود وخدمات تجارية للكيانات الوطنية والأجنبية بالمؤسسات وحدودها بقصد حماية الأفراد والممتلكات الإنسانية والصناعية في إطار قواعد القانون الوطني المعمول بها، وبمعنى آخر هي مؤسسات تقدم مجموعة من النشاطات التي ترتبط بخدمات الأمن مثل حماية الأشخاص والممتلكات، وخدمات الإستشارة الأمنية والتدريب والتموين بالسلاح والعتاد ونشاطات دعم العمليات الأمنية والعسكرية"[2].

وهي أيضا: "هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات الأمنية، بوجه خاص، وتوفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن"[3].

وهناك من يرى بأنها: "تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقدم هذه المؤسسات التدريب والمعدات لتطوير القدرات الأمنية لعملائها وتوفر لهم الميزة الإستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيهم، أو حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال أداء دور نشيط جنبا إلى جنب مع قوات العملاء، كمضاعف للقوة من خلال نشر قواتها الخاصة في أماكن الحراسة"[4].

---

[1]- ياسين طالب، المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، مجلة حوليات، الصادرة عن جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد: 32، العدد: 4، 2018، ص: 43

[2]- أمينة شريف، غالية عز الدين، صفة المرتزقة على موظفي المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2023، ص: 1174

[3]- رملي فهيم، المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة واستخداماتها رؤية من منظار نظريات العلاقات الدولية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد: 11، العدد: 1، 2022، ص: 245

[4]- عباس وليد، المؤسسات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي العام، مجلة حوليات، الصادرة عن جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد: 34، العدد: 3، 2020، ص: 139

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن المؤسسات الأمنية الخاصة تتميز عن غيرها بأنها مؤسسات تجارية تقدم خدمات متنوعة ذات الصلة بالمجال الأمني، إضافة إلى الإحترافية والإنضباط العالي لعناصرها في أداء المهام، وتشمل بوجه خاص توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن...

2/ نشأة وتطور المؤسسات الأمنية الخاصة

إن الارتزاق الأمني والعسكري ظاهرة قديمة تضرب جذورها في أعماق التاريخ، عرفته مختلف العصور والشعوب السابقة واللاحقة، حيث كانت الإمبراطوريات والدول تستعين بمقاتلين لا يحملون جنسيتها للمشاركة في الحروب مقابل أجر مادي، بدءا من العصر القديم إستغل الرومان مقاتلين من الشعوب الأخرى التي يحتلونها في المشاركة في الحروب وتوسيع الرقعة الجغرافية للإمبراطورية، ومرورا بالعصر الوسيط في حرب المائة (100) عام مثلا بين فرنسا وإنجلترا، حيث تم اللجوء إلى تجنيد المرتزقة من باقي الشعوب الأخرى، خاصة من قبل الإنجليز الذين كانوا مقاومين للتبعية لملوك فرنسا[1].

كما عرفت الولايات الإيطالية في السنوات (1337-1453) شكل جديد ومنظم من المرتزقة يطلق عليه "Les condoner"، حيث يتم الإرتباط بالدولة عبر عقود قانونية، مع ميزانية لتجنيد وتجهيز الرجال للقتال[2]، وصولا إلى العصر الحديث "كان مثلا الحرس العامل لدى البابا في دولة الفاتيكان عبارة عن كتيبة من المرتزقة السويسريين كلفتهم الكنيسة عام 1506م بحماية البابا"[3].

كما كان لولادة الإمبراطوريات الاستعمارية، ولاسيما تلك الإمبراطورية البريطانية، دور كبير في ظهور المؤسسات الخاصة، أين تأسست شركة الهند الشرقية الإنجليزية الشهيرة في عام 1601 وتلقت من الملكة إليزابيث الأولى احتكار التجارة في المحيط الهندي لمدة خمسة عشر (15) عاما، وبعد ثماني (8) سنوات، لفترة غير محددة[4].

وإستمرت هذه الظاهرة في التطور إلى غاية العصر المعاصر، حيث تم تجنيد مقاتلين مأجورين أثناء الحربين العالميتين لتحرير الدول الأوروبية من الإحتلال النازي، وبعد انتهاء الحرب تم استخدامهم لقمع حركات التحرر في بلدان العالم الثالث، لاسيما في عقد الخمسينات والستينات من القرن الماضي.

---

[1]- لقاء أبو عجيب، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظري والتطبيق، إصدارات المعهد الإكسندنا لحقوق الإنسان، جنيف، 2014، ص: 14

[2]- مصطفى سيد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للمؤسسات الدولية العسكرية الخاصة، مجلة جامعة إبن رشد، الصادرة عن جامعة جامعة إبن اشد، هولندا، المجلد: 11، العدد: 4، 2011، ص: 135

[3]- ياسين طالب، المرجع السابق، ص: 41

[4]- مصطفى سيد أبو الخير، المرجع السابق، ص: 138

لكن ظاهرة المرتزقة ابتداء من سنة 1946م ظهرت بأسماء جديدة، وبشكل منظم في شكل مؤسسات تجارية تهتم بكل ما له صلة بالمجالين الأمني والعسكري، محاولة من المجتمع الدولي طي صفحة المرتزقة كمصطلح شنيع تم اللجوء إليه لكسب الحروب والسيطرة على مناطق النفوذ.

فلقد كان بداية تأسيس المؤسسات العسكرية والأمنية يعود لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بعد تأسيس شركة "داين كورب DynCorp" على أيدي جماعة من المحاربين القدامى في الولايات المتحدة الأميركية في العام 1946، كما أنها تعود لفترة منتصف الستينيات من القرن الماضي، حين أنشأ الكولونيل الإنكليزي الاسكتلندي السير ديفيد ستريليتغ شركة "ووتش غارد انترناشيونال Watch Guard International" والتي قدمت خدماتها لبعض دول الخليج[1].

كما عملت هذه المؤسسات على حراسة رؤساء الدول القادمين عبر الانقلابات في دول العالم الثالث والتي عادة ما تكون مدبرة من الخارج، أو حماية حكوماتها وحماية آبار النفط ومناجم الماس كما في أفريقيا، وحتى أنها كانت تقوم بانقلابات على أنظمة الحكم التي ترفض الهيمنة كما حدث في جزر القمر بقيادة المرتزق الفرنسي بوب دينار، وفي دول أخرى مثل غينيا وجزر سيشل وغيرها من الدول[2]

ولقد شهد عقد التسعينيات وبداية الألفية الجديدة طفرة رهيبة لهذه المؤسسات التي تنامت كالفطريات، وأصبحت من المؤثرين على مسار العلاقات الدولية ، وظهر ذلك بوضوح من خلال الحرب على أفغانستان (2001) والعراق (2003)، حيث كان لهذه المؤسسات دور كبير في مساعدة قوات الحلفاء في عملية الإحتلال، لما تمتاز به هذه المؤسسات من خصائص سنتطرق إليها لاحقا[3].

3/ خصائص المؤسسات الأمنية الخاصة

3-1/ المؤسسات الأمنية الخاصة شركات تجارية

تعد المؤسسات الأمنية الخاصة من وجهة نظر مؤسسيها والمؤيدين لوجودها شركات تجارية شأنها شأن باقي المؤسسات ذات الصلة بالمجال الإقتصادي والخدماتي، فهي تقدم مجموعة خدمات مقابل الحصول على مقابل مادي، أي أن هدفها ربحي وهو ما يضفي عليها طابع التجارية[4].

3-2/ المؤسسات الأمنية الخاصة متفاوتة الأحجام

تتفاوت هذه المؤسسات في حجمها من شركات صغيرة تضم عناصر قليلة العدد، تقدم خدمات إستشارية فقط إلى شركات كبرى تضم آلاف العناصر، وتقدم وتشترك في النزاعات والخصومات والحروب

---

[1]- ياسين طالب، المرجع السابق، ص: 42

[2]- مصطفى سيد أبو الخير، المرجع السابق، ص: 137

[3]- ياسين طالب، نفس المرجع، ص: 43

[4]- فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن إنتهاكات المؤسسات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص: 125

المسلحة...، وتتخطى نشاطاتها حدود الدولة التي أنشأتها مع العلم أن هذا النوع من المؤسسات يقتات من تجارة القتل والدمار والحروب والحماية إذ لولا العداوة أو المشاكل والحروب والنزاعات المسلحة لما كان لها وجود[1].

3-3/ المؤسسات الأمنية الخاصة ذات خدمات متنوعة

تمتاز المؤسسات الأمنية الخاصة بالإحترافية، والوحشية والإنضباط العالي لعناصرها فمن المعلوم جدا أنها عبارة عن شبكات غير رسمية من المقاتلين والفنيين والحاميين والمحافظين على الأمن والتنظيم، الذين يتحركون بسرعة فائقة، لإجراء مهمات محددة. هذه الشبكات يديرها في الغالب قدماء الإطارات في وحدات النخبة في الجيوش النظامية، وبالتالي فهم يتمتعون باحترافية كبيرة وسرعة فائقة وجودة عالية في أداء الوظائف والمهام الموكلة لهم، سواء في حالات الحرب أو السلم أو الحماية أو التنظيم، كما أن عناصر هذه المؤسسات ينفذون الأوامر الصادرة إليهم من قبل رؤسائهم بحذافيرها ومهما كانت قساوتها، بل ويتجردون في أحيان كثيرة من الإنسانية في حالات الإعتقال التعذيب والإستنطاق والقتال وفض النزاعات[2].

4-3/ المؤسسات الأمنية الخاصة تعمل خارج دولة المنشأ

تتدخل المؤسسات الأمنية الخاصة في صراعات خارج دولة المنشأ أي أنها تعمل خارج دولة المنشأ التي أنشأت فيها، وذلك من خلال المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في العمليات الأمنية وحفظ الأمن والإستقرا للدولة التي نشأت وفقا لقوانينها، أو التدخل من خلال إبرام عقود توريد الخدمة مع دول أخرى[3].

5-3/ المؤسسات الأمنية الخاصة تغيب عنها القيود والمعايير المهنية

لا تلتزم المؤسسات الأمنية الخاصة بأي قيد سوى ذلك الذي تقبل به طواعية، وهو الأمر الذي يعني إمكانية قيامها في بعض الحالات بدعم جماعات مشبوهة، فمثلا أعلنت شركة "ساند لاين" البريطانية أنها تعمل فقط مع الحكومات الشرعية، التي تتمتع بعلاقات ودية مع الغرب، غير أن هذه الشركة أضافت لنفسها وظائف إضافية تتمثل في دعم حركات التحرر الوطني الحقيقية المعترف بها دوليا.

6-3/ المؤسسات الأمنية الخاصة تتمتع بالملكية الخاصة

تعتبر المؤسسات الأمنية الخاصة شركات مملوكة للأفراد وليست للحكومات، لذلك فهي تنشأ لحساب الأفراد المؤسسين لها، و بالتالي فإنها تتكون من هيكل تنظيمي مثل الذي تعتمده باقي المؤسسات، أي رئيس مدير عام ومجلس إدارة وموظفين، كما أن أرباح هذه المؤسسات تصب في الحسابات المصرفية لمالكيها[4].

---

[1]- حسين علي الحاج أحمد، خصخصة الأمن الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الصادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث، المجلد: 1، العدد: 123، 2007، ص: 1401

[2]- ياسين طالب، المرجع السابق، ص: 44

[3]- فيصل إياد فرج الله، المرجع السابق، ص: 127

[4]- ياسين طالب، نفس المرجع، ص: 45

4/ دوافع بروز المؤسسات الأمنية الخاصة

لقد تعددت دوافع وأسباب بروز المؤسسات الأمنية الخاصة، ولعل أهم وأبرزها يتمثل في:

- ❖ الاعتماد على المؤسسات الأمنية والعسكرية الخاصة استراتيجية أساسية أصبحت تخفف الكثير من الأعباء من المهام على كاهل الجيوش الوطنية.
- ❖ توظيف المؤسسات الأمنية كآلية حمائية للدول ومؤسساتها وأفرادها الخاضعة تحت سيطرة القوى الكبرى، حيث أن هذه المؤسسات تقوم بحماية تلك الدول من التعدي عليها وعلى أفرادها ومؤسساتها
- ❖ يعتبر بروز المؤسسات الأمنية الخاصة أسلوبا في هدم بناء الدولة الحديثة، ومر هذا البناء بعدة مراحل حتى اكتمل البنيان، فمن الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة مرة أخرى والتي تقتصر مهمتها على حفظ الأمن العام داخل الدولة، إلى الدولة ذات الدور المحدود، فقد بدأت مرحلة انسحاب الدولة من كافة الأنشطة الاقتصادية ليقتصر دورها على مهام الأمن والحراسة، ثم بدأت مرحلة خصخصة الأمن وعرضه في الأسواق كسلعة مادية.
- ❖ الرغبة في تنفيذ عمليات وأنشطة خارجة عن القوانين والمواثيق المعهود بها سواء من قبل الدولة الوطنية أو المجتمع الدولي، أي الإسهام في القيام بانقلابات عسكرية لتغيير الحكومات التي ترفض الخضوع، دون التورط علانية في مثل هذا السلوك غير المشروع.
- ❖ القيام بعمليات تحمل صفة "الجرائم،" لصالح دولة معينة تخشى هذه الأخيرة فعلها في العلن، لما فيه من مخالفات للقانون الدولي، والمعايير الإنسانية.
- ❖ تقليص الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول تعدادها البشري في جيشها، أدى إلى خلق فائض من العمالة العسكرية والخبرات والإمكانيات التي كان يتمتع بها هؤلاء، مما شكلوا نواة المؤسسات الأمنية الخاصة. [1]

5/ أهداف المؤسسات الأمنية الخاصة

تقوم المؤسسات الأمنية الخاصة على جملة من الأهداف أهمها وأبرزها يتمثل في:

- ❖ **بناء عمل مربح طويل الأجل** من أجل ضخ أكبر عدد من الأرباح.
- ❖ **جذب العملاء وبناء علاقات** معهم من خلال تعيين موظفين قادرين على تقديم خدمة عالية الجودة والاحتفاظ بهم.

[1]- صباح بالة، المؤسسات الأمنية الخاصة، مقال منشور بتاريخ: 2020/03/22، الساعة: 11:03، على الموقع الإلكتروني للموسوعة السياسية: https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8....%D8%B5%D8%A9، تاريخ الولوج: 2023/02/16، الساعة: 17:18

- **الحفاظ على تدفقات الإيرادات المربحة**، من خلال تطوير الخدمات الضرورية لعملائهم.
- **الحصول على قوة عاملة عالية الجودة**، من خلال تدريب الموظفون تدريبا جيدا والذي يؤدي إلى تحسين اللياقة البدنية وزيادة القدرات التحليلية[1]
- **دمج أدوات التكنولوجيا**، وذلك من خلال حتميتها لتقديم خدمات فعالة من أنظمة المراقبة المتكاملة بالفيديو وأجهزة الاستشعار وتغطية المجالات الرئيسية عندما تقدم خدمات الحماية
- **تقديم خدمات ذات قيمة**: وذلك بهدف الحفاظ على رضا العملاء، وتقدم المساعدة عند حدوث حالات طوارئ مثل الحوادث أو الحرائق أو الإعتداء
- **تقديم خدمات متخصصة**: وذلك بهدف تفعيل الإستعانة بمصادر خارجية لإحتياجات الأفراد والمؤسسات الأمنية لشركات متخصصة في حماية عنصر أو منطقة معينة أو تقدم مجموعة معينة من خدمات الأمان[2].

6/ أبرز المؤسسات الخاصة العاملة حول العالم

تعددت المؤسسات الخاصة العاملة حول العالم ولعل أهلها وأبرزها يتمثل في:

- **شركة (G4S)**: ثاني أكبر شركة توظيف في الأرض بعد شركة وول مارت، تحت إمرتها 625 ألف موظف ومتعاقد أمني يعملون في 125 دولة حول العالم، لديها 9000 ألف عنصر في العراق يتولون حماية واحد من كل ثلاثة أرتال مدنية هناك.
- **شركة (Academi)**: المعروفة سابقا باسم بلاك ووتر ثم (XE Services)، تملك جيشا من 20 ألف عنصر، إضافة لقاعدة تدريب بمساحة 28.3كم^2 تعتبر الأحدث على مستوى العالم، تضم 20 طائرة وعدد غير معروف من العربات المدرعة، تورط مقاتلوها في قتل مدنيين بساحة النسور وسط بغداد.
- **شركة (Triple Canopy)**: تمتلك 3 آلاف عنصر بالإضافة إلى 1800 جندي عسكري أغلبهم من البيرو وأوغندا مجهزين بكافة المعدات العسكرية، حصلت الشركة على عقد بقيمة 1.5 مليار دولار من الجيش الأمريكي.
- **شركة (Unity resources group)**: شركة استرالية تضم 1200 مقاتل من أستراليا وبريطانيا، اتهمت بقتل مدنيين في العراق بينهم بروفيسور استرالي[3].

---

[1]- Benjamin Perrin, **promoting compliance if private security and military companies with international humanitarian law**, International, Review of the Red Cross, Vol: 88, N°: 863, September 2006, P: 614.

[2]- Alabarda Yusuf, Lisowiec Rafal, **The Private Military Firms Historical Evolution and Industry Analysis**, Master Of Business Administration, Monterey California, Naval Postgraduate School, 2007, P: 23

[3]- جمال خاشقجي، **المؤسسات الأمنية الخاصة وأثرها في مستقبل الصراعات العسكرية والسياسية**، مقال منشور بتاريخ: 2022/05/27، الساعة: 00:02، على الموقع الإلكتروني لأكاديمية جمال خاشقجي للحريات والحقوق:
https://jk-academy.org/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%...D8%B3%D8%AA%D9%82/،
تاريخ الولوج: 2023/02/16، الساعة: 17:54

❖ **شركة (Aegis defense service):** تضم 5000 آلاف مقاتل وتعمل في البحرين وأفغانستان.

❖ **شركة (Wagner group):** النسخة الروسية من بلاك ووتر، غير معروفة العدد، لكنها تملك 2500 آلاف مقاتل في سوريا، 400 في فنزويلا، ومئات في ليبيا، يديرها رجل الأعمال الروسي يفغيني بريغوجين المقرب من الرئيس الروسي فلاديمير بوتين.

❖ **شركة (Dyncorp):** تملك 10 آلاف مقاتل وتحقق إيرادات سنوية تقدر بـ: 3.4 مليار دولار، تم اختيارها من بين 8 شركات لخلافة القوات الأمريكية في العراق[1].

7/ مهام مؤسسات الأمن الخاصة

7-1/ القبض على الأشخاص

يقوم مبدأ عمل شركات الأمن الخاصة بالتأكيد على موظفيها على عدم اعتقال أو احتجاز أي أشخاص إلا عند القبض عليهم بحالة التلبس أو وجود دليل مادي قاطع وإعطاء الفرصة للدفاع عن أنفسهم، ومحاربة والتعامل مع أي تهديد وشيك بالعنف، أو عقب هجوم أو جريمة يرتكبها هؤلاء الأشخاص ضد موظفي المؤسسة الأمنية، أو ضد العملاء أو الممتلكات الواقعة تحت حمايتهم، ريثما يتم تسليم هؤلاء الأشخاص المحتجزين إلى السلطة المختصة في أقرب فرصة [2]

7-2/ حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألاإنسانية أو المهينة

تفرض المؤسسات الأمنية الخاصة على موظفيها عدم الانخراط في التعذيب أو العقوبة القاسية أو ألاإنسانية أو المهينة لتجنب الشك، حيث يشمل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألاإنسانية أو المهينة السلوك الصادر عن كيان خاص والذي قد يشكل تعذيبا أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألاإنسانية أو المهينة إذا ارتكبها موظف عام[3].

كما لا يمكن أن تكون الإلتزامات التعاقدية أو الأوامر العليا أو الظروف الإستثنائية مثل نزاع مسلح أو نزاع مسلح وشيك أو تهديد للأمن الوطني أو الدولي أو عدم إستقرار سياسي داخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى مبررا للإنخراط في التعذيب أو العقوبة القاسية أو ألاإنسانية أو المهينة[4].

لذا تلزم مؤسسات الأمن الخاصة من موظفيها الإبلاغ عن أي أعمال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألاإنسانية أو المهينة، المعروفة لديهم ، أو التي يكون لديهم شك معقول

---

[1]- عمار الحديثي، مليشيات يقودها المرتزقة..هل تُخاض الحرب العالمية الثالثة بالوكالة!، مقال منشور بتاريخ: 2020/05/22، الساعة: 09:05، على الموقع الإلكتروني نوبوست: https://www.noonpost.com/content/37090، تاريخ الولوج: 2023/02/16، الساعة: 18:28

[2]- Article 34 of the INTERNATIONAL CODE OF CONDUCT FOR PRIVATE SECURITY SERVICE PROVIDERS, Schweizerische Eidgenossenschaft Confédération suisse, Confederazione Svizzera Confederaziun svizra, 9 November 2010

[3]- Article 35, Ibid

[4]- Article 36, Ibid

فيها عن طريق تقديم تقارير إلى العميل الواحد أو أكثر من السلطات المختصة في البلد الذي وقعت فيه الأفعال، أو بلد جنسية الضحية، أو بلد جنسية الجاني[1].

3-7/ حظر الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو العنف القائم على النوع الاجتماعي

لن تستفيد مؤسسات الأمن الخاصة ولن تسمح لموظفيها بالمشاركة في الاستغلال الجنسي أو الاستفادة منه بما في ذلك الدعارة وسوء المعاملة أو العنف القائم على نوع الجنس أو الجرائم، سواء داخل الشركة أو خارجها، بما في ذلك الاغتصاب أو التحرش الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال الاعتداء أو العنف الجنسي، وستظل مؤسسات الأمن الخاصة تطلب من موظفيها يقظة لجميع حالات العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس وعند اكتشافها تبلغ السلطات المختصة بهذه الحالات[2].

4-7/ حظر الاتجار بالبشر

لن تشارك مؤسسات الأمن الخاصة في الاتجار بالأشخاص وتطلب من موظفيها عدم القيام بذلك، ويقظة لجميع حالات الاتجار بالأشخاص، وعند اكتشافها تبلغ السلطات المختصة بهذه الحالات، من تجنيد شخص أو إيواؤه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه من أجل فعل جنسي تجاري ناتج عن القوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو يحرض فيه الشخص على القيام بذلك لم يبلغ الفعل 18 عاما أو العمل أو الخدمات من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه لغرض الخضوع للعبودية القسرية أو الدينة[3].

5-7/ حظر الرق والسخرة

لن تستخدم مؤسسات الأمن الخاصة العبودية أو العمل الجبري أو الإلزامي ،و تتواطأ في استخدام أي كيان آخر لمثل هذه العمالة، ويلزم بتبليغ السلطات المختصة في حالة ملاحظة أو القبض على الأشخاص المرتكبين لهذه الأفعال الخاصة بالرق والسخرة[4]

6-7/ حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

تحترم مؤسسات الأمن الخاصة حقوق الأطفال (أي شخص يقل عمره عن 18 عاما)، للحماية من أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك:

- ❖ إستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو إنتاج مواد إباحية أو أداء عروض إباحية.
- ❖ إستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه في أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات والاتجار بها.

1- Article 37, of the INTERNATIONAL CODE OF CONDUCT FOR PRIVATE SECURITY SERVICE PROVIDERS, Op.cit
2- Article 38 Ibid
3- Article 39 Ibid
4- Article 40, Ibid

❖ جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في تقديم الخدمات المسلحة.

❖ العمل الذي من شأنه بحكم طبيعته أو بالظروف التي يتم فيها القيام به أن يضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم[1].

وستقوم مؤسسات الأمن الخاصة وتطلب من موظفيها الإبلاغ عن أي حالات للأنشطة المشار إليها أعلاه يعلمون بها أو لديهم اشتباه معقول بها إلى السلطات المختصة.

7-7/ حظر تمييز

لن تقوم مؤسسات الأمن الخاصة وتطلب من موظفيها عدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي أو وضع السكان الأصليين أو الإعاقة أو التوجه الجنسي عند تعيين موظفين وستختار أساس المتطلبات الكامنة في العقد[2].

8-7/ العمل على سلامة المدنيين

تقوم مؤسسات الأمن الخاصة بالقدر الذي يتفق مع المتطلبات الأمنية المعقولة وسلامة المدنيين وموظفيها وعملائها، بما يلي[3]:

❖ تتطلب أن يكون كل الأفراد قابلين للتعريف بشكل فردي عندما يقومون بأنشطة في إطار الوفاء بمسؤولياتهم التعاقدية.

❖ التأكد من أن مركباتهم مسجلة ومرخصة لدى السلطات الوطنية ذات الصلة عندما يقومون بأنشطة تنفيذا لمسؤولياتهم التعاقدية.

❖ سيضمن أن جميع المواد الخطرة مسجلة ومرخصة لدى السلطات الوطنية المختصة.

8/ الالتزامات العامة لمؤسسات الأمن الخاصة

يقوم مبدأ عمل المؤسسات الأمنية الخاصة بجملة من الإلتزامات أهمها:

❖ تلزم المؤسسات الأمنية الخاصة على مؤسسات الأمن الخاصة أن يعمل موظفوها وجميع المقاولين من الباطن أو الأطراف الأخرى التي تنفذ خدمات الأمن بموجب عقود الشركة الموقعة وفقا للمبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة[4].

1- Article 41, of the INTERNATIONAL CODE OF CONDUCT FOR PRIVATE SECURITY SERVICE PROVIDERS, Op.cit
2- Article 41, Ibid
3- Article 42, Ibid
4- Article 16, Ibid

- ❖ يلزم على مؤسسات الأمن الخاصة تنفيذ السياسات المناسبة والإشراف بقصد أن تمتثل تصرفات موظفيها في جميع الأوقات للمبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة[1].
- ❖ يلزم على مؤسسات الأمن الخاصة الامتثال لمدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة فهي جزءا لا يتجزأ من الاتفاقيات التعاقدية مع الموظفين والمقاولين من الباطن أو الأطراف الأخرى التي تنفذ خدمات الأمن بموجب عقودها[2].
- ❖ تلتزم مؤسسات الأمن الخاصة بمدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، حتى في حالة عدم تضمينها في اتفاقية تعاقدية مع العميل[3].
- ❖ تلزم مؤسسات الأمن الخاصة بعد الإبرام عمد عقودا يتعارض فيها الأداء بشكل مباشر ومادي مع مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة أو القانون الوطني أو الدولي المعمول به، أو قانون حقوق الإنسان المحلي والإقليمي والدولي المعمول به، ولا يعفى من أي التزام تعاقدي من الامتثال لمدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة إلى أقصى حد ممكن، وستقوم مؤسسات الأمن الخاصة بتفسير العقود وتنفيذها بطريقة تتفق مع مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة[4].
- ❖ يلزم على مؤسسات الأمن الخاصة أن تطلب من موظفيها الامتثال للقانون المعمول به والذي قد يشمل القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان على النحو المفروض عليهم بموجب القانون الوطني المعمول به، وكذلك جميع القوانين الدولية والوطنية الأخرى المعمول بها، كما ستبذل مؤسسات الأمن الخاصة العناية الواجبة لضمان الامتثال للقانون والمبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة وستحترم حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعاملون معهم ، بما في ذلك، الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي ضد التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية أو الحرمان من الممتلكات[5].
- ❖ توافق مؤسسات الأمن الخاصة على عدم التعاقد مع أي حكومة أو شخص أو كيان أو دعمها أو تقديم الخدمات لها بطريقة تتعارض مع جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولن تطلب مؤسسات الأمن الخاصة وستطلب من موظفيها ألا يشاركوا أو يشجعوا أو يسعوا للاستفادة من

1- Article 17, of the INTERNATIONAL CODE OF CONDUCT FOR PRIVATE SECURITY SERVICE PROVIDERS, Op.cit
2- Article 18, Ibid
3- Article 19, Ibid
4- Article 20, Ibid
5- Article 21, Ibid

أي جرائم وطنية أو دولية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو التعذيب أو الاختفاء القسري أو الإكراه أو العمل الإجباري واحتجاز الرهائن، والعنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس، والاتجار بالبشر، والاتجار بالأسلحة أو المخدرات، وعمل الأطفال أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[1].

- ❖ لن تقوم مؤسسات الأمن الخاصة وتلزم موظفيها عدم الاحتجاج بالتزامات تعاقدية أو أوامر عليا أو ظروف استثنائية مثل نزاع مسلح أو نزاع مسلح وشيك، أو تهديد للأمن القومي أو الدولي، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أي حالة الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للانخراط في أي سلوك محدد في مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة[2].
- ❖ ستقوم مؤسسات الأمن الخاصة بالإبلاغ، وستطلب من موظفيها الإبلاغ، أو الاشتباه المعروف أو المعقول بارتكاب أي من الأفعال المحددة مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة إلى العميل وواحد أو أكثر مما يلي: السلطات المختصة في البلد الذي وقع فيه الفعل، أو بلد جنسية الضحية، أو بلد جنسية الجاني[3].
- ❖ تتخذ مؤسسات الأمن الخاصة خطوات معقولة لضمان عدم استخدام السلع والخدمات التي تقدمها لانتهاك قانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، وأن مثل هذه السلع والخدمات ليست مستمدة من مثل هذه الانتهاكات[4].
- ❖ لن تقوم مؤسسات الأمن الخاصة وتلزم موظفيها بما يتفق مع القانون الوطني والدولي المعمول به، التعهد أو العرض أو إعطاء أي موظف عمومي بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شيء ذي قيمة للموظف العمومي نفسه أو نفسها أو شخص أو كيان آخر، من أجل أن يتصرف الموظف العمومي أو يمتنع عن التصرف في ممارسة واجباته الرسمية إذا كان هذا الإغراء غير قانوني، كما أنها لن تطلب مؤسسات الأمن الخاصة وستطلب من موظفيها عدم التماس أو قبول أي شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر مقابل عدم الامتثال للقانون و/أو المعايير الوطنية والدولية، أو مع المبادئ الواردة في هذه مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة[5].

1- Article 22, of the INTERNATIONAL CODE OF CONDUCT FOR PRIVATE SECURITY SERVICE PROVIDERS, Op.cit
2- Article 23, Ibid
3- Article 24, Ibid
4- Article 25, Ibid
5- Article 26, Ibid

9/ المبادئ التي يقوم عليها سلوك موظفي المؤسسات الأمنية الخاصة

9-1/ السلوك العام

تقوم مؤسسات الأمن الخاصة وستطلب من موظفيها معاملة جميع الأشخاص بطريقة إنسانية مع احترام كرامتهم وخصوصيتهم وستقوم بالإبلاغ عن أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة[1].

9-2/ قواعد استخدام القوة

ستتبنى مؤسسات الأمن الخاصة قواعد استخدام القوة بما يتماشى مع القانون المعمول به والحد الأدنى من المتطلبات الواردة في القسم الخاص باستخدام القوة في مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة وتوافق على هذه القواعد مع العميل[2].

9-3/ إستخدام القوة

تطلب مؤسسات الأمن الخاصة من موظفيها اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتجنب استخدام القوة، وفي حالة استخدام القوة يجب أن تكون بطريقة تتفق مع القانون المعمول به، كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز استخدام القوة ما هو ضروري للغاية ويجب أن يكون متناسبا مع التهديد ومناسبا للموقف[3]. كما تطلب مؤسسات الأمن الخاصة من موظفيها عدم استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة خطيرة بشكل خاص تنطوي على تهديد خطير للحياة[4].

9-4/ إستجواب المحتجزين وفق أطر قانونية

تطلب مؤسسات الأمن الخاصة من موظفيها فقط الحراسة أو النقل أو استجواب المحتجزين فقط إذا:

- ❖ تم التعاقد مع الشركة خصيصا للقيام بذلك من قبل الدولة.
- ❖ تدريب موظفيها على القانون الوطني والدولي المعمول به.

كما تقوم مؤسسات الأمن الخاصة وتطلب من موظفيها معاملة جميع الأشخاص المحتجزين بطريقة إنسانية وبما يتفق مع وضعهم والحماية بموجب قانون حقوق الإنسان المعمول به أو القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك على وجه الخصوص حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألاإنسانية أو المهينة[5].

1- Article 28 of the INTERNATIONAL CODE OF CONDUCT FOR PRIVATE SECURITY SERVICE PROVIDERS, Op.cit
2- Article 29, Ibid
3- Article 30, Ibid
4- Article 31, Ibid
5- Article 33, Ibid

10/ النظريات المفسرة للمؤسسات الأمنية

10-1/ النظرية المثالية للأمن

إن مفهوم النظرية المثالية للأمن يمكن إجمالا في أن الأمن العالمي يتم عن طريق التخلي عن الصراع واللجوء إلى آليات التحكيم الدولي وإيجاد حلول قانونية وعدم تفضيل الدول للحل العسكري، وأن القانون الدولي فوق الجميع وذلك بجعله قانونا عالميا محترما من طرف الجميع، وبالتالي يتم من خلاله إحترام حقوق الدول والشعوب والأقليات والأفراد والجماعات، فضلا على أن نزع السلاح هو وسيلة مثلى للقضاء على النزاعات والصراعات واستعمال القوة وبالتالي التخلص من المأزق الأمني.

وترتكز هذه النظرية على فكرة اليوتوبيا (Utopie) التي تعبر عن الرغبة في تأسيس حياة اجتماعية مثالية خالية من الظلم والعنف غير أن هذه الأفكار الفلسفية لم تطرح وسائل سياسية لتحويلها إلى واقع معاش فبقت في إطار التمنيات والمثل العليا ومن أسس المدرسة المثالية نجد الرأي العام العالمي، والحكومة العالمية، والقانون الدولي[1].

وركزت النظرية المثالية على دور الضمير الإنساني أو الضمير العالمي في ضبط العلاقات الدولية وتجنب العنف والحرب بواسطة معايير أخلاقية، ومن المدافعين عن هذا الإتجاه الفيلسوف البريطاني جيريمي بنتام (Bentham Jeremy 1748م-1833م) الذي دافع عن المقاييس الأخلاقية في علاقات الدول وتبعه تلميذه جيمس ميل (Mill James) الذي تحدث عن أهمية الرأي العام وضرورة الإعتماد عليه، ومن هنا أخذ يبرز مصطلح "الرأي العام العالمي" في العلاقات الدولية خصوصا بعد الحرب العالمية الأولى.

ويؤكد بعض الباحثين أن المدرسة المثالية أثارت مسائل دينية وأخلاقية وقانونية تفضي إلى اعتماد أعراف وقيم معينة في العلاقات الدولية، كما نبهت هذه المدرسة إلى مخاطر طغيان القوة وحدها، بمعنى أن "المثالية" لم تتمكن من تحديد الدوافع التي تحرك الدول نحو العدوان والحرب ولم تقدم تفسيرا علميا لظاهرة العدوان، وعليه تراجعت المدرسة المثالية، وساعد تراجعها أيضا بروز المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية كنظرية لحل المشكلة وكنظرية تفسيرية لظاهرة العنف والحرب وسبل تحقيق الأمن، وكنظرية أيضا لدراسة التفاعلات الدولية والعلاقات بين الفواعل الدولية بصورة أشمل بحيث يتم التعرف على العوامل المحددة لقوة الدولة والعوامل المساعدة على تعزيزها[2].

---

[1]- محمد مكليف، النظرية المثالية في العلاقات الدولية، مقال منشور بتاريخ: 2023/03/02، الساعة: 11:00، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.politics-dz.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D....84%D9%8A%D8%A9/، تاريخ الولوج: 2023/02/26، السعة: 12:30

[2]- أمال العتوم، أثر فلسفة جيرمي بنثام على الفيلسوف ميل، مقال منشور بتاريخ: 17 نوفمبر 2020، الساعة: 17:00، متاح على الموقع الإلكتروني: https://e3arabi.com/literature/%D8%A3%D8%AB%D8%B1-%D9%84....%8A%D9%84/، تاريخ الولوج: 2023/02/26، السعة: 12:39

10-2/ النظرية الواقعية

النظرية الواقعية هي مدرسة فكرية في العلاقات الدولية تعود جذورها الأولى وأصولها الفكرية إلى ما قبل الميلاد وبالتحديد في القرن الخامس قبل الميلاد في اليونان إلا أنها لم تظهر كنظرية قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية وتحول النظام الدولي من التعددية إلى الثنائية القطبية، وقد سادت في ظل هذا النظرية العديد من الأفكار المتشائمة على غرار أن الإنسان بطبيعته أناني وعدواني إلى جانب اهتمامه بمصلحته الخاصة.

ولم تتعرض الواقعية البتة إلى الجوانب الإيجابية في الإنسان وكأن هذا الأخير ليس له إلا المشاعر السلبية والسلوكيات العدوانية تجاه غيره، وربما يرجع السبب إلى ذلك إلى تأثر مؤسسي هذا الفكر الواقعي إلى بعض الفلاسفة المتشائمون على غرار توماس هوبز، ونيكولا ميكيافيلي وغيرهم، وتبدو النزعة الإستئصالية والعنصرية واضحة جدا في كتابات أنصار هذا الفكر، لذا لا تكاد تجد ما يدعو إلى التفاؤل حسب هذه النظرية.

وإنطلقت الواقعية من ثلاث ركائز فكرية[1]:

- ❖ لنظرة المتشائمة للطبيعة الإنسانية.
- ❖ ميل الإنسان بطبعه وانخراطه في جماعة ما وهي الجماعة التي ترى نفسها مختلفة وأفضل من الآخرين وهو ما يؤدي إلى نشوب نزاعات وصراعات من أجل السيطرة والهيمنة، وحتمية الصراع، وأن السياسة هي أداة الصراع الإجتماعي وليس تحجيمه أو إنهائه لأنه يعد أمرا مثاليا لا يمكن تحقيقه.
- ❖ سيادة منطق القوة في العلاقات بين الدول

ترى الواقعية أن الدول تحتاج الى الأمن القومي لحماية مصالحها الوطنية ويدخل ضمن هذا الإطار سعيها لإكتساب القوة

تفترض الواقعية أن الشؤون الدولية عبارة عنصرا من أجل القوة بين دول تسعى لتعزيز مصالحها بشكل فردي، لأنه لا وجود لقوة فوقية عاملية. فالدول هي أهم الفاعلين على الإطلاق في الساحة الدولية.

[1]- رضا كشان، **النظرية الواقعية في العلاقات الدولية دراسة نقدية لتبعاتها على الأمن الدولي**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد: 6، العدد: 1، 2022، ص: 674

I I- السلوكيات العنيفة

1/ تعريف السلوكيات العنيفة

1-1/ لغة

❖ **العنف**

يرى إبن منظور أن: "العُنْف الخُرْقُ بالأمر وقلة الرِّفْق به، وهو ضد الرفق، عَنُفَ به وعليه يَعْنُفُ عُنْفًا"، كما يعرف إبن منظور أيضا بأنه: "التعبير واللوم ، والتعنيف: يعني التوبيخ والتقريع واللوم، أعنف الشيء: أخذه بشدة"[1].

بينما يعرفه أبو الحسني وأحمد بن زكريا في معجم مقاييس اللغة فإنهم يرون بأن العنف هو: "العين والنون والفاء أصل صحيح يدّل على خلاف الرفق، وفيما نقله عن "الخليل" قوله: العنف: ضّد الرفق، تقول: عَنُفَ يعنُف عُنفا فهو عنيف، إذا لم يرفق في أمره، وأعنفته أنا، ..."[2]، أما أنيس إبراهيم فعرف العنف لغة في معجم الوسيط بأنه: "أخذ الشيء بشدة وقسوة واللوم والتعيير"[3].

وجاء في تعريف مادة عنف في معجم لسان العرب لابن منظور (ت 711 ه) على أن العنف هو الحرقُ بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضدّ الرفق، عنف به وعليه، يُعْنُفُ عُنفًا وَعَنَافَةً، وأَعْنَفَهُ وَعَنَّفَهُ تَعْنِيْفًا وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، واعتنف الأمر أخذه بعنف والعَنِيْفُ المُعْتَنِفُ[4].

❖ **السلوك**

السلوك في اللغة حسب ما ورد في لسان العرب هو من المصدر للفعل سَلك طريقاً، وسلك المكان يسلكه سلكاً، وسَلَكْتُ الشيء في الشيء أي أدخلته فيه[5].

والسّلوك بالضم مصدر سَلَك، وهو يعني سيرة الإنسان وتصرّفاته[6].

---

[1]- إبن منظور، لسان العرب، الجزء 9، الطبعة 1، دار صادر للطباعة، بيروت، لبنان، 2003، ص: 306

[2]- أبو الحسني، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تر: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج4، 395ه، ص: 156

[3]- أنيس إبراهيم، المعجم الوسيط، الجزء 2، 1973، ص: 631.

[4]- جمال السنوسي، مصطلح العنف بين الثبات وتعدد الدلالة، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد: 5، العدد: 2، 2021، ص: 14

[5]- هايل الجازي، مفهوم السلوك لغة وإصطلاحا، مقال منشور بتاريخ: 21 يوليو 2018، الساعة: 17:35، على الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D....D8%A7%D9%8B، تاريخ الولوج: 2023/02/14، الساعة: 17:05

[6]- أماني المشابقة، مفهوم السلوك لغة وإصطلاحا، مقال منشور بتاريخ: 2 فبراير 2021، الساعة: 13:09، على الموقع الإلكتروني حياة كوني: https://hyatoky.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%.....%D8%AD%D8%A7، تاريخ الولج: 2023/02/14، الساعة: 17:17

2-1/ إصطلاحا

❖ العنف

يعرف العنف بأنه: "سلوك لا عقلاني يأخذ عدة أشكال سواء كان عنفا ماديا أو معنويا أو لفظيا وهو حالة مركبة تختلف أسبابها ومبراتها والأطراف المرتكبة له وغالبا ما يلحق ضررا بالآخرين أو بالشخص الممارس للعنف في حد ذاته"[1].

ويعرف أيضا بأنه: "الاستخدام غير المشروع للقوة المادية بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص والجماعات، وتدمير الممتلكات، ويتضمن ذلك أساليب العقاب والاغتصاب والاعتداءات المختلفة والتدخل في حرية الآخرين"[2].

وهو أيضا: "التعبير الصريح عن القوة البدنية ضد الذات أو الآخرين أو هو إجبار الفعل ضد رغبة شخص على أساس إيذائه بالضرر والقتل أو قتل النفس أو إيلامها وجرحها، وبمعنى آخر هو ممارسة القوة البدنية لإنزال الأذى بالأشخاص أو الملتكات أو المعاملة التي تحدث ضررا جسمانيا أو التدخل في الحرية الشخصية"[3].

❖ السلوك

يعرف السلوك إصطلاحا بأنه: "الإكراه أو استخدام الضغط استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما أو مجموعة من الأفراد... إلخ"[4].

كما يعرف أيضا بأنه: "كل الأنشطة والأفعال التي تصدر عن الإنسان، سواء كانت هذه الأفعال أو الأنشطة ظاهرة أم غير ظاهرة، وهو بذلك أي نشاط يقوم به الإنسان سواء كان أفعالا يمكن قياسها وملاحظتها كالنشاطات الفسيولوجية والحركية، أو نشاطات تحدث على نحو غير مرئي كالتفكير والذاكرة والوساوس وغيرها"[5].

وهو: "سيرة الفرد واتجاهاته ومذهبه، حيث يقال أن شخصا سيء السلوك أو حسن السلوك، وبمعنى آخر هو من الأعمال الإرادية التي يقوم بها الإنسان كالكذب، والصدق، والكرم، والبخل، ونحوها"[6].

---

[1]- بواب رضوان، حنك فتيحة، إشكالية العنف لدى الشباب الجزائري الأسباب المؤدية للعنف الشبابي في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات في علوم الإنسان والمجتمع، الصادرة عن جامعة جيجل، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 1، 2021، ص: 185

[2]- جمال السنوسي، المرجع السابق، ص: 18

[3]- لطفي دنبري، أسباب العنف في الملاعب الجزائرية من وجهة نظر المناصرين مناصري فريق شباب قسنطينة نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد: 6، العدد: 1، 2019، ص: 231

[4]- عبيد بوداود، سبل الوقاية من السلوكيات العنيفة في ظل التغير الاجتماعي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد: 8، العدد: 15، 2013، ص: 390

[5]- أماني المشابقة، المرجع السابق

[6]- هايل الجازي، المرجع السابق

1-3/ السلوك العنيف

يعرف السلوك العنيف بأنه: "كل تصرف يلحق الأذى بالآخرين سواء جسميا أو نفسيا وفرض الآراء بالقوة والسخرية والإستهزاء من الآخرين وإستماع الآخرين الكلمات البذيئة "[1].

وهو: "سلوك يتضمن إستخدام القوة بهدف إلحاق الأذى بالذات أو بالآخرين أو ممتلكاتهم ويتسم مسببه بالعدوانية والغضب الناتج عن الإحباط النفسي ويكون مباشر أو غير مباشر، لفظي أو مادي"[2].

كما يعرف أيضا بأنه: "سلوك هجومي واعتدائي، وتخريبي هدام، وفي أغلب الأحيان يؤدي إلى إلحاق أضرار مادية وجسمية بالغة، وبمعنى آخر هو إستجابة سلوكية تتميز بصفة إنفعالية شديدة، قد تنطوي على انخفاض في مستوى البصيرة والتفكير"[3].

1-4/ إجرائيا

إستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن القول بأن السلوكيات العنيفة تدل على عبارات عديدة كالشدة، القوة، اللفظ، الضرب، التهور، الإيذاء بالقول أو الفعل، أي أنه إستجابة سلوكية تتميز بصفة انفعالية شديدة، قد تنطوي على انخفاض في مستوى البصيرة والتفكير.

2/ مميزات السلوك العنيف

يمكن إيجاز أهم وأبرز مميزات السلوك العنيف من خلال ما يلي:

- العنف سلوك لا إجتماعي كثيرا ما يتعارض مع قيم المجتمع أو القوانين الرسمية العاملة فيه.
- أن العنف يتجه نحو موضوع خارجي قد يكون فردا أو شيئا كما في حالة الإعتداء على الملكية أو إتلافها.
- إن العنف يقضي إلى إلحاق الضرر أو الأذى بالموضوع الذي يتجه إليه[4].
- النشاط الذي يبذله الفرد من أجل السيطرة على الشروط المادية التي تحيط به.
- حالات الدفاع عن النفس أمام أخطار واقعة أو محتملة الوقوع.
- تأكيد الذات بدافع الغضب أو الدافع الجنسي، والرغبة بالتملك، وضبط سلوك الآخرين، والإحباط[5].

---

[1]- مريم فهمي خليل جعارة، دور المناهج التربوية في توجيه السلوك العنيف لدى الطلاب في المرحلة الثانوية في مديرية التربية والتعليم لواء القويسمة، المجلة العلمية، الصادرة عن الكلية المعتمد من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم، جامعة أسيوك، مصر، المجلد: 38، العدد: 10، 2022، ص: 236

[2]- الشربيي مروى شاكر، العنف الجسدي ضد المرأة ومكانتها في المجتمع تحت أضواء السيرة النبوية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2005، ص: 49

[3]- العقاد عبد اللطيف، سيكولوجية العدوانية وترويضها منحى علاجي معرفي جديد، دار غريب، القاهرة، 2001، ص: 51

[4]- لبنى سناني، جلال الدين بوعطيط، العنف المدرسي لدى تلاميذ التعليم المتوسط من وجهة نظر معلميهم دراسة ميدانية بإحدى المتوسطات بولاية عنابة، مجلة المصباح في علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد: 2، العدد: 2، 2022، ص ص: 96-97

[5]- العكور محمد وآخرون، الدليل الوقائي لحماية الطلبة من العنف والإساءة، إدارة التعليم العام وشؤون الطلبة، الأردن، 2007، ص: 104.

3/ أشكال السلوك العنيف

يتخذ السلوك العنيف عدة أشكال أبرزها:

3-1/ السلوك العنيف اللفظي

يعتبر أشد أشكال السلوك العنف خطرا، لأنه يؤثر على الصحة النفسية للمعتدي، خاصة وأن الألفاظ المستخدمة فيه تسيء إلى شخصية الفرد ومفهومه عن ذاته، ويتمثل هذا النوع في الشتم والسباب، وإستخدام ألفاظ وعبارات تهديد وعبارات تحط من كرامة الإنسان قصد إهانته، إلا أن هذا النوع لا يعاقب عليه القانون لأنه من الصعب قياسه وتحديد ثباته[1].

كما ينتج تلك العبارات التي تلحق الضرر المعنوي بالفرد المقابل، وقد يكون له الأثر العميق على الضحية وسببا في إشعال نار العنف بمختلف أشكاله، وإن العدوان اللفظي هو إلحاق الأذى بشخص آخر عن طريق سبه أو لومه أو نقده أو السخرية منه"[2].

3-2/ السلوك العنيف الجسدي

هو ما يخلف أثارا واضحة وبادية للعيان على المعتدي عليه ويعتبر هذا العنف من أكثر أنواع السلوك العنيف إنتشارا، بحيث يتم باستخدام المشادة والمشاجرة بالأيدي والأرجل، أو أي وسيلة يمكن أن تترك آثار ظاهرة على جسم المعتدي عليه[3].

ويتم العنف الجسدي بإستخدام القوة الجسدية من قبل أي شخص من شأنه أن يترك آثارا واضحة ويتسبب في أضرار جسدية للطرف الآخر، ويتضمن الضرب والشد والعض والركل وإحداث الكسور والحروق وغيرها، وكذلك المنع من الطعام والشراب[4].

3-3/ السلوك العنيف الجنسي

هو ظاهرة شائعة تمس بالنساء والرجال، الفتيات والفتيان، ولها آثار جسدية، نفسية وعاطفية كثيرة، تبقى مصاحبة في بعض الأحيان للضحايا طوال حياتهم، وبالتالي يعد سلوك جنسي يتم تجاه شخص آخر دون موافقته على ذلك أو رغبته بذلك، وهو منوط بالكثير من الآثار الصحية والنفسية،

---

[1]- عميمر أحلام، العنف اللفظي عند الطفل المتمدرس، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، مخبر الطفولة والتربية ما قبل التمدرس جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، المجلد 4، العدد 6، 2021، ص: 380

[2]- ناجي ليلى، بلخيري سليمة، دور الأسرة في الحد من العنف اللفظي لدى المراهق المتمدرس، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 9، العدد 1، 2020، ص: 122

[3]- بودرقة خيرة، بورقدة صغير، مؤشرات العنف الأسري وإنعكاساته في سلوك الشباب المناصر للرياضيين في الملاعب، مجلة المنظومة الرياضية، الصادرة عن جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد: 8، ع: 4، 2021، ص: 66

[4]- هند محمود، شيماء الطنطاوي، دليل للمبادرات النسوية النسائية الشابة، الإصدار الأول، نظرة للدراسات النسوية، عمان، الأردن، 2016، ص: 20

وغالبا يستدعي التدخل الفوري[1]، ويعتبر من أخطر أنواع السلوك العنفي الذي يتعارض له الإنسان بسبب عمق آثاره النفسية رغم أنه لا أثر للعيان، إذ يبقى في كثير من الأحيان طي الكتمان، أي أنه لجوء الجاني إلى إستخدام قوته أثناء ممارسه الجنس مع الطرف الآخر دون مراعاة الوضع النفسي والصحي للمتضرر[2].

3-4/ السلوك العنيف الرمزي

وبقصد به العنف ضد الممتلكات الشخصية بدافع حب الظهور أو الانتقام كلاسيكي لسلسله سوداء من المعاملات السيئة المتراكمة بسبب إحساس أو شعور معيّن وبذلك يتخذ العنف الشكل الرمزي فيعتمد على الرموز والإشارات بالنسبة للضحية حتى يترك فيها آثارا نفسية عميقة[3].

كما يعد الفعل الذي يقوم به شخص ما لإخضاع الآخر، وإفنائه، وبمعنى آخر فإن هذا النوع من السلوك العنيف يعتبر من التصرفات والأقوال والأفعال والحركات والكتابات التي من شأنها أن تلحق الأذى بالاتزان النفسي أو الجسدي لشخص ما وأن تعرض عمله وحياته للخطر[4].

3-5/ السلوك العنيف الأسري

يعتبر من أخطر الأنواع التي تأثر في الفرد إذ يعتمد على الضغط أو القوة وإستخدامها غير المشروع والتي من شأنها أن تأثر على الفرد والهدف من إجبار الضحية على تبني مواقف وإتجاهات أو مبادئ بوسائل غير مقنعة مما يتسبب بإحداث أضرار مادية ومعنوية ونفسية[5]، أي أنه كل فعل أو قول يصدر عن أفراد الأسرة على أحد أفرادها إذ يتصف غاليا بالشدة والقسوة والتي تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو أحد أفرادها[6]، وبمعنى آخر يعتبر هذا النوع من السلوك العنيف كل ما

---

[1]- وزارة الرفاهة الضمان الإجتماعي، حول العنف والصدمة الجنسية، مقال منشور بتاريخ: 2021/08/29، الساعة: 17:14، على الموقع الرسمي لوزارة الرفاهة الضان الإجتماعي:
https://www.gov.il/ar/departments/guides/molsa-violence-and-delinquency-violence-and-sexual-assault-about تاريخ الولوج: 2023/02/15، الساعة: 11:30

[2]- بودرقة خيرة، بورقدة صغير، المرجع السابق، ص: 66

[3]- مكي رجاء، عجم سامي، إشكالية العنف: العنف المشروع والعنف المدان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص: 44

[4]- حياة بوصبيعات، أحمد دردیش، العنف الرمزي في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق لعلم الإجتماع، الصادر عن جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 2، 2014، ص: 293

[5]- معزوز هشام، مظاهر العنف الأسري نتيجة جائحة كورونا وأثارها على الطفل دراسة ميدانية بمدينة عنابة، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة الوادي، الجزائر، المجلد: 14، العدد: 1، 2023، ص: 358

[6]- الشبيب أنس خالد، العنف الأسري أسبابه وعلاجه، مجلة الإستعاب، الصادرة عن جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد: 5، العدد: 1، 2023، ص: 166

يهدد سلامة وأمن وإستقرار أحد أفراد الأسرة داخلها وكل فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى به سواء ضررا نفسي أو جسمي صادر عن أحد الوالدين أو القائم على رعاية الطفل[1].

6-3/ السلوك العنيف بالاعتداء على الممتلكات

يصدر هذا النوع في حالة من الغضب والانفعال، وتهدف إلى إيقاع الأذى وإلحاق الضرر بأحد رموز الموضوع الأصلي المثير للاستجابة العدوانية، أي بتوجيه العنف إلى بعض الأشياء الخاصة بالمعلم أو الإداري، أو المدرسة، أو الجامعة أو مكان العمل وتدميرها، تعبيرا عن عدم الرضا، عندما لا يستطيع الطالب مواجهة المعلم أو الإداري المسبب للعنف، ويتمثل في العنف بين الطلبة بعضهم ببعض، والعنف بين المعلمين أنفسهم، والعنف بين الطلبة والمعلمين، والتخريب المتعمد للممتلكات[2].

7-3/ السلوك العنيف ضد الآخرين

يصنف إلى عدة أشكال منها العنف ضد الزوجة، العنف المتبادل بين الزوجين العنف ضد الاطفال، العنف ضد كبار السن، العنف في البيئة المدرسية بين التلاميذ من جهة وبين المدرسين والتلاميذ من جهة أخرى، والعنف في الشارع والعمل، العنف ضد العمال وأعوان الأمن...الخ[3].

4/ مراحل تشكل السلوك العنيف

إن الفرد صاحب السلوك العنيف يمر بمراحل وهي:

1-4/ المرحلة الأولى (مرحلة الخبرات السابقة)

لا شك أن الفرد العنيف قد تعرض لسوء المعاملة من قبل أو مشاهدة السلوكيات العنيفة من أحد الوالدين في الأسرة فهذا يؤثر في قدرته على التعامل والتغلب على الضغوط والانفعالات التي تواجهه وبالتالي تتولد لديه اعتقادات خاطئة ويكون غير قادر على تحمل الإحباط، ويعاني نقصا في مهارات التعبير عن الغضب وحل الصراعات بشكل ملائم، أي الخبرات والأفكار والمعتقدات الخاطئة السابقة والتي تؤثر على التكوين النفسي، وتؤثر على الإدراك والسلوك في المستقبل[4].

2-4/ المرحلة الثانية (مرحلة الحدث المثير)

ويتمثل ذلك في الضغوط والمشكلات التي تواجه الفرد والعوامل التي تزيد في الصراعات والتي قد تستثير الانفعالات السلبية للفرد.

---

[1]- ين عمران إنصاف، بلجبل عتيقة، إنتحار الأطفال وظاهرة العنف الأسري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد: 10، العدد: 1، 2023، ص: 536

[2]- خالد الصرايرة، أسباب سلوك العنف الطلابي الموجه ضد المعلمين والإداريين في المدارس الثانوية الحكومية في الأردن من وجهة نظر الطلبة والمعلمين والإداريين، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، الصادرة عن جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، المجلد: 5، العدد: 2، 2009، ص: 140

[3]- خالد سعود الحليبي، العنف أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه، دار الوطن للنشر، الرياض، 2009، ص: 148

[4]- مصطفى حمد جادل كرم، برامج السلوك فكرة جديدة لتفسير السلوك، دار الغيداء للنشر، عمان، 2022، ص: 25

3-4/ المرحلة الثالثة (ظهور العنف)

لا يستطيع الفرد تحمل الإحباط والتحكم في التحكم في حالته المزاجية لديه، ومن ثم يفقد أعصابه ويشتم ويضرب والهدف من استخدام العنف هنا هو وقف الصراع واستعادة الإحساس بالقوة والتحكم في الآخرين[1].

4-4/ المرحلة الرابعة (تصعيد العنف)

وفي هذه المرحلة يتصاعد استخدام الفرد للعنف عندما تكون استجابة الآخر مثيرة للاستفزاز، وهذا قد يجعله يدرك أنه على حق فلا يستطيع تبادل المشاعر ولاستعادة التحكم ووقف السلوك غير المرغوب.

5-4/ المرحلة الخامسة (وقف العنف والشعور بالندم)

إذا كانت الاستجابة الآخر تعبر عن الضعف يدرك الفرد العنيف أنه قد صار تحت سيطرته، فيتوقف عن العنف وبعد ذلك يشعر بالندم على سلوكه العنيف وخصوصا عندما يواجه نتائج غير مرغوبة مثل التخلي عنه أو العقوبات القانونية وقد يحاول الاعتذار وإعادة إصلاح ما فعله[2].

5/ أسباب السلوك العنيف

تتعدد وتتنوع أسباب السلوكيات العنيفة وترجع إلى العديد من المتغيرات المرتبطة بأنواعه وأشكاله السابقة الذكر، ولعل أهمها وأبرز يتمثل في[3]:

1-5/ أسباب السلوك العنيف التي ترجع إلى شخصية الفرد

- ❖ الشعور المتزايد بالإحباط، وضعف الثقة بالذات، وطبيعة مرحلة البلوغ والمراهقة.
- ❖ الاعتزاز بالشخصية وقد يكون ذلك على حساب الغير والميل أحياناً إلى سلوك العنف.
- ❖ الاضطراب الانفعالي والنفسي وضعف الاستجابة للقيم والمعايير المجتمعية.
- ❖ الميل إلى الانتماء إلى الشلل والجماعات الفرعية، وعدم القدرة على مواجهة المشكلات بصراحة.

2-5/ أسباب السلوك العنيف التي ترجع إلى الأسرة

- ❖ التفكك الأسري، والتدليل الزائد من الوالدين.
- ❖ القسوة الزائدة من الوالدين، وعدم متابعة الأسرة للأبناء، والضغوط الاقتصادية.

---

[1]- ليث محمد عياش، سلوك العنف وعلاقته بالشعور بالندم، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، 2009، ص: 204

[2]- مصطفى حمد جادل كرم، المرجع السابق، ص: 27

[3]- أمال الشربيني، العنف من الوجهة النفسية... وبعض من أسس معالجته، مقال منشور بتاريخ: 4 أبريل 2012، الساعة: 14:02، على الموقع الإلكتروني:
https://almanalmagazine.com/%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%A....B3%D9%8A%D8%، تاريخ الولوج: 2023/02/15، الساعة: 00:14

3-5/ أسباب السلوك العنيف التي ترجع إلى الرفاق

- ❖ رفاق السوء، والنزعة إلى السيطرة على الغير
- ❖ الشعور بالفشل في مسايرة الرفاق، والهروب المتكرر من المدرسة.
- ❖ الشعور بالرفض من قبل الرفاق.

4-5/ أسباب السلوك العنيف التي ترجع إلى المدرسين

- ❖ غياب القدوة الحسنة، وعدم الاهتمام بمشكلات التلاميذ.
- ❖ غياب التوجيه والإرشاد من قبل المدرسين، وضعف الثقة في المدرسين.

5-5/ أسباب السلوك العنيف التي ترجع إلى مجتمع المدرسة

- ❖ ضعف اللوائح المدرسية، وعدم كفاية الأنشطة المدرسية.
- ❖ زيادة كثافة الفصول الدراسية.

6-5/ أسباب السلوك العنيف التي ترجع إلى طبيعة المجتمع

- ❖ انتشار سلوكيات اللامبالاة، ووجود وقت فراغ كبير وعدم استثماره إيجابياً.
- ❖ ضعف الضبط الاجتماعي، وضعف التشريعات والقوانين الاجتماعية
- ❖ انتشار أفلام العنف[1].

6/ مستويات السلوك العنيف

يمر السلوك العنيف بثلاثة (3) مستويات أساسية وهي[2]:

1-6/ المستوى الأول (الاستجابات التي تعبر عن توجيه الأذى للآخرين)

يتمثل في الاستجابات التي تعبر عن توجيه الأذى للآخرين عن طريق السب والشتائم والتعصب للأفكار والاستهزاء بمشاعر الآخرين والتنمر.

2-6/ المستوى الثاني (الاستجابات التي تتضمن إمكانية الاعتداء على الآخرين)

ويتمثل في الاستجابات التي تتضمن إمكانية الاعتداء على الآخرين بالضرب والتشاجر، الاشتباك بالأيدي، والاعتداء على الممتلكات والتلذذ بإيذاء الآخرين وإثارة الرعب.

3-6/ المستوى الثالث (إمكانية الخروج عن المعايير الاجتماعية والقوانين)

يتمثل في إمكانية الخروج عن المعايير الاجتماعية والقوانين كجرائم القتل والاغتصاب وغيرها والتهديد بالسلاح.

---

[1]- أمال الشربيني، المرجع السابق

[2]- مدحت محمد أبو النصر، الإتجاهات المعاصرة في ممارسة الخدمة الاجتماعية الوقائية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص: 217

7/ آليات وسبل الحد من السلوكيات العنيفة

من أبرز هذه الأساليب للحد من هذه الظاهرة[1]:

- معرفة كل فرد لحقوقه وواجباته من احترام الذات والناس، وقدرة الفرد على ضبط سلوكه وتوجيهه للأفضل
- إبتعاد رب الأسرة عن ممارسة السلوك العنيف مع أفراد العائلة واتخاذ بدائل لمعاقبة المخطئ منهم.
- عدم استخدام المعلمين العنف أسلوبا للتعليم، إضافة إلى حل المشكلات بين التلاميذ، وخاصة الطلاب العنيفين، فيمكن للمرشد النفسي تتبع مشاكله لمعرفة سبب عنفه، إضافة إلى متابعة الحالة النفسية للطفل المتعرض للتعنيف.
- عدم إدماج الأفراد في مشاكل الأبوين، لأن هذا يؤثر على شخصيتهم وعلى تحصيلهم العلمي.
- مراقبة الأسرة لما يشاهد أفراد أسرتهم من أعمال فنية إذا كانت تدعو للعنف أو الرعب.
- توعية فئة الشباب على مخاطر المخدرات والتي تعد السبب الرئيسي لتبدل السلوك للعنف.
- إشراك فئة الشباب في وضع وتنفيذ الخطط للتخلص من ظاهرة العنف، فهذا يقوي من شعور الفرد وإحساسه بالمسؤولية وبالتالي سوف تقل هذه الظاهرة في المجتمع[2].

8/ النظريات المفسرة للسلوك العنيف

8-1/ النظرية السلوكية

من أشهر رواد هذه النظرية هانز يورغن آيزنك[3]، والذي يفسر الجريمة بناء على نهج سلوكي وفقا لوصف الشخصية الإنسانية والتي تكون على ضوء عاملين رئيسيين وهما الانبساط والعصابية، وهما المسئولان عن التباين في السلوك (الانبساط – الانطواء، العصابية – الاتزان الوجداني، الذهانية - الواقعية)، كما أكد على أن الأشخاص المنطوين حينما يصابون بالمرض النفسي يكونون عرضة لحالات المخاوف المرضية، وعصاب القلق والوساوس[4].

---

[1]- أمال الشربيني، المرجع السابق

[2]- نفس المرجع

[3]- هانز يورغن آيزنك، عالم نفسي ألماني-بريطاني قضى معظم حياته المهنية في بريطانيا، ولد في 4 مارس 1916 بمقاطعة سيليزيا، وتوفي في 4 سبتمبر 1997، على الرغم من عمله في كثير من المجالات، إلا أن أكثر ما اشتهر به هو عمله في مجال الذكاء والشخصية .عند وفاته، كان عالم النفس آيزنك المفعم بالحياة الأكثر ذكرا في المجلات العلمية

هانز آيزنك، مقال منشور بتاريخ: 2009/04/04، الساعة: 17:00، على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%A7%D9%86%D8%B2_%D8%A2%D9%8A%D8%B2%D9%86%D9%83
تاريخ الولوج: 2023/02/08، الساعة: 09:08.

[4]- الحسين عمروش، تفسير السلوك الإجرامي في نطاق علم النفس الجنائي نظريتي التفسير النفسي، والتفسير النفسي الاجتماعي، مجلة دفاتر البحوث العلمية، الصادرة عن المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تبازة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص: 190

ويرى أنصار النظرية أن العدوانية تعتبر متغيرا من متغيرات الشخصية، كما أنها نوع من الاستجابات المتنحية، ووفقا لهذا الاتجاه تلعب العادة دورا أساسيا في العدوانية، ومنه تكون العدوانية هي عادة الهجوم وتتحدد قوة الاستجابات العدوانية في الاتجاه السلوكي وفق أربع متغيرات وهي: مسببات العدوان، تاريخ التعزيز، التدعيم الاجتماعي والمزاج، كما يرون أيضا أن العدوان شأنه شأن أي سلوك يمكن اكتشافه ويمكن تعديله وفقا لقوانين التعلم ولذلك ركزت البحوث والدراسات السلوكية في دراستهم للعدوان على حقيقة يؤمنون بها وهي: أن السلوك برمته متعلم من البيئة ومن ثم فإن الخبرات المختلفة التي اكتسب منها شخص ما السلوك العدواني قد تم تدعيمها بما يعزز لدى الشخص ظهور الاستجابة العدوانية كلما تعرض للموقف المحبط[1].

وتنقسم النظرية السلوكية إلى نظريتين، الأولى هي نظرية الإحباط (العدوان) لدولار وميلر، والثانية هي نظرية التعلم الاجتماعي (لبوندورا).

8-1-1/ نظرية الإحباط (العدوان)

من أشهر رواد هذه النظرية دولار Dollard، ميلر Miller، دوب Doob، ومور Morer، وسيرز Sears الذين أجمعوا على أن السلوك العدواني يظهر نتيجة للإحباط، وتأكد هذه النظرية على أن كل الإحباطات تزيد من احتمالات رد الفعل العدواني، وكل عدوان يفترض مسبقا وجود إحباط سابق، كما توصل رواد هذه النظرية إلى بعض الاستنتاجات من دراستهم عن العلاقة بين الإحباط والعدوان والتي يمكن اعتبارها بمثابة الأسس النفسية المحددة لهذه العلاقة[2].

كما تبين أن ردود الأفعال العدائية يمكن أن تحدث دون إحباط مسبق، كما قد تحدث الاستجابات العدائية نتيجة للتقليد والملاحظة ، كذلك فإن العدوان رغم أنه ليس الاستجابة الوحيدة الممكنة للإحباط يتوقف على عدة متغيرات هي: تبرير التوقعات ومدى شدة الرغبة في الهدف إذ يزداد الإحباط مرارة حين يقيم الفرد توقعات وآمالا بعيدة لها ما يبررها لكنه يمنع من تحقيقها، فالإحباط يصل إلى ذروته حين ينطوي على تبرير لتوقعات تتعلق بتحقيق هدف له أهميته أو أمل طال انتظار تحقيقه[3].

---

[1]- ناجي عبد العظيم سعيد مرشد، تعديل السلوك العدواني للأطفال العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة دليل للأباء والأمهات، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 2006، ص: 27

[2]- بشير معمرية، إبراهيم ماحي، أبعاد السلوك العدواني وعلاقتها بأزمة الهوية لدى الشباب الجامعي، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، الصادرة عن المركز الطبي لعلم النفس، مصر، الجزائر، المجلد 1، العدد ، 2004، ص: 74

[3]- عدنان أحمد الفسفوس، الدليل الإرشادي لمواجهة السلوك العدواني لدى طلبة المدارس، المكتبة الالكترونية لأطفال الخليج، المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 174

8-1-2/ نظرية التعلم الاجتماعي

من أشهر رواد هذه النظرية باندورا[1]، حيث ركز على أهمية مفهومين في عملية تكوين وتعديل الاتجاهات هي التعزيز والتقليد أو المحاكاة، حيث أشار باندورا ووالترز إلى أن الاتجاه سواء كان (ايجابيا أم سلبيا) يمكن أن يكون مثل باقي أكال السلوك الأخرى عن طريق ملاحظة سلوك النماذج اعتمادا على أنواع التعزيز المقدم، كما أن الآباء يقومون بدور كبير في تشكيل سلوك أبنائهم، وعلى ذلك فيمكن أن يكون الآباء نماذج حسنة أو سيئة لأبنائهم وبخاصة في السنوات الأولى من عمر الطفل، بالإضافة إلى الأقران والبيئة المحيطة ووسائل الإعلام، ولذلك يرى عبد الله أنه يمكن تطبيق جوهر هذه النظرية على نشأة وتطوير وتعديل أو تغيير الاتجاهات النفسية التي توجد لدي الراشدين وبوجه خاص الوالدين والمدرسين[2].

ومن الملامح البارزة في نظرية التعلم الاجتماعي الدور الذي يوليه تنظيم السلوك عن طريق العمليات المعرفية مثل الانتباه، التذكر، التخيل، التفكير، حيث لها القدرة على التأثير في اكتساب السلوك وأن الإنسان له القدرة على توقع النتائج قبل حدوثها ويؤثر هذا التوقع المقصود أو المتخيل في توجيه السلوك[3].

وبالتركيز على السلوك العدواني الذي يؤدي إلى الإصابة الجسدية أو تدمير الممتلكات، أظهر باندورا كيف يمكن أن يتعلم الناس هذا السلوك العدواني عن طريق نمذجة سلوك الآخرين، فبالنسبة إليه السلوك العدواني يمكن تعلمه كأي سلوك آخر، إما من خلال تعزيز هذا السلوك مباشرة أو من خلال تقليد سلوك نماذج عدوانية سواء كانت هذه النماذج حية، أو متلفزة، وتشير الدراسات إلى أن الأطفال المعرضين للنماذج العدوانية أكثر ميلا للانخراط في السلوك العدواني فالأطفال الذين ينشئون في الأسر المسيئة أكثر عرضة للاعتداء على أطفالهم في المستقبل[4].

---

[1]- ألبرت باندورا، ولد في 4 من ديسمبر1925 م، في موندرا، ألبرتا، كندا، وهو نفساني عالم نفس، وأستاذ فخري (ديفيد ستار جوردان) في علم النفس الاجتماعي في جامعة ستانفورد، وقد كان له الفضل في تقديم إسهامات في كثير من المجالات في علم النفس الاجتماعي بما في ذلك نظرية الإدراك الاجتماعي، والعلاج طب، وعلم نفس الشخصية، ونظرية التعلم الاجتماعي ونظرية فاعلية الذات، وتوفي في مدينة ستانفرد ولاية كاليفورنيا الأمريكية في 26 يوليو 2021 عن عمر 96 عاما إثر قصور في القلب.

ألبرت باندورا، مقال منشور بتاريخ: 2014/09/17، الساعة: 02:04، على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%84%D8%A8%D8%B1%D8%AA_%D8%A8%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A7
تاريخ الولوج: 2023/02/08، الساعة: 09:41.

[2]- محمد مسعد عبد الواحد مطاوع أبو رياح، المشكلات السلوكية لدى التلاميذ مرتفعي ومنخفضي القابلية للإستهواء، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الماجستير، تخصص صحة نفسية، جامعة الفيوم، المكتبة الالكترونية لأطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، المملكة العربية السعودية، 2007/2006، ص: 101

[3]- عدنان أحمد الفسفوس، المرجع السابق، ص: 181

[4]- محمد مسعد عبد الواحد مطاوع أبو رياح، المرجع السابق، ص: 109

وتتلخص وجهة نظر بوندورا في تفسير العدوان كالتالي[1]:

- معظم السلوك العدواني متعلم من خلال ملاحظة وتقليد الأقران، والنماذج الرمزية كالتلفزيون .
- إكتساب السلوك العدواني من الخبرات السابقة.
- التعلم المباشر للمسالك العدوانية كالإثارة المباشرة للأفعال العدوانية الصريحة في أي وقت.
- تأكيد هذا السلوك من خلال المكافأة والتعزيز.
- إثارة الطفل إما بالهجوم الجسدي أو بالتهديدات و الإهانات أو إعاقة سلوك موجه نحو هدف أو تقليل التعزيز أو إنهائه قد يؤدي إلى العدوان

2-8/ نظرية التحليل النفسي

من أشهر رواد هذه النظري نجد سيغموند فرويد[2]، والذي يرى أن شخصية الفرد لا تتأثر كثيرا بالوراثة أو تكوين الجسم بل تتأثر إلى حد كبير بالعوامل النفسية التي تتكون خلال مرحلة الطفولة المبكرة نتيجة العلاقات الخاصة والتصرفات بين أفراد الأسرة، إذ تبقى رواسب هذه الحوادث عالقة بشخصية الفرد أو تغرس جذورها في حياته العاطفية وتصبح دافعا لا شعوريا لتصرفاته وسلوكه، فإذا كانت مثلا حياة الطفل العائلية قاسية ومليئة بالنقص فإن أثر ذلك ينعكس على حياته المستقبلية، مؤديا إلى الإنحراف وإرتكابه للجريمة، والجريمة تعبر عن طاقة غريزية لم تجد لها مخرجا إجتماعيا فأدت إلى سلوك لا يتفق و القيم التي يسمح بها المجتمع[3].

فالعدوان من وجهة نظر فرويد هو ردة فعل من إحباط وتعويق للدوافع الحيوية أو الجنسية والتي غالبا ما تسعى للإشباع وتحقيق الرضا والسرور والابتعاد عن المواقف المؤلمة، غير أن هذا التوجه لم يلق القبول والاستحسان لدى الكثير من أنصاره، فقد أثار هذا التنظير الجدل والنقد والرفض نظرا لربطه جميع نواحي النشاط الإنساني بالدافع الجنسي مما دفع أنصاره من بينهم أدلر إلى تقديم

---

[1]- عدنان أحمد الفسفوس، المرجع السابق، ص: 182

[2]- سيغموند فرويد، طبيب نمساوي من أصل يهودي، اختص بدراسة الطب العصبي ومفكر حر، ولد في مايو 1856 في أسرة تنتمي إلى الجالية اليهودية في بلدة بريبور، وتوفي في 23 سبتمبر 1939، أسس مدرسة التحليل النفسي وعلم النفس الحديث، وإشتهر بنظريات العقل واللاواعي وآلية الدفاع عن القمع وخلق الممارسة السريرية في التحليل النفسي لعلاج الأمراض النفسية عن طريق الحوار بين المريض والمحلل النفسي

سيغموند فرويد، مقال منشور بتاريخ: 2015/05/01، الساعة: 00:01، على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%BA%D9%85%D9%...%D9%88%D9%8A%D8%AF
تاريخ الولوج: 2023/02/08، الساعة: 10:12.

[3]- معاوى لبنى، التفكك الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية الطاهير ولاية جيجل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية، تخصص إرشاد وتوجيه تربوي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأورطوفونيا، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2018/2017، ص 59

تفسيرات جديدة مختلفة عن تلك التي تحدث عنها فرويد، حيث قال أن العامل العدواني في الطبيعة البشرية له أهمية أكبر من عامل الجنس، وقد وصف غريزة العدوان بأنها كفاح من أجل الكمال والتفوق، مما أجبر فرويد عام 1920 على تعديل موقفه السابق وإضافة غريزة أخرى سماها غريزة الموت والمتمثلة في الطاقة العدوانية والتي تميل حسب وصف فرويد لها إلى التخريب والدمار، وذلك في حالة عدم الاتساق بين الغريزتين

وهناك من يرى بأنه لا يمكن أن يعتبر كل سلوك يقوم به الإنسان ناتج عن غرائزه فلو كان هذا صحيحا يصبح همه هو إشباعها وبالتالي فالإنسان لا يمكنه أن يتحكم في عدوانيته، ولا في سلوكاته لأنها لا تخضع للعقل، كما أنه أسرف في تأكيد أثر الطاقة الجنسية في توجيه سلوك الفرد و أكد على دور الدوافع الغريزية في تكوين الشخصية وأهمل دور العوامل الاجتماعية والثقافية[1].

3-8/ النظرية البيولوجية

من أشهر رواد هذه النظرية نجد تشيزري لومبروزو[2]، ودي تيليو[3]، فنظرية لومبروزو تعد من أبرز النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي المنحرف، حيث أرجع الإنحراف السلوكي إلى العوامل وراثية والإختلاف البيولوجي وخلصت نظريته إلى أن الفرد المنحرف يتميز ويختلف عن الفرد العادي في التكوين الجسماني والوظيفي إذ يبرز هذا الإختلاف غالبا في نقص التكوين الذي يؤثر بدوره في التكوين النفسي الذي يجعل الفرد يأتي الأفعال الإجرامية، أما نظرية دي تيليو فتظهر في الميول والإستعداد لدى الفرد المنحرف للتوجه إلى السلوك الإنحرافي نتيجة تكوين خاص لشخصيته وتمتعته بصفات عضوية ووظيفة ووراثية، كما إعتقد أن إفرازات الغدد لها أثر كبير على سير الأجهزة الجسم، والتي لها

---

[1]- محمد مسعد عبد الواحد مطاوع أبو رياح، المرجع السابق، ص: 97

[2]- سيزار لمبروزو طبيب إيطالي شهير وعالم جريمة ولد في 6 نوفمبر 1835 في مدينة فيرونا الواقعة شمال إيطاليا، منحدرا من عائلة ثرية يهودية الأصل، وتوفي في 19 أكتوبر 1909، يرجع له الفضل في نشأة المدارس التكوينية وأطلق البعض عليها اسم (المدرسة الوضعية) في نظريات تفسير السلوك الإجرامي.

تشيزري لومبروزو، مقال منشور بتاريخ: 2013/04/04، الساعة: 12:11، على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B4%D9%8A%D8%B2%D8%B1%D9%8A_%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%B2%D9%88

تاريخ الولوج: 2023/02/08، الساعة: 10:21

[3]- بينينو دي توليو طبيب وأستاذ علم طبائع المجرم في جامعة روما، ولد في قرية موليز الصغيرة فورلي ديل سانيو في 4 أبريل 1896 بإيطاليا، وتوفي في 14 نوفمبر 1979، من أشهر مؤلفاته دليل الأنثروبولوجيا وعلم النفس الجنائي بروما سنة 1931، دورة في الأنثروبولوجيا الإجرامية محاضرات عقدت في جامعة روما لا سابينزا سنة 1935، مبادئ علم الإجرام العام والسريري، مع ملاحظات عن علم النفس المرضي الاجتماعي بروما 1979.

بينينو دي توليو، مقال منشور بتاريخ: 2017/02/07، الساعة: 02:00، على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%A7%D9%86_%D8%AC%D9%8A%D9%88%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D9%88_%D8%AF%D9%8A%D9%84_%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%88

تاريخ الولوج: 2023/02/08، الساعة: 10:44

إنعكاسات في الوقت ذاته على مظاهر الحياة النفسية للإنسان، وبتالي على معالم الشخصية، وخلص في النهاية إلى وجود نموذج شرعي إجرامي[1].

4-8/ النظرية المتعددة العوامل

ترتكز هذه النظرية في تفسيرها للجنوح أو السلوك لانحرافي على أن هذا السلوك يكون نتاج العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية، فالميل إلى الانحراف بدافع عقلي وهذا التكوين البيولوجي يتيح للفرد الدخول للجنوح ، وقد اقترح أوجين 1995 تفسيرا متعدد العوامل للسلوك لانحرافي إلى جانب عدد من الباحثين الذين افترضوا أن المنحرفين يمتلكون استعداد للدخول في الجنوح، هذا الاستعداد هو علامة عدم التكيف والذي يكون في الطفولة، فيظهر في البيت ثم يتأزم في المدرسة فيظهر الفشل الدراسي كعامل مرتبط بالجنوح ثم ينمو ليصل إلى مرحلة الرشد فيظهر الإجرام[2].

5-8/ النظريات الإجتماعية

تفسر هذه النظريات ظاهرة الجنوح لدى الأحداث إنطلاقا من تحليل مكونات البيئية الإجتماعية والثقافية التي ينشأ الحدث، ويربط بين الإختلالات التي تصيب هذه المكونات وبين ظهور الجنوح كظاهرة إجتماعية ذات بعد ثقافي[3]، ومن أشهر رواد هذه النظريات نجد إميل دوركايم[4]، وووروبرت كيه ميرتون[5]، فإميل دوركايم ذهب في تفسيره لظاهرة الجنوح بإرتباطها بثلاثة (3) صور للسلوك

---

[1]- محمد مسعد عبد الواحد مطاوع أبو رياح، المرجع السابق، ص: 98

[2]- فارس عائشة، **العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث "14-18 سنة" دراسة عيادية "07 حالات" باستعمال إختبار الإدراك الأسري FAT**، مذكرة لنيل شهادة الماستر2، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم النفس، تخصص عيادي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص 67

[3]- مصطفى عمر التير، **التفسيرات النظرية لجنوح الأحداث في المجتمع العربي**، الندوة العلمية، الأطفال والإنحراف، الجزائر، 2018، ص: 14

[4]- **دايفيد إميل دوركايم**، فيلسوف وعالم إجتماع فرنسي، أحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث، ولد سنة 1858 بمدينة إبينال بفرنسا، وتوفي في 15 نوفمبر 1917 في باريس ودفن في مقبرة مونبارناس، أبرز آثاره في تقسيم العمل الاجتماعي عام 1893، وقواعد المنهج السوسيولوجي عام 1895، أسس رسميا الانضباط الأكاديمي لعلم الاجتماع مع دو بويز وكارل ماركس وماكس فيبر، يستشهد به عادة باعتباره المؤسس الرئيسي للعلوم الاجتماعية الحديثة.

إميل دوركايم، مقال منشور بتاريخ: 2016/12/11، الساعة: 11:00، على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%85%D9%8A%D9%84_%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%8A%D9%85

تاريخ الولوج: 2023/02/08، الساعة: 11:02

[5]- **روبرت كيه ميرتون**، عالم اجتماع أمريكي أمضى معظم حياته المهنية في التدريس في جامعة كولومبيا، ولد في 4 يوليو 1910، فيلادلفيا بنسلفانيا في الولايات المتحدة، وتوفي في 23 فبراير 2003 بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، عمل ميرتون عن «القدوة» لأول مرة في دراسة عن التنشئة الاجتماعية لطلاب الطب في جامعة كولومبيا، نشأ المصطلح من نظريته للمجموعة المرجعية، وهي المجموعة التي يقارن بها الأفراد أنفسهم ولكن لا ينتمون إليها بالضرورة

روبرت كيه ميرتون، مقال منشور بتاريخ: 2018/07/18، الساعة: 09:00، على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%B1%D8%AA_%D9%83%D9%8A%D9%87_%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%AA%D9%88%D9%86

تاريخ الولوج: 2023/02/08، الساعة: 11:19

الجانح والمنحرف وهي بالإضافة إلى الإنحراف الإجتماعي والذي يكون راجع إلى الافتقار إلى المعايير الاجتماعية وأنانية الفرد المنحرف، بالإضافة إلى الإنحراف البيولوجي النفسي الذي يصيب الفرد في شخصه، فيعجز عن مسايرة قيم المجتمع ويفشل في تحقيق التوافق بسبب خصائصه البيولوجية وسماته النفسي، وأخيرا الإنحراف الوظيفي والذي يعني ثورة الفرد على المجتمع[1].

أما وروبرت كيه ميرتون فإعتبر الإنحراف في السلوك بسبب كثرة التناقضات في المجتمع وعدم توفير الوسائل المشروعة للبلوغ الأهداف المرجوة من الحدث، مما يؤدي إلى إختلال التوازن بين الغايات والمعايير وبالتالي يظهر التراخي الاجتماعي ويكون من نتائجه ظهور السلوك المنحرف الذي يعتبر وليد الوضعية الاجتماعية التي يجد الشخص نفسه فيها[2].

[1]- فارس عائشة، المرجع السابق، ص: 65

[2]- مصطفى عمر التير، المرجع السابق، ص: 15

III- الوسط الجامعي

1/ تعريف الوسط الجامعي

1-1/ الجامعة

يعود أصل مصطلح "جامعة" "University" إلى اللغة اللاتينية، وهو مشتق من مصطلح "Universitas" الذي يعني الإتحاد والتجمع، ويرى علماء التنظيم التربوي أنه لا يوجد تعريف قائم بذاته أو تحديد شخصي وعالمي لمفهوم الجامعة[1].

فالجامعة تعتبر: "المصدر الأساسي للخبرة، وهي محور النشاط الثقافي في الآداب والعلوم والفنون، مهمتها التوصيل الخلاق للمعرفة الإنسانية سواء نظرية أو تطبيقية، وكذلك تمهيد الظروف لتنمية الخبرة الوطنية التي بدونها لا يحقق المجتمع أي تنمية حقيقية في كل الميادين هدفها وضيفة إنمائية تكوينية تعمل على تكوين الأفراد وتحويلهم من موارد بشرية مجمدة إلى طاقات فعالة مستعدة للعطاء"[2].

وهي أيضا: "مؤسسة للتعليم العالي والبحث تمنح درجات أكاديمية في مختلف المواد، كما توفر كلا من التعليم الجامعي والدراسات العليا، أي أنها مؤسسة إنتاجية تعمل على إثراء المعرف وتطوير التقنيات وتهيئة الكفاءات مستفيدة من التراكم العلمي الإنساني في مختلف المجالات العلمية الإدارية والتقنية"[3].

كما تعرف أيضا بأنها: "المكان التي تتم فيه المناقشة الحرة المتفتحة بين المعلم والمتعلم وذلك بهدف تقييم الأفكار والمفاهيم المختلفة وهي أيضا المكان الذي يتم فيه التفاعل بين أعضاء هيئة التدريس من مختلف التخصصات وكذلك بين الطلاب المنتظمين في هذه التخصصات"[4].

1-2/ الوسط الجامعي

يعرف بأنه: "بيئة الإنسان الإجتماعية داخل الجامعة، إذ يشير إلى البشر الذين يتأثرون في الوقت نفسه بما يحيط بهم من مظاهر إجتماعية مختلفة تصدر عن الأفراد الفاعلين داخل الجامعة"[5].

---

[1]- أحمد السوسي، دور الحركة الطلابية في إستقرار الجامعة الجزائرية دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإجتماعية، الصادرة عن جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد: ، العدد: 31، 2018، ص: 66

[2]- بوعليت محمد، التعليم العالي في الجزائر وعلاقته بسوق الشغل، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية بحوث ودراسات، الصادرة عن جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد: 8، العدد: 2، 2021، ص:

[3]- فضيل دليو وآخرون، المشاركة الديموقراطية في تسيير الجامعة، مخبر علم الإجتماع والإتصال، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص: 79

[4]- عبد العزيز الغريب صقر، الجامعة والسلطة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص: 49

[5]- عمر حمداوي، مليكة جابر، المظاهر السوسيوثقافية للعنف الطلابي في الوسط الجامعي، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 12، 2020، ص: 526

كما يعرف أيضا بأنه: "الحيز الذي يتحرك فيه المعنيون ويتفاعلون مع بعضهم البعض، وفق مقتضيات هذا الحيز الذي يتضمن بيئات إجتماعية وتنظيمية ومادية"[1].

وهي أيضا: "بيئة البشر الذين يتأثرون في الوقت نفسه بما يحيط بهم من مظاهر اجتماعية مختلفة تصدر عن الأفراد الفاعلين داخل الجامعة، وبمعنى آخر هو الحيز الذي يتحرك فيه المعنيون، ويتفاعلون مع بعضهم البعض، وفق مقتضيات هذا الحيز الذي يتضمن بيئات اجتماعية وتنظيمية ومادية"[2].

1-3/ التعريف الإجرائي

يعتبر للوسط الجامعي: "البيئة الإنسانية والإجتماعية والحيز الذي يتحرك فيه المعنيون ويتفاعلون مع بعضهم البعض داخل الجامعة التي تقدم لطلابها الحاصلين على شهادة البكالوريا وما يعادلها تعليما نظريا معرفيا يتبنى أسسا علميا يلازمه تدريب مهني بهدف إخراجهم إلى الحياة العامة كأفراد منتمين.

2/ نشأة الجامعة الجزائرية

تأسست جامعة الجزائر سنة 1909 رسميا، ويعود أصولها إلى مدرسة الطب والعلوم الصيدلانية في العهد الاستعماري على أرض الجزائر بدأت نشاطها في سنة 1859، وفي سنة 1879 أضيف لها، على التوالي كلية العلوم ثم كلية الآداب فكلية الحقوق، وفي عام 1909 تم ضم معاهد أخرى وتمخض عنها ميلاد جامعة الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية[3]، ومر قطاع التعليم العالي في الجزائر بجملة من التحولات عبر مراحل زمنية مختلفة مست مكوناته ومكونات المنظومة الجامعية الجزائرية، بدأ من مرحلة إرساء قواعد الجامعة الوطنية، وتليها مرحلة تنفيذ إصلاح منظومة التعليم العالي سنة 1971[4]، ومن ثم مرحلة دعم المنظمة وعقلنتها تماشيا مع التحولات التي يشهدها كل من المجتمع والاقتصاد الجزائريين، وأخيرا مرحلة تطبيق النظام العالمي (ليسانس، ماستر، دكتوراه)، الذي شرع في تطبيقه سنة 2004[5]

---

[1]- فاروق مداس، قاموس علم الاجتماع، سلسلة قواميس المنار، دار مدني، القاهرة، مصر، 2003، ص: 11

[2]- عمر حمداوي، مليكة جابر، المظاهر السوسيوثقافية للعنف الطلابي في الوسط الجامعي، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد: 12، العدد: 3، 2020، ص:

[3]- وردي حمدي، جودة البحث العلمي في الجامعة الجزائرية، مجلة العلوم الإجتماعية والسياسية، الصادرة عن جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 11، 2020، ص 65.

[4]- نسمة مسعودان، معوقات البحث العلمي في الجامعة الجزائرية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، الصادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد: 9، العدد: 4، 2018، ص 7.

[5]- بلحين ليندة، دبي علي، تقدير فجوة إدراك الأساتذة والطلبة لجودة تطبيق العملية التكوينية بالجامعة الجزائرية "جامعة المسيلة نموذج"، مجلة العلوم الإجتماعية والسياسية، الصادر عن جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد: 21، العدد: 1، 2020، ص 407.

2-1/ مرحلة إرساء قواعد الجامعة الوطنية (من 1962 إلى 1970)

جاءت هذه المرحلة بعد الاستقلال مباشرة أين أعطت الدولة الجزائرية منذ استقلالها أهمية مرموقة للتعليم من خلال أول دستور لها سنة 1963، حيث نص في فحواه على ضمان حق العمل ومجانية التعليم[1]، كما نص على أن التعليم الإجباري، والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز[2]، وبذلك كان التعليم قائما على الإلزامية والمجانية منذ سنة 1962 إلى غاية يومنا.

وفي سنة 1954 كان بمقدور أقل من 07 طلبة في كل من 10.000 نسمة الولوج إلى الجامعة في وطنهم، وبعد خمسين سنة تجاوز عدد الطلبة الجامعيين إلى 3.000 طالب في كل 100.000 نسمة، حيث إن إسباغ الطابع الديمقراطي على التعليم العالي والمسنود بمجانية هذا الأخير وبوجود خدمات جامعية يمكن اختزالها في عملية تكثير جماهير الطلاب، أي فتح أبواب التعليم العالي لأكبر عدد ممكن من المسجلين[3]. وعرف التنظيم الإداري المركزي عدة تغييرات الفترة من 1963 إلى غاية سنة 1967 والذي بقي ساري المفعول إلى غاية إصلاحات سنة 1971، وشهدت هذه المرحلة صدور المراسيم المتعلقة بإنشاء وتنظيم المراكز الجماعية في الجزائر ولعل وهي:

- ❖ **مرسوم رقم 63-121**، الذي يهدف إلى معالجة إشكالية الهيكل الإداري المكلف بتسيير مؤسسات التعليم عامة والتعليم العالي بشكل خاص[4].
- ❖ **المرسوم رقم 65-119** تم إحداث مركزين جامعيين أحدهما بوهران والثاني بقسنطينة يشتملان على جميع مؤسسات التعليم العالي المحدثة بموجب قرار وزير التربية الوطنية[5].
- ❖ **المرسوم رقم 67-185**، الذي يهدف إلى توضيح الهيكل التنظيمي للمديريات وشملت مديرية التعليم العالي مديريتين فرعيتين المديرية الفرعية للموظفين والدراسات العليا والمديرية الفرعية للمالية والأدوات الجامعية[6].

1- المادة 10 فقرة 3 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ، المؤرخ في: 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 64، المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963

2- المادة 18 من دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق

3- خيرة تحلاتي: تحديات المنظومة الجامعية وإسهاماتها في المعرفة السوسيولوجية بالجزائر تصورات ومواقف الأساتذة الباحثين بجامعة مستغانم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في: علم الاجتماع التربوي، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018/2017، ص: 58

4- المادة الأولى من المرسوم رقم 63-121 ممضي في 18 أبريل 1963، يتعلق بتنظيم وزارة التربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 23، المؤرخة في: 19 أبريل 1963

5- المادة الأولى من المرسوم رقم 65-119 ممضي في 13 أبريل 1965، يتضمن إحداث مركزين جامعيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 36، المؤرخة في: 27 أبريل 1965

6- المادة 1 و2 من المرسوم رقم 67-185 ممضي في 14 سبتمبر 1967، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 79، المؤرخة في: 26 سبتمبر 1967

❖ **أمر رقم 67-278**، تم تحويل المركز الجامعي في وهران إلى التنظيم الأوسع الجامعة وأصبحت بذلك جامعة وهران تضم كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، وكلية العلوم، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية، وكلية مختلطة للطب والصيدلة[1].

2-2/ مرحلة تنفيذ إصلاح منظومة التعليم العالي (من 1971 إلى 1984)

تميزت هذه الفترة بتجسيد مجموعة من الإصلاحات التي مست التنظيم الهيكلي والإداري والبيداغوجي للجامعة ولقطاع التعليم العالي وكان ذلك سنة 1971 بموجب المرسوم رقم 71-35، وأصبحت بموجبه تضم أربع مديريات وهي: (مديرية الإدارة العامة، ومديرية التخطيط والتوجيه الجامعي، مديرية التعليم، ومديرية البحث العلمي) [2].

وبعد سنة 1971، أخذت عدة إجراءات لدمج الجامعة في عملية التخطيط للتنمية الشاملة وكان ذلك بوضع خريطة جامعية سنة 1982 ترمي إلى تعزيز منظومة التعليم العالي باتخاذها لعدد من الإجراءات تتعلق إعادة تنظيم الجذوع المشتركة والإكثار منها، والدمج الصريح للتعليم العالي ضمن عملية التخطيط الوطني الشاملة، والإجراءات التوجيهية الخاصة بالالتحاق بالجامعة[3].

وفي سنة 1983 صدر المرسوم 83-544 والذي عرف الجامعة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، وتم من خلال تحديد مهام الجامعة كالتالي[5]:

❖ تساهم في تعميم نشر المعارف وإعدادها وتطويرها، تتولى نشر الدراسات ونتائج البحث

❖ تضطلع بترقية الثقافة الوطنية، وتساهم في تطوير البحث وتنمية الروح العلمية.

❖ تتولى تلقين الطلاب مناهج البحث، وتحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين الدائم.

وفي سنة 1984 تم تشييد عدد كبير من مؤسسات التعليم العالي والتي كانت موزعة على معظم الولايات وتم صدور مراسيم بتاريخ 18 أوت 1984 تتضمن إحداث مدارس عليا ومعاهد وطنية كالتالي[6]:

❖ متخصصة في العلوم الأساسية بمستغانم، بموجب المرسم رقم: 84-202، المؤرخ في: 18غشت 1984، يتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في العلوم الأساسية في مستغانم

1- المادة 3 من الأمر رقم 67-278 ممضي في 20 ديسمبر 1967، يتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران إلى جامعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 105، المؤرخة في: 26 سبتمبر 1967

2- المادة 3 من المرسوم رقم 71-35 ممضي في 20 يناير 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 7، المؤرخة في: 22 يناير 1971

3- صالح لحلوحي، التنظيم التعليمي الجديد في الجزائر، تطلعات وآفاق، مجلة المخبر، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، المجلد: 4، العدد: 11، 2015، ص 171

4- المادة الأولى من المرسوم رقم 83-544 ممضي في 24 سبتمبر 1983، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 40، المؤرخة في: 27 سبتمبر 1983

5- المادة 3 من مرسوم رقم 83-544 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المرجع السابق

6- خيرة تحلاتي، المرجع السابق، ص 64

- متخصصة في التربية البدنية والرياضية بوهران، بموجب المرسم رقم: 84-203، المؤرخ في: 18 غشت 1984، يتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التربية البدنية والرياضية
- متخصصة في العلوم الأساسية بأم البواقي، بموجب المرسم رقم: 84-204، المؤرخ في: 18غشت 1984، يتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في العلوم الأساسية
- متخصصة في التعليم التقني بوهران، بموجب المرسم رقم: 84-205، المؤرخ في: 18غشت 1984، يتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني
- متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية بمدينة الجزائر، بموجب المرسم رقم: 84-206، المؤرخ في: 18غشت 1984، يتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية
- متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية بوهران، بموجب المرسم رقم: 84-207، المؤرخ في: 18غشت 1984، يتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في وهران
- متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية بقسنطينة، بموجب المرسم رقم: 84-208، المؤرخ في: 18 غشت 1984، يتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية

2-3/ مرحلة دعم منظومة التعليم العالي (من 1985 إلى 1998)

إهتمت السلطة بمسألة البحث العلمي والجهود المبذولة لتطويره سنة 1985 التي تم فيها استحداث محافظة البحث العلمي والتقني وتم إلحاقها بالوزارة الأولى لإعطائها أكبر حيز من المسؤولية والتي تعتبر أولى مؤشرات الاهتمام بالبحث العلمي، وفي سنة 1986 تم استحداث المحافظة العليا للبحث وتم إلحاقها برئاسة الجمهورية، التي تم ترقيتها إلى هيئة حكومة سنة 1990، كما تم وضع قانون قطاع البحث وبه تأسست هيئة الباحثين الدائمين وذلك عن طريق خلق وحدات وفرق ومراكز بحث[1].

وفي سنة 1988، تشكلت وكالات مختصة جديدة من شأنها تنظيم عمليات البحث العلمي والتكنولوجي الجامعي والتي كانت تحت سلطة وزير التعليم العالي والبحث العلمي نجد منها: (الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي والأكاديمي، والوكالة الوطنية لتطوير البحث في مجال الصحة، والوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي)[2].

1- عبد الله كبار، الجامعة الجزائرية ومسيرة البحث العلمي "تحديات وآفاق"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد: 2، العدد: 16، 2014، ص 114

2- سميحة يونس، البحث عن الجودة في نظام LMD "آليات التطبيق وسبل التعزيز"، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 34، العدد: 35، 2014، ص 61

وفي سنة 1998 تم إنتهاج نظام الكليات في الجامعات الذي كان سائدا في الجامعات الأم الجزائر، وهران وقسنطينة وكان ذلك بموجب مجموعة من المراسيم التنفيذية الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1998 المعدلة للمرسوم المؤرخ في 18 أوت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم الجامعة وإلغاء مجموعة من المراسيم المنظمة لنشأة وتسيير المعاهد الوطنية للتعليم العالي والذي ترتب عنها حل بعض المعاهد الوطنية وتحويل كل أملاكها ومستخدميها إلى الجامعة[1].

2-4/ مرحلة تطبيق النظام العالمي "ليسانس، ماستر، دكتوراه" (من 1999 إلى يومنا هذا)

تم سنة 1999 إعتمدت هيكلة جديدة لنظام التكوين الجامعي الأوروبي ألا وهو نظام التعليم الجديد LMD[2]، وشرعت الجزائر تطبيقه ابتداء من السنة الجامعية 2003-2004/ حيث إعتمد هذا النظام على طريقة المقاربة بالكفاءات ويعتبر الطالب أساس العملية التعليمية كما يهدف إلى تحقيق تعليم ذي جودة بتجسيد مرحلي لعدة نشاطات[3]:

- الحركية، التعاون والبحث والتطور، فتح مدارس الدكتوراه والتي يرتكز عليها التعليم في الماستر.
- إرساء قواعد بيداغوجية والتكوين عن بعد، وفتح شبكات موضوعتية للمساهمة في المنافسة والابتكار.
- البحث عن موارد للتمويل خارج النفقات العمومية، والعمل التعاوني لحل المشاكل الجهوية والخارجية.
- تشخيص نظام بيئي ووضع آليات مراقبة لتجسيد دور الجامعة في المجتمع.
- تكوين المكونين وتثمين التعليم العرضي

وأصبح نظام LMD معمولا به في كل الجامعات الجزائرية على العموم وجامعة مستغانم على الخصوص أين بدأ تطبيقه ابتداءا من السنة الجامعية 2006/2005، وانطلاقا مما سبق سنقوم بدراسة واقع نظام LMD من خلال استطلاع آراء الأساتذة الباحثين عينة الدراسة من أجل معرفة تصوراتهم حول النظام الجديد ورصد آرائهم حول التغيير نحو النظام العالمي ومقارنته بالنظام الكلاسيكي وما تقييمهم للمحاولات التي جاء بها نظام LMD[4].

1- عبد الله كبار، المرجع السابق، ص 115

2- وهو نظام مستوحى من البلدان الأنكلوساكسونية (بكالوريوس، ماستر، دكتوراه)، فالأصول الجغرافية له نشأ سنة 1999 في بولونيا بايطاليا، وكان الهدف الرئيسي من إصلاح LMD هو التنسيق بين نظام التعليم العالي الأوروبي وفقا للمبادئ الأساسية مثل التعليم العالي هو خدمة، استقلالية الجامعة هو شرط ضروري، وأن ضمان الجودة هو المفتاح الرئيسي للنجاح
أنظر: صالح لحلوحي، المرجع السابق، ص 174

3- خيرة تحلاتي: المرجع السابق، ص 71

4- سميحة يونس، المرجع السابق، ص 69

3/ دور الجامعة

تتعدد أدوار الجامعات الجزائرية من ميدان إلى آخر، حيث تتمثل أهمها فيما يلي:

3-1/ دور الجامعات الجزائرية في التنمية البشرية وإعداد الكوادر

يأتي دور الجامعات الجزائرية في التنمية البشرية وإعداد الكوادر من خلال[1]:

- توظيف مخرجات البحث العلمي في خدمة التنمية، وضمان الاتصال والتنسيق المستمر بين الجامعات ومحيطها السوسيو إقتصادي.
- محاولة الربط بين وحدات ومراكز البحث العلمي في الجامعات وبين مؤسسات المجتمع عبر مسارات وآليات واضحة تنظم العمل بينها.
- تحويل المعرفة النظرية إلى ناتج معرفي مادي يمكن تعميمه وتداوله، وبذلك يكون البحث العلمي مردود علمي ومعرفي ومادي في نفس الوقت.
- إندماج الجامعة في المجتمع وتهيئة المناخ الملائم لتفعيل العلاقة بين الجامعات ومختلف مؤسسات المجتمع للنهوض بتنميته وتقديم حلول المشكلات المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية.
- تقديم فرصة أمام الباحثين لاكتساب المزيد من الخبرات والمهارات من الباحثين المشاركين الذين يعتبرون الأكثر دراية ومعرفة على اعتبار أن بعض خبراتهم قد تم من خلال الممارسة الفعلية للعملية البحثية والتي لا يمكن اكتسابها من خلال الاطلاع على البحوث المنشورة.

3-2/ دور الجامعات في التنمية الإقتصادية

يأتي دور الجامعات الجزائرية في التنمية الإقتصادية من خلال[2]:

- إعطاء فرص للشباب كي يحصلوا على شهادات كي تمكنهم من احتلال مواقع اجتماعية.
- تقديم الدعم المالي للجامعات كي تقوم بإعداد موظفين للدولة.
- اعتبار الأساتذة مجرد مؤطرين ومدرسين، أو موظفين إداريين تنتهي مهمتهم عند التدريس والتلقين دون الارتقاء إلى وضع التصورات والنظريات العلمية.
- الاهتمام بالجوانب المادية وتشييد وبناء الهياكل الجامعية في الجزائر، وإهمال الكتاب الجامعي والنشر والتأليف الذي يمثل عمود وأساس التعليم الجامعي، ومن ثم انعكاساته على ضعف المؤطر والطالب، ومن ثم التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1]- راندة حمايزية، ناجي عبد النور، دور الجامعة الجزائرية في التنمية الإقتصادية والإجتماعية في ضوء تجارب دولية رائدة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد: 6، العدد: 01، 2020، ص: 869

[2]- عربي بومدين، دور الجامعة الجزائرية في التنمية الاقتصادية: الفرص والقيود، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، الصادرة عن جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد: 7، العدد: 01، 2017، ص: 869

3-3/ دور الجامعات في البحث العلمي والتقدم التكنولوجي

يأتي دور الجامعات الجزائرية في البحث العلمي والتقدم التكنولوجي من خلال[1]:

- ❖ زيادة البحوث في مجالات التكنولوجيا وتشجيع الإبتكار وربطه بالقطاع الصناعي.
- ❖ زيادة عدد العلماء والباحثين وزيادة الإستثمار في المجالات التكنولوجية.
- ❖ الوصول إلى التكنولوجيا الحديثة التي تمكن الصناعات المختلفة من تحقيق الإحتياجات داخل الأسواق العالمية والمحلية، ومواصلة الإبتكار.
- ❖ تؤدي الجامعات الرائدة في البحث والتطوير دورا هاما في تعزيز النمو الاقتصادي للبيئة التي تنشط فيها.

4-3/ دور الجامعات في نشر التعليم الفني

يأتي دور الجامعات الجزائرية في نشر التعليم الفني من خلال[2]:

- ❖ تحقيق الإنجازات التنموية للمجتمع وتقديم الخبرات اللازمة لسوق العمل.
- ❖ فهم الأنماط المتقدمة من التكنولوجيا وتأهيل الطالب على التعامل معها وتطويرها من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والتكنولوجية.
- ❖ إرتباط التعليم الجامعي بواقع وقضايا المجتمع المختلفة.
- ❖ ربط التعليم الجامعي بحاجات المجتمع التعليمية والمهنية والثقافية.
- ❖ قيام الجامعة بعلاج القضايا الإجتماعية وذلك بدراستها عن طريق القيام بالبحوث المرتبطة بتلك المشكلات وإظهار النتائج وإيجاد الحلول لمشكلات المجتمع ضمن القيام بخدمته.

5-3/ الأدوار الجديدة للجامعات

يمكن إيجاز أهم وأبرز الأدوار الجديدة والحديثة للجامعات الجزائري من خلال ما يلي[3]:

- ❖ إستقدام التقنيات والمبتكرات الجديدة والحرص على الإسهام في صنع القرار العملي والتواصل معه.
- ❖ تطوير القدرات للإطارات المتخرجة لمواجهة التغيرات الجديدة عن طريق الابداع والتواصل العلمي والتفاعل مع المستجدات العلمية والتكنولوجية المتسارعة التغيير.
- ❖ توظيف البحث العلمي الجامعي في خدمة قطاعات الانتاج والتنمية وربط مؤسسات البحث العلمي بمؤسسات الدولة.

1- سعيدة بوسعدة، دور البحث العلمي في ربط الجامعة بمحيطها الاقتصادي من خلال المرافقة التكنولوجية للأفكار المبدعة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد: 1، العدد: 02، 2018، ص: 870

2- راندة حمايزية، ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص: 869

3- سهى حمزاوي، دور الجامعة الجزائرية في مواكبة التغيير التكنولوجي "الواقع والطموح"، مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية، الصادرة عن جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد: 9، العدد: 02، ديسمبر 2017، ص: 11

4/ أهداف الجامعة

يمكن إيجاز أهم وأبرز الأهداف التي تقوم عليها الجامعات في الجزائر من خلال ما يلي:

- ❖ إعداد خريجين ذوي خبرات عالية ومواطنين مسؤولين قادرين على تلبية متطلبات كل القطاعات النشاطات البشرية وذلك عن طريق إتاحة فرص الحصول على مؤهلات مناسبة، بما في ذلك في مجالات التدريب المهنية[1].
- ❖ المساعدة على حماية وتعزيز القيم المجتمعية عن طريق ضمان تلقين الشباب القيم الأساسية التي تنهض عليها المواطنة الديمقراطية، وعن طريق فتح مجالات التفكير والنقد المستقل تساعد على مناقشة الخيارات الإستراتيجية وتعزيز التوجهات ذات النزعة الإنسانية.
- ❖ وضع تصورات وبدائل لتطوير التعليم الجامعي تحديدا لمخرجاته في ضوء معطيات الحاضر، وتحديد ملامح التغيرات المعرفية والتكنولوجية المتوقعة الدراسات المستقبلية وانعكاساتها على التعليم.
- ❖ تحديد المواصفات والشروط التي يجب أن تتوافر في خريج الجامعة على ضوء معطيات العصر من جهة، ومن جهة أخرى تحديد متطلبات سوق العمل من خريج الجامعة في التخصصات المختلفة[2].
- ❖ نقد المعرفة عن طريق الدراسات التحليلية الناقدة في ضوء النظريات الحديثة وفلسفة المجتمع[3].
- ❖ الإستفادة من نتائج هذه البحوث وترجمتها إلى مقررات مدرسية، وتنمية شخصية طالبها تنمية متكاملة تشمل الجوانب العقلية والإجتماعية والترويحية، وتزويد المجتمع بالمتخصصين الأكفاء اللازمين لخطط التنمية، والمتمسكين بالقيم الدينية والخلقية والملتزمين بخدمة وحل مشكلاته[4].
- ❖ تسيير تعلم محتوى العلمي، ذلك أن الطالب سوف يسهل عليه تعلم القرارات الخاصة بتعلمه عن ثقة.
- ❖ تمكين الطالب من أن يوازن بين أهدافه من تعلم المادة وبين الأهداف كما حددها معدو المادة أنفسهم، فيقف بذلك على مدى تقدمه بنفسه[5].

1- الزهراء فضلون، أدوار الجامعة الجزائرية في ظل التحولات التعليمية- نظام ل م د نموذجا، مجلة الدراسات والأبحاث، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد: 10، العدد: 04، 2018، ص: 927

2- أيمن يوسف، تطور التعليم العالي الإصلاح والأفاق السياسية دراسة ميدانية لمجموعة من الأساتذة بجامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008/2007، ص 36-37

3- كنزة غراب ومريم سايب، واقع الإتصال الداخلي في الجامعة الجزائرية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي أنموذجا دراسة ميدانية بكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015/2014، ص 50

4- عطلاوي محمد، شريف إسماعيل، الجامعة الجزائرية محور خلق وتداول المعرفة العلمية والبحثية في اطار تميز كفاءاتها البشرية، مجلة الدراسات الإقتصادية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، لمجلد: 15، العدد: 02، 2021، ص: 443

5- أيمن يوسف، المرجع السابق، ص 38

5/ وظائف الجامعة

يمكن إيجاز أهم وأبرز وظائف الجامعة الجزائرية من خلال ما يلي:

5-1/ التعليم والتدريس

من خلال هذه الوظيفة توفر الجامعة وسائلها المادية والمعنوية للطالب من مؤ طرين أساتذة وخبراء وتجهيزات تقنية، من مخابر وحقول تجارب وفق منهجية علمية تراعي الخصائص والحاجات المجتمعية والإنتماء الحضاري بما يتساير مع التطورات الحاصلة في مجال الإكتشافات العلمية على الساحة العالمية[1].

فالتدريس يهدف إلى إعداد أجيال جديدة من الباحثين والعلماء تحقيقا لمزيد من المعرفة والمحافظة عليها من خلال تدريب الطلبة على الإضطلاع بأداء هذه الوظيفة السامية، وبناء وتكوين شخصية الطالب عن طريق تزويده بمعارف وخبرات تجعل منه فعاال في تخصصه بقدر يستجيب فيه لحاجاته، وقد عملت الجامعة دوما على تجديد نظمها وبرامجها التعليمية لتبقى وثيقة الصلة بالمجتمع الذي تنتمي إليه وذلك لتلبية حاجاته من الكوادر الفنية، فبالتعليم تتمكن الجامعة من مجاراة السرعة الحاصلة على مستوى التكنولوجيا والمعلوماتية، فهي منطلقات تقدم المجتمعات[2].

5-2/ وظيفة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

عمل منظومة التعليم العالي من خلال تأديتها لوظيفة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى تأدية المهام الأساسية الآتية[3]:

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- ترقية الثقافة الوطنية ونشرها، والمشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية.
- تثمين نتائج البحث ونشر الإعلام العلمي والتقني.
- المشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية الدولية في تبادل المعارف وإثرائها.

5-3/ وظيفة خدمة المجتمع

تحتضن الجامعة البحث العلمي في كل التخصصات وبكل أنواعه وخاصة منها الميدانية التي تساهم في حل مشكلاته وفي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية للبلاد، كما تزوده بالكفاءات المتخصصة والقادرة على تنفيذ خطط التنمية وزيادة الدخل الوطني وذلك

1- جناح الحاج، الجامعة الجزائرية بين السياسات المرسومة ودواعي الإصلاح، مجلة المفكر القانوني والسياسي، الصادرة عن جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد: 5، العدد 2، 2021، ص 439

2- جناح الحاج، المرجع السابق، ص 439

3- دهان محمد، الجامعة الجزائرية وتحديات تكوين الكفاءات في عصر اقتصاد المعرفة، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد: 7، العدد 46، 2017، ص 637

باستثمار الرأسمال البشري أو بمعنى آخر يجب على المنظومة الجامعية الاستجابة لاحتياجات المجتمع ولسوق العمل[1].

ولتفعيل هذه الوظيفة ينبغي التركيز على العديد من النقاط أهمها[2]:

- وفرة الهياكل والبنى الأساسية من جامعات ومراكز جامعية، وهو ما ليس متوفرا في العديد من الدول.
- جودة مستوى العاملين التي تفترض مكانة اجتماعية ومالية لائقة توفر لهم وحوافر تشجع الباحثين على البحث الإجتماعي المشترك.
- جودة مستوى البرامج حتى تتلاءم مع كل ما هو عصري ومطلوب ومتجدد، مع ضرورة التركيز على التخصصات في مجال التكنولوجيا.
- جودة مستوى الطالب الذين يشكلون المادة الأولية للتعليم العالي، مع الحرص على تطبيق معايير الجدارة والتفوق، مع الحرص على التوازن بين الشعب العلمية والشعب الأدبية.
- الموقع الجغرافي القريب من أوربا أحد مراكز الإشعاع العلمي، الذي يتطلب مزيدا من التعاون والتنسيق بغرض الإستفادة من التطور التكنولوجي.
- فرص الإستثمار المتوقعة في الجزائر والتي يسمح بإقامة مؤسسات ومشاريع اقتصادية يمكن ربط الجسور بينها وبين الجامعة.
- حداثة العديد من ميادين البحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، حيث أن المجتمع الجزائري غير مدروس بشكل كاف، مما يوفر ميادين بحث جديدة[3].

6/ مهام الجامعة

تضطلع جل الجامعات الجزائري للقيام بمهام منوطة بها أسندتها لها الهيئة الوصية عليها والمتمثلة في وزارة التعليم العالي وهي[4]:

- مهام التدريب الرئيسية:
- التعليم العالي في التدرج وما بعد التدرج
- تكوين الاطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد

1- خيرة تحلاتي، المرجع السابق، ص 84

2- علي عليوة، شكل ووظائف الجامعة الجزائرية في ظل حالة أنوميا، مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والأبحاث، الصادرة عن جامعة سوق أهراس، الجزائر، المجلد 17، العدد: 4، 2021، ص 336

3- علي عليوة، 17، المرجع السابق، ص 336

4- مهام الجامعة الجزائري، مقال منشور بتاريخ: 17 أفريل 2022، الساعة: 17:22، على الموقع الإلكتروني: https://www.univ-mosta.dz/mham-aljamatt/، تاريخ الولوج: 2023/02/13، الساعة: 14:22

- ❖ تلقين الطلبة مناهج البحث وترقية التكوين بالبحث وفي سبيل البحث
- ❖ المساهمة في انتاج ونشر معمم للعلم والمعارف وتحصيلها وتطويرها
- ❖ المشاركة في التكوين المتواصل
- ❖ تتمثل المهام الاساسية للجامعة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
- ❖ فيما يأتي: المساهمة في الجهود الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
- ❖ تعزيز ونشر الثقافة الوطنية
- ❖ المشاركة في تعزيز الإمكانات العلمية الوطنية
- ❖ تثمين نتائج البحوث ونشر الاعلام 6/ التكيف الأكاديمي للطالب الجامعي

7/ النظريات المفسرة للوسط الجامعي

7-1/ النظرية الماركسية

تناولت دراسة بورديو وباسيرون وظيفة الجامعة في إعادة الإنتاج الثقافي للمجتمع كمحاولة لوضع النظام التعليمي بمختلف أجهزته في إطارها الطبيعي لبناء علاقات القوة، لذا إعتبر الباحثان النظام التعليمي بناء فوقي يعكس العلاقات الإجتماعية والإقتصادية القائمة في مجتمع ما وفي شروط تاريخية محددة في الزمان والمكان، لتصبح الجامعة متمثلة في إعادة إنتاج نفس العلاقات للنظام القائم والمحافظة عليه.

ولقد حاول الباحثان من خلال تحليل وظيفة الجامعة البحث عن ميكانيزمات يتم بها إعادة إنتاج ثقافة الفئة المسيطرة أي إعادة إنتاج علاقات القوة، حيث أن الطبقة المسيطرة لها ثقافة خاصة بها تحاول توريثها للأجيال، وإعادة إنتاجها لتضمن إستمرارية سيطرتها والحفاظ على النظام القائم، وبالتالي أوكلت هذه المهمة إلى المؤسسات التعليمية ومنها الجامعة، لتصبح الجامعة على هذا الأساس وسيلة لتنفيذ خطط سياسية وإقتصادية وثقافية وإجتماعية هي بالأساس تعبير عن مصالح وأغراض إيدويولوجيـــة للطبقة السائدة[1].

كما أن وظيفة الجامعة حسب الباحثان التي تتمثل في نقل المعرفة هي نشاط علمي مبني في الحقيقة لتحقيق أهداف ضمنية تتمثل في مساندة النخبة الحاكمة، وإن طبيعة ثقافة الطبقة الحاكمة ذات طابع تحكمي يهدف إلى الحفاظ على أبعاد أنساق الضبط والسيطرة لهذه الطبقة على باقي الطبقات الإجتماعية ما وهذا أطلق عليه بورديو مصطلح رأسمال الثقافي، حيث تمارس الطبقات المسيطرة حسب الباحثان قهرا ثقافيا يتمثل في تقديمها لثقافته الخاصة على أنها الثقافة العامة لكل طبقات المجتمع،

[1]- يسمينة خدنة، واقع تكوين طلبة الدراسات العليا في الجامعة الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص التنمية تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطسنة، 2008/2007، ص: 73

وعلى أساسها يتحدد محتوى التعليم الذي ينتقل إلى جميع الفئات الاجتماعية الأخرى من خلال المؤسسات التعليمية ويفرض عليهم، حيث يتوقف نجاح الطالب على رصيده من رأس المال الثقافي هذا الرصيد يفسر عمليات الإنتقاء والفرز في النظام التعليمي الذي يعمل على فرز الطلاب وتصنيفهم وفقا لأصولهم الثقافية وتحديد مجالات ومستويات دراسية ملائمة لكل مجموعة ثقافية منهم[1].

2-7/ النظرية الوظيفية

يعتبر الإتجاه الوظيفي إتجاها محافظا يسعى لحفظ التوازن داخل المجتمع ونفي التنافس والصراع، كما أن الإسهامات السوسيولوجية لهذا الإتجاه برزت خاصة من خلال مصطلحي التعليم والتعليم العالي هذا الأخير الذي قصدت به الجامعة وهي كمؤسسة لم تحظى عند الوظيفيين بالتحليل الكافي الذي حظيت به باقي المؤسسات الإجتماعية كالمصانع مثلا، وهذا ما يعني أن هناك نقص في الكتابات والتحليلات حول هذه المؤسسة، وتطرق رواد هذا الإتجاه إلى الجامعة بالتحليل من خلال إبراز دورها ووظيفتها في المجتمع وأهميتها ويمكن الإشارة هنا إلى أن التحليل السوسيولوجي للجامعة لم يبتعد عن الأطر الفكرية العامة للنظرية السوسيولوجية الوظيفية[2].

كما إنطلق بارسونز من التصور الذي يؤول إلى تعيين العناصر الضرورية في إقامة النسق، وهي (الفاعل الفعل والموقف)، وإعتبر أن أكثر العوالم تأثيرا في الفاعل في إتخاذ الموقف هي القواعد والقيم الأفكار المرتبطة بالثقافة التعليمية، التي تنشط وتؤدي وظائفها في المجتمع، أما الفعل في رأيه فينطبق على الفرد والجماعة والمؤسسة والمجتمع وغالبا ما يكون محكوما بضوابط تملى من داخل النسق مهما كان ثقافيا أو تعليميا على كافة الفاعلين الإجتماعيين.

وجاءت تحليلات بارسونز للنظام التعليمي في إطار تحليله لمشكلات النظام التعليمي في المجتمع الأمريكي خاصة، والمجتمع الأوربي عامة، وواصل تحليله إلى تحليل النظام الجامعي حيث إعتبر الجامعة التنظيم الأم الذي يمد جميع التنظيمات والمؤسسات الإنتاجية والخدمية بالفئات المهنية على مختلف تخصصاتهم بالكوادر والمهارات البشرية اللازمة لقوى العمل والإنتاج، إذ يتم تكوين الكوادر داخل الجامعة عن طريق غرس قيمة العمل وتنمية دوافعهم له والإجادة في الأداء ومن تم تكون قدرة الطالب على الإنجاز معيارا أساسيا لانتقاء الأفراد الأكثر قدرة على الأداء والعمل[3].

1- بوديسة محمد: جودة الحياة الوظيفية وأثرها على الرضا المهني لدى أساتذة التعليم العالي بتطبيق معيار والتون دراسة حالة المركز الجامعي بوشعيب بلحاج عين تموشنت، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إستراتيجية وإدارة الموارد البشرية، معهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي بوشعيب بلحاج، عين تموشنت، الجزائر، 2015/2014، ص 159

2- نفس المرجع، ص 73

3- نفس المرجع، ص 160

3-7/ النظرية البنائية

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن كل شيء مهما كانت طبيعته، أن بد لا يحكمه بناء، إما مستقر ديناميكي وإما مضطرب جامد وخاصة إذا تعلق الأمر بالظواهر الإجتماعية في نطاق التعليم، فإخراج بناء إجتماعي قوي ومتكامل، يعكس فعلا درجة تخلف أو تقدم أي دولة مهما كانت، لاسيما من الناحية التعليمية.

ومن بين المفكرين المتزعمين للإتجاه البنائي نجد تشارلز رايت ميلز، والذي برزت أفكاره من خلال مؤلفه المعنون بالخيال السوسيولوجي حيث أشار فيه إلى الأهمية القصوى التي تأخذها فكرة البناء في نطاق التحليل السوسيولوجي، وقد ركز على رؤية عامة في بناء النظم ومنها نظم التعليم، دون أن يتجاهل ثلاث مستويات مفاهيمية هي: (المجتمع، الفرد والتاريخ).

فلكي يستمر المجتمع حسب ميلز في المحافظة على استمرارية بنائه يجب أن تقوم الدولة بصفتها الهيئة العليا، بترتيب الإجراءات الضرورية، ومنح النظم التعليمية منها الجامعة الانسجام والديناميكية وجعل الأفراد أكثر تكيفا مع الواقع الداخلي لهذه النظم لأن الحياة التعليمية ليست بمنأى عن كل المؤثرات الاجتماعية المتعددة[1].

وحسب ما استوحاه خياله السوسيولوجي فإنه كلما بدت ملامح قوة النظام التعليمي، إنما يعكس ذلك قوة الدولة وهيئاتها فالدولة كلما عملت على تقوية نظم التعليم كلما أتاحت المجال للأفراد المكونين المشاركة الفعلية في تعزيز مهاراتهم الاجتماعية، المسخرة بشكل مباشر لخدمة المجتمع، ويقول ميلز إن بناء النظام التعليمي لما يكون واضحا للأفراد في أهدافه وسماته، سيزيد من وعيهم في العملية التربوية والتعليمية وينمي قدراتهم الفكرية، مما يعمق مهاراتهم وموقعهم داخل المدرسة والمجتمع الذي يعيشون فيه.

ونتاجا لهذا التفاعل والتوافق، ظهر نوعين من المجتمعات طبقا لتصور ميلز الأول يمثل مجتمعات تحكمت في بناء نظمها التعليمية، وتهيأة الظروف المناسبة لإستقرارها وديناميكيتها وأحرزت التقدم، والنوع الثاني يمثل مجتمعات مل تتحكم بعد في بناء نظمها التعليمية ولا زالت تعاني من بعض الظروف المؤثرة سلبا يتبعها إضطراب وجمود في هذه النواحي فأحرزت التخلف[2].

---

[1]- يسمينة خدنة، المرجع السابق، ص 74

[2]- نفس المرجع، ص 161

خلاصة

توصلنا من خلال مضمون هذه الفصل إلى أن المؤسسات الأمنية الخاصة هي شركات تجارية هدفها تحقيق الربح تدخل ضمن القطاع الخاص وليس القطاع العام، تتميز بمجموعة من الخصائص تختلف عن باقي شركات القطاع الخاص، رغم نشوئها بنفس الشروط وفي ظل نفس التشريعات، حيث تقدم خدمات أمنية متنوعة ذات صلة بالمجال الأمني، وبالتالي فإنها مؤسسات مستقلة في تعاملها، مما يجعلها تعمل داخل ضوابط قانونية وضوابط أخلاقية، تحدد نشاطها ومجالات عملها.

كما تم التوصل إلى أن الوسط الجامعي يعد من أكثر الأوساط التي تتكفل بفئة الشباب والمراهقين الكبار منهم والصغار بمختلف الأعمار والأجناس والعدد الهائل للطلبة التي تتكفل به مما يجعله من الأكثر الأوساط عرضة للسلوكيات العنيفة الصادرة عن المجتمع.

بالربط بين متغيرات الدراسة نجد دافعا إيجابي في محاولة إسقطاها على الواقع التطبيقي من خلال التعرف على دور المؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة لطلبة الجامعات معتمدين في ذلك على نموذج لأحد أكبر الجماعات على المستوى الشرق والمتمثلة في جامعة العربي التبسي وبالضبط على مستوى كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية إستنادا لمضمون الفصل الموالي.

الفصل الثالث
تحليل وتفسير النتائج

I/ عرض وتحليل نتائج البيانات الشخصية

II/ عرض وتحليل نتائج المحور المتعلق بالفرضية الأولى الدور الأمني للمؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي

III/ عرض وتحليل نتائج المحور المتعلق بالفرضية الثانية والثالثة الدور التنظيمي والتوعوي للمؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي

I/ عرض وتحليل نتائج البيانات الشخصية

الجدول رقم (3): توزيع مفردات العينة حسب متغير الجنس

الإجابات	التكرار	النسبة%
ذكر	13	100
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (1) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق والإستنتاج**

من خلال الجدول أعلاه نجد أن الإتجاه العام يتجه نحو الذكور بنسبة كاملة 100%، وهذا راجع إلى طبيعة منصب العمل التي تحتاج إلى الكباسة والبنية الجسدية والتمتع باللياقة البدنية والقدرة على التمركز بواجباته إتجاه أي نوع من أنواع الأمن لأنه عرضة للتعامل مع مجرمين ومنحرفين، وهذه الخصائص لا تتوافر في نسبة كبيرة في جنس الإناث

الجدول رقم (4)

توزيع مفردات العينة حسب متغير السن

الإجابات	التكرار	النسبة%
من 20 إلى 30 سنة	2	15.38
من 30 إلى 40 سنة	8	61.54
من 40 إلى 50 سنة	3	23.08
من 50 إلى 60 سنة	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (2) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق**

من خلال الجدول أعلاه نجد أن الإتجاه العام يتجه نحو الأفراد الذين يتمركزون في الفئة العمرية التي تتراوح أعمارها ما بين [30 إلى 40] سنة بنسبة 61.54%، تليها الفئة العمرية ما بين [40 إلى 50] سنة بنسبة 23.08%، ثم تأتي الفئة العمرية ما بين [20 إلى 30] سنة بنسبة 15.38%.

❖ **الإستنتاج**

وهذا ما يدل على أن مجتمع الدراسة بالكلية من فئة الشباب التي تمتاز بالإجتهاد والحماسة وكفاءة ولياقة بدنية، وهذا لا ينفي وجود نسبة من فئة الرجولة والكهولة المبكرة والتي تمتاز بالخبرة والحنكة والتخطيط السليم

الجدول رقم (5)

توزيع مفردات العينة حسب متغير المستوى التعليمي

الإجابات	التكرار	النسبة%
إبتدائي	4	30.77
متوسط	6	46.15
ثانوي	3	23.08
جامعي	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (3) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق**

إستنادا للمعطيات الموضحة أعلاه نجد أن الإتجاه العام يتجه نحو الأفراد ذو المستوى التعليمي المتوسط بنسبة 46.15%، أي ما يعادل 6 أفراد من المجتمع الكلي للدراسة، تليها فئة الأفراد ذات مستوى الإبتدائي بنسبة 30.77%، لتصل نسب المستوى التعليمي ثانوي 23.08%، لتنعدم باقي المستويات والمتمثلة في الجامعي

❖ **الإستنتاج**

وهذا ما يفسر أن المستوى التعليمي لمجتمع الدراسة هو مزيج بيت التعليم الإبتدائي والمتوسط أي لا يحملون ما يكفي من الثقافة والعلم في مجال الإشراف والتنسيق والتوجيه والتعامل وبالمقارنة مع متغير السن فإن المستوى التعليمي لمجتمع الدراسة ضعيف.

الجدول رقم (6): توزيع مفردات العينة حسب متغير الحالة الإجتماعية

الإجابات	التكرار	النسبة%
أعزب	8	61.54
متزوج	3	23.08
أرمل	/	/
مطلق	2	15.38
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (4) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق**

من خلال الجدول أعلاه نجد أن الإتجاه العام يتجه نحو الأفراد العزاب بنسبة 61.54%، تليها المتزوجون بنسبة 23.08%، ثم المطلقون بنسبة 15.38% لتنعدم فئة الأرامل

❖ **الإستنتاج**

وهذا ما يدل على أن مجتمع الدراسة من فئة العزاب ولا يمتلكون أية مسؤوليات عائلية تجعلهم يتهاونون في تأدية مهام أو يتأخرون عنها أو تشعره بالرأفة في التعامل مع أصحاب السلوك العنيفة في الوسط الجامعي بدافع الأبوة، وبالإستناد إلى متغير السن الشبابي للمجتمع، فإن هذا يكون مؤشر إيجابي للحصول على أجوبة تساعدنا في إختبار صحة الفرضيات الموضوعة

الجدول رقم (7): توزيع مفردات العينة حسب متغير عدد الأولاد

الإجابات	التكرار	النسبة%
0	**10**	**76.92**
1	**1**	**7.69**
2	/	/
أكثر من 3	**2**	**15.38**
المجموع	**13**	**%100**

المصدر: السؤال رقم (5) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق**

منطقية هذه الإجابة المتحصل عليها أعلاه بالمقارنة مع نسبة العزاب المدرجة ضمن الجدول رقم (6) حيث نجد أن الإتجاه عام يتجه نحو صفر (0) أولاد بنسبة 76.92%، تليها الفئة التي لديها أكثر من ثلاث (3) أولاد بنسبة 15.38% أي ما يعادل فردين من المجموع الكلي لمجتمع الدراسة، لتصل نسبة ولد واحد (1) 7.69%، أما ولدين (2) فإنعدمت.

❖ **الإستنتاج**

وهذا ما يدل على أن مجتمع الدراسة لا يحمل أي مسؤولية عائلية لتربية الأولاد على مستوى الكلية محل الدراسة، وهذا لا ينفي الأقلية منهم من من لديهم إلتزاما عائلية تجاه أبنائهم، وهي الفئة المحتمل منها التساهل والتسامح مع الطلبة العدوانيين بصفة الأبوة.

الجدول رقم (8): توزيع مفردات العينة حسب متغير الخبرة المهنية

الإجابات	التكرار	النسبة%
أقل من 5 سنوات	7	53.85
من 5 إلى 15 سنوات	5	38.46
من 16 إلى 25 سنة	1	7.69
أكثر من 25 سنة	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (6) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق**

من خلال الجدول أعلاه نجد أن الإتجاه العام يتجه نحو الأفراد الذين يمتلكون خبرة مهنية الأقل من 5 سنوات بنسبة 53.85%، تليها الخبرة المهنية ما بين [5 إلى 15] سنة بنسبة 38.46%، ثم الفئة المهنية ما بين [16 إلى 25] سنة بنسبة 7.69%، وهي الفئة الأكثر خبرة والأقل نسبة في نفس الوقت، لتنعدم فئة الخبرة المهنية الأكثر من 25 سنة.

❖ **الإستنتاج**

وهذا ما يدل على أن الأكثرية من مجتمع الدراسة قليلو الخبرة في ميدان الوقاية والأمن بالمقارنة مع الأقلية منهم منمن يمتلكون الخبرة مع أكثر من شركة أمن بسبب حداثة إنشاء شركة الحراسة والأمن (STH) والمتعاقدة مع كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي.

الجدول رقم (9): توزيع مفردات العينة حسب متغير المنصب

الإجابات	التكرار	النسبة%
عون أمن	12	92.31
رئيس فرقة	1	7.69
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (7) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق**

من خلال الجدول أعلاه نجد أن الإتجاه العام يتجه نحو منصب عون بنسبة 92.31% أي ما يعادل 12 فردا من أصل 13، وتقابل فرد واحد (1) فقط بنسبة 7.69% يشغل منصب رئيس فرقة، ومن خلال تفريغ البيانات لاحظنا بأن رئيس الفرقة هو الشخص المتحصل عل مستوى الثانوي الجدول رقم (5)،

ومتزوج الجدول رقم (6)، ولديه أكثر من ثلاث أولا) الجدول رقم (7) وخبرته من 16 إلى 25 سنة الجدول رقم (8).

❖ **الإستنتاج**

وهذا ما يدل على أن مجتمع الدراسة يشغل منصب عون أمن بالكلية بقيادة رئيس واحد، وهو ما يكون مؤشر إيجابي في الحصول على إجابات متنوعة بسبب إحتكاكهم المباشر بالسلوكيات العنيفة داخل الوسط الجامعي.

II/ عرض وتحليل نتائج المحور المتعلق بالفرضية الأولى الدور الأمني للمؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي

الجدول رقم (10): ما إذا كان العون يحترم مواقيت العمل المعلنة من طرف الإدارة الجامعية

الإجابات	التكرار	النسبة%
نعم	13	100
لا	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (8) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق والإستنتاج**

بالإعتماد على نسبة 100% الموضحة في الجدول أعلاه نستنتج بأن أعوان الأمن الخاصة على مستوى الكلية محل الدراسة يحترمون مواقيت العمل المعلنة من طرف الإدارة الجامعية، وهذا راجع إلى أن إحترامها سيؤدي إلى تطبيق العقوبات التأديبية ضدهم سواء من طرف إدارة الكلية أو الهيئة الوصية شركة (STH) المتعاقدة من الكلية.

الجدول رقم (11): ما إذا كان العون يراقب بصفة دورية سلوكيات الطلبة داخل الوسط الجامعي

الإجابات	التكرار	النسبة%
نعم	12	92.31
لا	1	7.69
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (9) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق**

نلاحظ أن ما نسبته 92.31% من المجموع الكلي لأفراد العينة صرحوا بأنهم يراقبون بصفة دورية سلوكيات الطلبة داخل الوسط الجامعي وهذا منطقي لأنه مبدأ عملهم، في حين بلغت نسبة من رأو

عكس ذلك 7.69% أي ما يعادل فرد واحد (1) من أصل (13) فرد، وهذا راجع كونه يعمل بصفته رئيس فرقة ووظيفة تنصب على مراقبة السلوكيات ولكن ليس بصفة دورية لأنه يراقب أيضا أعوان الأمن الخاصة الخاضعين تحت سلطه وبمثابة منسق للفريق مع الهيئة الوصية (STH) وهو ما أثبتته نتائج الجدول رقم (9) المتعلق توزيع مفردات العينة حسب متغير المنصب، إذ هو الوحيد الذي يشغل منصب رئيس فرقة

❖ **الإستنتاج**

وهذا ما يدل على أن أعوان الأمن الخاصة على مستوى الكلية محل الدراسة يراقبون بصفة دورية سلوكيات الطلبة داخل الوسط الجامعي بهدف حفظ الأمن والسلامة، ومنع الوقوع في الجريمة.

الجدول رقم (12): ما إذا كان العون قد سبق وأن لاحظ وجود سلوك عنيف داخل الوسط الجامعي

الإجابات	التكرار	النسبة%
نعم	13	100
لا	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (10) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق والإستنتاج**

من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه نجد أن الإتجاه العام يتجه بالإجماع على أن مجتمع الدراسة سبق وأن لاحظ وجود سلوك عنيف داخل الوسط الجامعي وهذا ما أثبتته نسبة 100% الموضحة في الجدول أعلاه

وهذا ما يدل على أن الكلية محل الدراسة تعتبر مجالا خصبا لممارسة السلوكيات العنيفة وهذا منطقي نتيجة لما تتكفل به من كم هائل للطلبة بجنسيها الإناث والذكور، وما تعانيه من دخول الغرباء والأجانب عن المؤسسة، ناهيك عن حركة السيارات والأساتذة...

الجدول رقم (13): أهم وأبرز السلوكيات العنيفة داخل الكلية محل الدراسة

الإجابات	التكرار	النسبة%
الكلام البذيئ	13	100
التصرفات اللاأخلاقية	12	92.31
عنف جسدي	5	38.46
تعاطي المخدرات	11	84.62
أخرى	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (10) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق**

نلاحظ من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه بأن كل فرد قدم أكثر من إقتراح، حيث ذهب الإتجاه العام إلى نسبة 100% بأن الكلام البذيئ من أهم وأبرز السلوكيات العنيفة داخل الكلية محل الدراسة، تليه التصرفات اللاأخلاقية كقطع الأشجار أو رمي الأوساخ في الأماكن الغير مخصصة لها أو ملاحقة الطالبات

في حين بلغت نسبة تعاطي المخدرات 84.62% وهذا أمر طبيعي في وقتنا الحالي ليس بالحرم الجامعي فقط بل حتى في باقي أطوار التربية من متوسطات وثانويات أو معاهد التكوين المهني، أما العنف الجسدي فقد تحصل على نسبة 38.46% وهي نسبة ضيفة بالمقارنة مع باقي النسب.

❖ **الإستنتاج**

وهذا ما يدل على أن أهم وأبرز السلوكيات العنيفة داخل الكلية محل الدراسة تكمن في الكلام البذيئ، والتصرفات اللاأخلاقية، وتعاطي المخدرات بالدرجة الاولى والعنف جسدي بدرجة الثانية.

الجدول رقم (14): أهم وأبرز الأطراف المساهمة في السلوكيات العنيفة الأكثر إنتشارا بالوسط الجامعي

الإجابات	إناث إناث	ذكور ذكور	إناث ذكور	طالب أستاذ	طالب إدارة	طالب أجانب	أجانب إدارة	أجانب أستاذ	أستاذ إدارة	المجموع
التكرار	8	13	7	2	2	6	/	1	/	13
النسبة	61.54	100	53.85	15.38	15.38	46.15	/	7.96	/	100

المصدر: السؤال رقم (11) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق**

نلاحظ من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه بأن كل فرد قدم أكثر من إقتراح، حيث ذهب الإتجاه العام إلى نسبة 100% بأن أهم وأبرز الأطراف المساهمة في السلوكيات العنيفة الأكثر إنتشارا بالوسط الجامعي هو ذكور ذكور، وقد يرجع السبب إلى الغيرة أو القهر أو الإناث أو المخدرات أو النقود أو الإمتحانات، أو السرقة...، تليه إناث إناث بنسبة 61.54% وقد يرجع السبب في ذلك إلى الغيرة أو الجمال الشكلي أو الإناث أو المخدرات أو السرقة

لتأتي نسبة 53.85% ذكور إناث، وهذا راجع إلى التنمر أو العنف اللفظي أو الكلام البذيئ أو المخدرات أو النقود...، تليه طالب أجانب بنسبة 46.15% ويمكن أن ترجع الأسباب إلى السلوك العنيف السابق بين طرفي إناث ذكور والذين يرجح أن يكونوا من أهل الإناث كما قد يكون بسبب بيع مخدرات أو نقود

ثم تأتي نسبة 15.38% لكل من الطرفين طالب أستاذ بسبب حالات الغش في الإمتحان مثلا أو بسبب نقطة إقصائية أو حتى بسبب معاملات شخصية أو إناث، والطرفين طالب إدارة بسبب عدم قبول إيداع المذكرات مثلا في وقت خارج الآجال القانونية أو بسبب بطاقة الدخول أو إعلان النتائج

وتأتي أضعف نسبة بين الأجانب والأستاذ والمقدرة بـ: 7.96% وقد ترجع ويمكن أن ترجع الأسباب إلى السلوك العنيف السابق بين طرفي طالب أستاذ بسبب تدخل الأولياء مثلا حول نقطة إقصائية للطالب أو تبرر غياب أو إستعمال العنف اللفظي من قبل الأستاذ على الإناث...، لتنعدم حالا السلوك العدواني بين الأطراف أستاذ إدارة وأجانب إدارة

❖ **الإستنتاج**

وهذا ما يدل على أن أهم وأبرز الأطراف المساهمة في السلوكيات العنيفة الأكثر إنتشارا بالوسط الجامعي ذكور ذكور، إناث إناث، إناث ذكور بالدرجة الأولى، وطالب أجانب، وطالب إدارة، وطالب أستاذ بالرجة الثانية

الجدول رقم (15): ما إذا كان العون يضطر إلى إستخدام القوة بما يتماشى مع القانون المعمول للحد من السلوك العنيف داخل الوسط الجامعي

الإجابات	التكرار	النسبة%
دائما	6	46.15
أحيانا	7	53.85
نادرا	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (12) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق**

نلاحظ أن ما نسبته 53.85% من مجموع أفراد العينة صرحوا بأنهم أحيانا يضطرون إلى إستخدام القوة بما يتماشى مع القانون المعمول للحد من السلوك العنيف داخل الوسط الجامعي وذلك حسب حالة السلوك عن طريق الشد أو الدفع بقوة بدافع إبعاد الأذى أو تثبيت اليدين...، في حين بلغت نسبة دائما 46.15%، ويرجح أن يكون إستعمال القوة في هذه الحالة عند حدوث السلوك من الفئة ذكور ذكور، إناث ذكور وطالب أجانب، وطالب إدارة، وطالب أستاذ إستنادا لنتائج الجدول رقم (14)، لتنعدم نادرا.

❖ **الإستنتاج**

وهذا ما يدل على أن أعوان الأمن الخاصة للمؤسسة محل الدراسة يضطرون إلى إستخدام القوة بما يتماشى مع القانون المعمول للحد من السلوك العنيف داخل الوسط الجامعي

الجدول رقم (16): ما إذا كان وجود أعوان الأمن الخاصة بالكلية قد ساهم في تخفيض معدل السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي

الإجابات	التكرار	النسبة%
نعم	13	100
لا	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (13) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق والإستنتاج**

من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه نجد أن الإتجاه العام يتجه بالإجماع على أن وجود أعوان الأمن الخاصة بالكلية قد ساهم في تخفيض معدل السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي وهذا ما أثبتته نسبة 100% الموضحة في الجدول أعلاه

وهذا ما يدل على أن لأعوان الأمن الخاصة دور محوري وجوهري في خفض معدلات السلوك العنيف داخل الكلية محل الدراسة وهي نتيجة منطقية بسبب إحترامهم لمواقيت العمل الجدول رقم (10) ومراقبتهم المستمرة لسلوكيات الأشخاص داخل الوسط الجامعي الجدول رقم (11) وإستعمالهم للقوة للحد منها الجدول رقم (15)

III/ عرض وتحليل نتائج المحور المتعلق بالفرضية الثانية والثالثة الدور التنظيمي والتوعوي للمؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي

الجدول رقم (17): ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية يسهرون على تنفيذ القانون الداخلي للمؤسسة الجامعية

الإجابات	التكرار	النسبة%
نعم	13	100
لا	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (13) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق والإستنتاج**

نستنتج من خلال نسبة 100% أن أعوان الأمن الخاصة بالكلية يسهرون على تنفيذ القانون الداخلي للمؤسسة الجامعية وهذا راجع إلى إلزامية عملهم تحت سلطة رئيسه السلمي على احترام قواعد الأمن داخل المنشآت و/أو ملحقاتها أين يمارس وظائفه وذلك في إطار المهام العامة المحددة من طرف الهيئة الوصية عليه الشركة الأمنية الخاصة SHT التابعين لها والمتعاقدة مع الكلية محل الدراسة

الجدول رقم (18): ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية يسهرون على تنظيم حركة السيارات داخل الوسط الجامعي

الإجابات	التكرار	النسبة%
نعم	5	38.46
لا	8	61.54
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (14) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق**

نلاحظ أن ما نسبته 61.54% من مجموع أفراد العينة صرحوا بأنهم لا يسهرون على تنظيم حركة السيارات داخل الوسط الجامعي، في حين بلغت نسبة من رأو عكس ذلك 38.46% وهذا راجع إلى أن تنظيمهم لحركة السيارات قد يجنب الوقوع في مشاحنات وتصادمات بين أصحاب السيارات فقد يقوم شخص بركن سيارته بطريقة خاطئة فيضطر إلى تعطيل السيارات الأخرى على الخروج

❖ **الإستنتاج**

وهذا ما يدل على أن أعوان الأمن الخاصة للمؤسسة محل الدراسة لا يسهرون بصفة دائمة على تنظيم حركة السيارات داخل الوسط الجامعي وهذا لا ينفي وجود أقلية منهم يقومون بهذا العمل خوفا منهم على حدوث مناوشات بين أصحاب السيارات.

الجدول رقم (19): ما إذا كان يسمحون أحيانا للطلبة بالدخول إلى الوسط الجامعي دون بطاقة طالب

الإجابات	التكرار	النسبة%
نعم	2	15.38
لا	11	84.42
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (15) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق**

نلاحظ أن الإتجاه العام إتجه نحو عدم السماح للطلبة بالدخول إلى الوسط الجامعي دون بطاقة طالب بنسبة 84.42% وهذا ما يثبت مدى إلتزام أعوان الوقاية والأمن الخاصين بأداء مهام والسهر على تنفيذ القانون، في حين بلغت نسبة من رأو عكس ذلك 15.38 وهذا مخالف للقانون وهو ما يمكن أن يكون سببا في حدوث سلوكيات عنيفة بدخولا لغرباء أو الأجانب إلى الوسط الجامعي وتسللهم.

❖ **الإستنتاج**

وهذا ما يدل على أن أعوان الأمن الخاصة للمؤسسة محل الدراسة لا يسمحون للطلبة بالدخول إلى الوسط الجامعي دون بطاقة طالب

الجدول رقم (20): ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية يطلبون بطاقة التعريف وسبب الزيارة للأشخاص الخارجين عن الوسط الجامعي

الإجابات	التكرار	النسبة%
نعم	13	100
لا	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (16) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق والإستنتاج**

تبين نسبة 100% الموضحة أعلاه أن أعوان الأمن الخاصة بالكلية يطلبون بطاقة التعريف وسبب الزيارة للأشخاص الخارجين عن الوسط الجامعي، وهذا يثبت مدى جدية مجتمع الدراسة في الحرص على عدم دخول الغرباء إلى الوسط الجامعي إلا ولديهم معلوماته الكاملة حتى يتسنى لهم متابعته قضائيا في حالة حصول أي سلوك عنيف من جهته تجاه الأسرة الجامعية أو ممتلكاتها العقارية والمنقولة

الجدول رقم (21): ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية يراقبون عن كثب حركة الزوار ومكان توجههم

الإجابات	التكرار	النسبة%
نعم	13	100
لا	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (13) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق والإستنتاج**

من خلال نسبة 100% الموضحة في الجدول نستنتج بأن أعوان الأمن الخاصة بالكلية يراقبون عن كثب حركة الزوار ومكان توجههم، وهذا تجنبا لتغيير الزائر مكان توجهه وقيام بأي نوع من أنواع السلوك العنيف أو الإجرامي

الجدول رقم (22): ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية قد قاموا بتفتيش أي شخص موضع شبهة داخل الوسط الجامعي

الإجابات	التكرار	النسبة%
نعم	13	100
لا	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (17) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق والإستنتاج**

نلاحظ أن الإتجاه العام إتجه نحو قيام أعوان الأمن الخاصة بالكلية بتفتيش أي شخص موضع شبهة داخل الوسط الجامعي، وهذا تجنبا لحمله أي نوع من أنواع الأسلحة البيضاء، أو قصد ترويج المخدرات والحبو والمهلوسة، والتي قد تكون سببا في حدو سلوك عنف داخل الوسط الجامعي أو أن تكون سبب وقع جريمة

الجدول رقم (23): ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية يقومون بإخلاء ساحة الكلية من الأجانب

الإجابات	التكرار	النسبة%
نعم	13	100
لا	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (18) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق والإستنتاج**

مادام أعوان الأمن الخاصة بالكلية محل الدراسة يعملون على عدم السماح للطلبة بالدخول إلى الوسط الجامعي دون بطاقة طالب الجدول رقم (19)، و يراقبون عن كثب حركة الزوار ومكان توجههم الجدول رقم (21)، بالإضافة إلى أنهم يفتشون أي شخص موضع شبهة داخل الوسط الجامعي الجدول رقم (22)، فإن نسبة 100% الموضحة أعلاه، والتي تتجه إلى أن أعوان الأمن الخاصة بالكلية يقومون بإخلاء ساحة الكلية من الأجانب، وهذا قصد المحافظة على سلامة الأسرة الجامعية من أي نوع من السلوك العنفي أو السرقات أو ترويج المادة المخدرة.

الجدول رقم (24): ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية يتعاملون مع جميع الأشخاص بطريقة إنسانية مع احترام كرامتهم وخصوصيتهم

الإجابات	التكرار	النسبة%
نعم	13	100
لا	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (19) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق والإستنتاج**

نستنتج من خلال نسبة 100% الموضحة أعلاه أن أعوان الأمن الخاصة بالكلية يتعاملون مع جميع الأشخاص بطريقة إنسانية مع احترام كرامتهم وخصوصيتهم وهذا راجع كونهم تابعين لشركة الأمن الخاصة (KGS) سابقا و(STH) حالية أي أنهم متدربون ومتخصصون في مجال عملهم والذين من ضمنها وأساسها احترام كرامة وخصوصية الأفراد.

الجدول رقم (25): ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية يقدمون نصائح للأشخاص ذو السلوك العنيف حول ضبط سلوكياتهم في الوسط الجامعي

الإجابات	التكرار	النسبة%
نعم	13	100
لا	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (20) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق والإستنتاج**

نلاحظ من خلال النتائج الموضحة أعلاه أن الإتجاه العام إتجه بالإجماع بنسبة 100% نحو تقديم نصائح للأشخاص ذو السلوك العنيف حول ضبط سلوكياتهم في الوسط الجامعي، فبالمقارنة بالنتائج المتحصل عليها في الجدول رقم (24) سابقا فإن هذه النسبة الكاملة منطقية فمادام عون الأمن الخاص يحترم كرامة وخصوصية صاحب السلوك العنيف فإنه بالمقابل يقدم إليه النصائح للرجوع عن تصرفاه قبل إتخاذ الإجراءات القانونية ضده، وهذا ما يدل مدى حنكة أعوان الأمن الخاصة للشركات الأمنية الخاصة في التعامل بذكاء وبالود والنصائح مع أصحاب السلوك العنيفة خوفا من إستعمال القوة وتطبيق العقوبة والتي قد تأثر على المسار الجامعي للشخص وفي مستقبله في بعض الحالات.

الجدول رقم (26): ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة بالكلية يحاولون حل المشكلات العنيفة بين الطلبة دون اللجوء إلى الإدارة

الإجابات	التكرار	النسبة%
نعم	13	100
لا	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (21) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق والإستنتاج**

مادام أعوان الأمن الخاصة بالكلية يتعاملون مع الجميع بطريقة إنسانية الجدول رقم (24) ويقدمون لهم النصائح للحد من سلوكهم العنيف (25) فبطبيعة الحال سيحرصون على عدم لجوئهم للإدارة في حل المشكلات بين الطلبة وهو أثبته نسبة 100% وهذا راجع لتدريبهم المتخصص بصفتهم متخصصون في مجال الأمن والوقاية وقادرين على حل المشكلات دون اللجوء إلى الإدارة

ولكن الملاحظ في الإجابات بنسبة 100% إلى حد الآن غير منطقية لأنه قد ينجر على السلوك العنيف تخريب لأحد ممتلكات المؤسسة وهذا الإجراء سواء في نظر المؤسسة أو في نظر الدولة وجريمة يعاقب عليها، لذا فالسؤال المطروح هل هذه الإجابات الإيجابية والمتكاملة صحيحة؟ أم هي مجرد تحسين صورة المؤسسة الأمنية الخاصة؟ فلو ربطنا هذا التساؤل المطروح بالمستوى التعليمي المنخفض لمجتمع الدراسة الجدول رقم (5)، لوجدنا أننا أم تحسين صورة المؤسسة الأمنية الخاصة، إلا حين ظهور نتائج باقي الأسئلة للإجابة على التساؤل المطروح.

الجدول رقم (27): ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة يقومون بإرساء ثقافة مؤسسية تعزز الوعي والالتزام من قبل جميع الموظفين والطلبة بالحد من السلوكيات العنيفة داخل الوسط الجامعية

الإجابات	التكرار	النسبة%
نعم	13	100
لا	/	/
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (22) من إستمارة الإستبيان

❖ التعليق والإستنتاج

مازالت سلسلة الإجابات المتكاملة بالإيجاب بنسبة 100% متواصلة وهو ما تثبته النتائج الموضحة في الجدول أعلاه حول قيام أعوان الأمن الخاصة بإرساء ثقافة مؤسسية تعزز الوعي والالتزام من قبل جميع الموظفين والطلبة بالحد من السلوكيات العنيفة داخل الوسط الجامعية والتي كانت هي الأخرى إيجابية ومتكامل بنسبة 100%.

يمكن من خلال هذه الإجابات أيضا أن نطرح تساؤل آخر، ولكن قبل طرحه دعونا نتعرف على معنى إرساء ثقافة مؤسساتية؟

"تعتبر الثقافة المؤسساتية عنصرا مهما وفاعلا في بيئة المؤسسات، فهي مجموعة من المعتقدات والتوقعات والقيم السائدة، التي يتعلمها ويتشارك فيها أعضاء المؤسسة وتتناقلها الأجيال العاملة والوافدة إليها، لذا فإن الثقافة المؤسساتية تؤثر بقوة في إنجاز الأعمال وتحقيق الأهداف، كما تؤدي إلى زيادة الإنتاجية" أي أن الثقافة المؤسساتية تعينها أعضاء المؤسسة بإجماع وبإجتماع، وإرسائها أمر بالغ الصعوبة نتيجة التعامل مع مجتمع مختلف في الثقافات والمستويات والأفكار...

وسؤالنا يقول: كيف لمستوى التعليم الإبتدائي ولا نقول المتوسط أو الثانوي أن يعلم بمصطلح إرساء ثقافة مؤسسية في تعزز الوعي؟ وهذا السؤال أيضا يبقى مفتوح مثله مثل السؤال المدرج في الجدول رقم (25).

الجدول رقم (28): ما إذا كان أعوان الأمن الخاصة يشاركون في ندوات أو حملات تحسيسية أو تكوينا متخصصا في مجال الوقاية من السلوكيات العنيفة

الإجابات	التكرار	النسبة%
نعم	10	76.92
لا	3	23.08
المجموع	13	%100

المصدر: السؤال رقم (23) من إستمارة الإستبيان

❖ **التعليق**

نلاحظ أن ما نسبته 76.92% من مجموع أفراد العينة صرحوا بأنهم يشاركون في ندوات أو حملات تحسيسية أو تكوينا متخصصا في مجال الوقاية من السلوكيات العنيفة من أجل تنمية مهاراتهم وإبداء رأيهم نتيجة أنهم هم الواجهة في التعامل والحد من هذه السلوكيات وبالتالي زيادة خبرتهم وثقافتهم، في حين بلغت نسبة من رأو عكس ذلك فدرت بـ: 23.08% أي ما يعادل 3 أفراد من أصل 10 وهذا راجع إما لإنشغالهم بتأدية مهامهم أو معتقداتهم أنه ليس من إختصاصهم الحضور إلى هذه الندوات

❖ **الإستنتاج**

وهذا ما يدل على أن أعوان الأمن الخاصة بالكلية محل الدراسة يشاركون في ندوات أو حملات تحسيسية أو تكوينا متخصصا في مجال الوقاية من السلوكيات العنيفة قصد تنمية مهارتهم وزيادة خبرتهم.

ملاحظة: من منبرنا هذا نلاحظ أن جل الإجابات الإيجابية المقدمة من طرف أعوان الأمن الخاصة والوقاية التابعين لشركة الأمن الخاصة SHT المتعاقدة مع الكلية محل الدراسة وبالربط بالمستوى التعليمي لمجتمع الدراسة الجدول رقم (5) الضعيف، فإنا إجاباتهم هدفها تحسين صور المؤسسة الأمنية الخاصة لا أكثر.

الفصل الرابع
مناقشة النتائج

I/ مناقشة نتائج الفرضيات

II/ النتائج العامة للدراسة

III/ الإقتراحات والتوصيات

I/ مناقشة نتائج الفرضيات

I -1/ إختبار الفرضية الأولى

تنص الفرضية الأولى على أنه: حضور المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا أمنيا في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي

من خلال تحليل الجداول المتعلقة بإستمارة الإستبيان إتضح لنا أن أعوان الأمن الخاصة على مستوى الكلية محل الدراسة يحترمون مواقيت العمل المعلنة من طرف الإدارة الجامعية الجدول رقم (10)، ويراقبون بصفة دورية سلوكيات الطلبة داخل الوسط الجامعي الجدول رقم (11)، بالرغم من جود الكلية في مجال خصب لممارسة السلوكيات العنيفة الجدول رقم (12)

كما تم التوصل إلى أن أهم وأبرز السلوكيات العنيفة داخل الكلية محل الدراسة تكمن في الكلام البذيئ، والتصرفات اللاأخلاقية، وتعاطي المخدرات الجدول رقم (13)، في حين أن أهم وأبرز الأطراف المساهمة في السلوكيات العنيفة نجد ذكور ذكور، إناث إناث، إناث ذكور بالدرجة الأولى، وطالب أجانب، وطالب إدارة، وطالب أستاذ بالرجة الثانية الجدول رقم (14)، مما يجعلهم في بعض الأحيان يستخدمون القوة بما يتماشى مع القانون المعمول الجدول رقم (15)، وبالتالي لإن لأعوان الأمن والوقاية الخاصة دور محوري وجوهري في خفض معدلات السلوك العنيف داخل الكلية محل الدراسة الجدول رقم (16)

وبالتالي فإن الفرضية الأولى صحيحة

I -2/ إختبار الفرضية الثانية

تنص الفرضية الثانية على أنه: وجود المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا تنظيميا في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي

من خلال تحليل الجداول المتعلقة بإستمارة الإستبيان إتضح لنا أن أعوان الأمن الخاصة بالكلية يسهرون على تنفيذ القانون الداخلي الجدول رقم (17)، ولا يسمحون للطلبة بالدخول إلى الوسط الجامعي دون بطاقة طالب الجدول رقم (19) فضلا على المطالبة بطاقة التعريف وسبب الزيارة للأشخاص الخارجين الجدول رقم (20)

كما أن أعوان الأمن الخاصة بالكلية يراقبون عن كثب حركة الزوار ومكان توجههم الجدول رقم (21)، يقومون بتفتيش أي شخص موضع شبهة داخل الوسط الجامعي الجدول رقم (22)، يعملون على بإخلاء ساحة الكلية من الأجانب، وهذا قصد المحافظة على سلامة الأسرة الجامعية من أي نوع من السلوك العنفي أو السرقات أو ترويج المادة المخدرة الجدول رقم (23)

وبالتالي فإن الفرضية الثانية صحيحة

3-2/ إختبار الفرضية الثالثة

تنص الفرضية الثالثة على أنه: إنتشار المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا توعويا في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي

من خلال تحليل الجداول المتعلقة بإستمارة الإستبيان إتضح لنا أن أعوان الأمن الخاصة بالكلية يتعاملون مع جميع الأشخاص بطريقة إنسانية مع احترام كرامتهم وخصوصيتهم الجدول رقم (24)، وتقديم نصائح للأشخاص ذو السلوك العنيف حول ضبط سلوكياتهم في الوسط الجامعي الجدول رقم (25)، كما يحرصون على عدم لجوئهم للإدارة في حل المشكلات بين الطلبة الجدول رقم (26)

كما تم التوصل أيضا إلى أنه أعوان الأمن الخاصة يعملون بإرساء ثقافة مؤسسية تعزز الوعي والالتزام من قبل جميع الموظفين والطلبة بالحد من السلوكيات العنيفة داخل الوسط الجامعية الجدول رقم (27)، يبشاركون في ندوات أو حملات تحسيسية أو تكوينا متخصصا في مجال الوقاية من السلوكيات العنيفة قصد تنمية مهارتهم وزيادة خبرتهم الجدول رقم (28)

وبما أن حضور المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا أمنيا، ووجودها يلعب دورا تنظيميا، وإنتشارها يلعب دورا توعويا في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي، فنه يمكنا القول بأن المؤسسات الأمنية الخاصة تلعب دوار في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي

II/ النتائج العامة للدراسة

- أعوان الأمن الخاصة على مستوى الكلية محل الدراسة يحترمون مواقيت العمل المعلنة من طرف الإدارة الجامعية الجدول رقم (10)
- أعوان الأمن الخاصة على مستوى الكلية محل الدراسة يراقبون بصفة دورية سلوكيات الطلبة داخل الوسط الجامعي بهدف حفظ الأمن والسلامة، ومنع الوقوع في الجريمة. الجدول رقم (11)
- الكلية محل الدراسة تعتبر مجالا خصبا لممارسة السلوكيات العنيفة وهذا منطقي نتيجة لما تتكفل به من كم هائل للطلبة بجنسيها الإناث والذكور، وما تعانيه من دخول الغرباء والأجانب عن المؤسسة، ناهيك عن حركة السيارات والأساتذة... الجدول رقم (12)
- أهم وأبرز السلوكيات العنيفة داخل الكلية محل الدراسة تكمن في الكلام البذيئ، والتصرفات اللاأخلاقية، وتعاطي المخدرات بالدرجة الاولى والعنف جسدي بدرجة الثانية الجدول رقم (13)
- أهم وأبرز الأطراف المساهمة في السلوكيات العنيفة الأكثر إنتشارا بالوسط الجامعي ذكور ذكور، إناث إناث، إناث ذكور الجدول رقم (14)
- وهذا ما يدل على أن أعوان الأمن الخاصة للمؤسسة محل الدراسة يضطرون إلى إستخدام القوة بما يتماشى مع القانون المعمول للحد من السلوك العنيف داخل الوسط الجامعي الجدول رقم (15)
- وهذا ما يدل على أن لأعوان الأمن الخاصة دور محوري وجوهري في خفض معدلات السلوك العنيف داخل الكلية محل الدراسة الجدول رقم (16)
- أعوان الأمن الخاصة بالكلية يسهرون على تنفيذ القانون الداخلي للمؤسسة الجامعية الجدول رقم (17)
- أعوان الأمن الخاصة للمؤسسة محل الدراسة لا يسهرون بصفة دائمة على تنظيم حركة السيارات داخل الوسط الجامعي الجدول رقم (18)
- وهذا ما يدل على أن أعوان الأمن الخاصة للمؤسسة محل الدراسة لا يسمحون للطلبة بالدخول إلى الوسط الجامعي دون بطاقة طالب الجدول رقم (19)
- أعوان الأمن الخاصة بالكلية يطلبون بطاقة التعريف وسبب الزيارة للأشخاص الخارجين عن الوسط الجامعي الجدول رقم (20)
- أعوان الأمن الخاصة بالكلية يراقبون عن كثب حركة الزوار ومكان توجههم، وهذا تجنبا لتغيير الزائر مكان توجهه وقيام بأي نوع من أنواع السلوك العنيف أو الإجرامي الجدول رقم (21)

- أعوان الأمن الخاصة بالكلية يقومون بتفتيش أي شخص موضع شبهة داخل الوسط الجامعي الجدول رقم (22):
- أعوان الأمن الخاصة بالكلية محل الدراسة يعملون على بإخلاء ساحة الكلية من الأجانب، وهذا قصد المحافظة على سلامة الأسرة الجامعية من أي نوع من السلوك العنفي أو السرقات أو ترويج المادة المخدرة الجدول رقم (23)
- أعوان الأمن الخاصة بالكلية يتعاملون مع جميع الأشخاص بطريقة إنسانية مع احترام كرامتهم وخصوصيتهم الجدول رقم (24)
- يحرص مجتمع الدراسة على تقديم نصائح للأشخاص ذو السلوك العنيف حول ضبط سلوكياتهم في الوسط الجامعي الجدول رقم (25)
- يحرص مجتمع الدراسة على عدم لجوئهم للإدارة في حل المشكلات بين الطلبة الجدول رقم (26)
- يعمل أعوان الأمن الخاصة بإرساء ثقافة مؤسسية تعزز الوعي والالتزام من قبل جميع الموظفين والطلبة بالحد من السلوكيات العنيفة داخل الوسط الجامعية الجدول رقم (27)
- أعوان الأمن الخاصة بالكلية محل الدراسة يشاركون في ندوات أو حملات تحسيسية أو تكوينا متخصصا في مجال الوقاية من السلوكيات العنيفة قصد تنمية مهارتهم وزيادة خبرتهم الجدول رقم (28)

III/ الإقتراحات والتوصيات

من خلال النتائج المتحصل عليها ومن خلال ما تم طرحه يمكن وضع جملة من المقترحات آملين أن تطبق بصرامة وبالفعل العملي أكثر منه النظري:

- ضرورة التعاون مع شركات أمنية خاصة خارج الولاية وليس داخلها حتى لا يكون الأعوان معرفون لدى الطلاب أو حتى الزوار الأجانب من أصدقائهم وأقاربهم مثلما هو حاصل في سلك الدرك الوطني مثلا
- ضرورة رفع المستوى التعليمي للجامعي فيما يخص شروط توظيف أعوان الأمن والوقاية بالمؤسسات الأمنية الخاصة حتى تكتمل صورة رجل الأمن المثالي: السلامة والبنية الجسدية، الثقافة المعرفية، المؤهل العلمي، التعامل بمنهجية
- حصر شرط السن ما بين 20 إلى 40 سنة كحد أقصى في التوظيف في مناصب أعوان الأمن والوقاية لكي يكون كاملي اللياقة البدنية وسريعي البديهة والتمتع بالسرعة في حالة فرار صاحب السلوك العدواني، ومن 40 إلى 50 سنة يتولى منصب المشرف أو قائد فريق ويصبح دوره توجيهي أمثر منه أمني.
- تزويد أعوان الأمن بتابلات (Tablet) تكون عهدة بالنسبة لهم ومحملة بجميع الطلبة الجامعين الدارسين في مختلف الأطوار، وجميع الأساتذة المرسمين والمتعاقدين، وكامل الطاقم البيداغوجي من أجل التأكد من هوية أي شخص
- تفعيل الرقمنة في التجاوب بين الأعوان وباقي الموظفين كلهم من أساتذة وموظفين من خلال أجهزة تابلاد (Tablet) من أجل التأكد من هوية الزوار الشخصيين وإعطاء الضوء الأخضر لأعوان الأمن بالسماح لهم بالدخول
- تزويد أعوان الأمن بنظارات المراقبة وهي عبارة على نظرات حاملة لكاميرى بتقنية عالية الجودة قصد تسجيل كل سلوك عنيف يصادفهم ويصبح بمثابة دليل إدانة على الشخص المعتدي، مع العلم بأن هذه النظارات ليست باهضة الثمن وفي إمكان المؤسسة الأمنية الخاصة التكفل بها بدلا من إهدار الميزانية في شراء الألبسة والعصي
- تزويد أعوان الأمن بأجهزة الراديو المحمولة والمشفرة قصد طلب الدعم في أي وقت وفي أي مكان
- الإستغناء عن العصي المحمولة طيلة الوقت وتركها في المكان المخصص للحراسة وإستعمالها إلا في حالة الشغب
- منع إستعمال الصاعق الكهربائي كما لاحظناه عند البعض من الأعوان والذي يخفونه لأن التعامل بالعقل والذكاء أحسن من العنف والعصا

- توحيد اللباس الصيفي والشتوي (الحذاء، القميص، المعطف، السروال، القبعة الصيفية والشتوية، القفازات) وعدم السماح لأي عون بإرتداء أي نوع من الألبسة خارج نطاق هذا اللباس
- تفعيل الإعلانات والمذكرات المصلحية والتحسيسية حول أهمية أعوان الأمن والوقاية داخل المؤسسة، وإعتبارهم خط أحمر في حالة مخالفة أوامرهم وتطبيق عقوبات ردعية تؤدي إلى الفصل من السجل الجامعي حتى يتسنى للطالب المنفعل أو يأخذ في حسبانه ويحسب ألف مرة قبل عدم الخضوع لأوامر أعوان الأمن، وهذا الإجراء بالطبع سيكون مكان العصا والصاعق الكهربائي ويحل حتى محل السلاح
- الحرص على تقديم بطاقة الطالب قبل دخوله إلى الجامعة وعدم السماح لأي طالب مهما كانت صفته أن يدخل بدونها وهذا تجنبا لدخول الغرباء وبالتالي إمكانية حدوث مشاكل لا يحمد عقباها
- العمل على تزويد مداخل الكلية بكاميرات مراقبة لمعرف أعوان الأمن المتساهلين من المنضبطين خاصة في مسألة دخول الغرباء دون تسجيلهم في السجل.
- العمل بكل صرامة وجدية على تفعيل سجل الزوار في كل مداخل ومخارج الكلية حتى يتسنى العثور على أي شخص يشتبه فيه بقيام سلوك عدواني وعنيف داخل الكلية
- إلزام الأستاذة بالمحاضرات والحصص التطبيقية والتأكيد عليهم على عدم السماح بدخول أي طالب غير حامل لبطاقة الطالب أو إذن بالدخول في حالة ضياعها.
- ضرورة تكثيف الإجتماعات مع أعوان الأمن والوقاية الخاصة والداخلية وتذكيرهم بمهامهم والإجراءات الردعية في حالة مخالفتها

ومن أهم وأبرز إن لم نقل جوهر هدف الجامعة هو تحقيق الأمن والسلامة لكل الأسرة الجماعية، لذا وجب على الإدارة أن تلزم نفسها قبل أن تلزم الطالب وأعوان الأمن، لأن نجاح هذه العملية متوقف على مدى تنفيذ الإدارة لهذه التوصيات، ومن منطق هذه الدباجة فإن الإدارة ملزمة على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- توفير بطاقة الطالب لكل طالب في الكلية والحرص على تسليمها وتوزيعها
- تزويد الأساتذة المرسمين والمتعاقدين والموظفين وإلزامهم بشارات تعلق بالحامل أو الخيط حتى يستطيع أعوان الأمن تمييزهم عن الغرباء، وحثهم على تفعيل هذا الإجراء لكي يكونوا عبرة للطالب في حد ذاته وبالتي يتأكد هذا الأخير من صرامة إجراءات الدخول إلى الوسط الجامعي
- التوقف التحفظي المباشر والفوري في ساعتها لأي طالب أو طالبة يقدم فيها شكون من طرف أعوان الأمن والوقاية وحرمانها من دخول إلى الوسط الجامعي وسحب بطاقة الطالب منها إلى

حين التحقيق في الأمر والتأكد من صحة الشكوى أو عدمها وفي كل الحالات تطبق العقوبات الصارمة في حق الجاني

- عدم السماح لأي سيارة خاصة بالأجانب أو الزوار أو الطلبة بالدخول للوسط الجامعي مهما كانت درجة القرابة أو السلطة أو النفوذ لصاحبها عدى سيارات الإسعاف والشرطة والدرك والجمارك المعروفة بزيها أو المؤسسات بعد إظهار أمر بالمهمة وإثبات هويتهم، أو سيارات الطاقة الإداري والبيداغوجي

الخاتمة

كقاعدة عامة فإنه لكل بحث علمي في النهاية المطاف أن يختم، حيث سعينا من خلال هذه الدراسة إلى البحث في موضوع المؤسسات الأمنية الخاصة ودورها في ضبط السلوكيات العنيفة داخل الحرم الجامعي وذلك من خلال إبراز ثلاث محاور أساسية محور خاص بالقيام بعمليات الحد من السلوك العنيف، محور خاص بمعالجة الدور الأمني للمؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي، وآخر بالدور التنظيمي، وأخيرا خاص الدور بالدور التوعوي للحالات التي تظهر بالكلية محل الدراسة حيث بينت الدراسة مدى فاعلية المؤسسات الخاصة الإيجابي الإرشاد والنصح والردع والتنظيم

ولقد تم تحقيق الفرضيات وإثبات صحتها بدرجة عالية ولكن بقى تحقيقها مجرد حبر على ورق، لأن الواقع المعاش مخالف تمام، فنحن كطلبة في ذات الكلية نلاحظ دخول الغرباء إلى الوسط الجامعي دون أن يعترض طريقهم أي عون خاصة إذا كانوا من عصابات الأشرار وأصحاب الوشم وأهل المنطقة القريبة من الحرم الجامعي، كما أنه لم يطلب منا على الإطلاق يوما ما أن نظهر بطاقة الطالب إلا في الحالات القصوى وحتى إن طلب فإجابتنا تكون ليست لدينا فيسمح لنا بالدخول، بالإضافة إلى تجمهرهم بمكان واحد ومعا بعض وبمجرد خروج أي عون من تلك المجموعة فإنه لا يستطيع أن يفرض رأيه على التغيير أو التنحي السلوك السيئ.

وتبقى هذه الدراسة في حاجة ماسة إلى دراسات أخرى مماثلة بذكرها لطلبة السنوات القادمة.

قائمة المصادر والمراجع

I/ قائمة المصادر

I-1/ الدستور

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ، المؤرخ في: 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 64، المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963

I-2/ المراسيم

1) المرسوم رقم 63-121 ممضي في 18 أبريل 1963، يتعلق بتنظيم وزارة التربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 23، المؤرخة في: 19 أبريل 1963

2) المرسوم رقم 65-119 ممضي في 13 أبريل 1965، يتضمن إحداث مركزين جامعيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 36، المؤرخة في: 27 أبريل 1965

3) المرسوم رقم 67-185 ممضي في 14 سبتمبر 1967، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 79، المؤرخة في: 26 سبتمبر 1967

4) الأمر رقم 67-278 ممضي في 20 ديسمبر 1967، يتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران إلى جامعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 105، المؤرخة في: 26 سبتمبر 1967

5) المرسوم رقم 71-35 ممضي في 20 يناير 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 7، المؤرخة في: 22 يناير 1971

6) المرسوم رقم 83-544 ممضي في 24 سبتمبر 1983، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 40، المؤرخة في: 27 سبتمبر 1983

II/ قائمة المراجع العربية

II-1/ الكتب

1) إبن منظور، لسان العرب، الجزء 9، الطبعة 1، دار صادر للطباعة، بيروت، لبنان، 2003

2) أبو الحسني، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تر: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج4، 395هـ، ص: 156

3) الشربيي مروى شاكر، العنف الجسدي ضد المرأة ومكانتها في المجتمع تحت أضواء السيرة النبوية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2005

4) العقاد عبد اللطيف، سيكولوجية العدوانية وترويضها منحى علاجي معرفي جديد، دار غريب، القاهرة، 2001

5) العكور محمد وآخرون، الدليل الوقائي لحماية الطلبة من العنف والإساءة، إدارة التعليم العام وشؤون الطلبة، الأردن، 2007

6) أنيس إبراهيم، المعجم الوسيط، الجزء 2، 1973

7) خالد حامد، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، مطبعة جسور، الجزائر، 2008

8) خالد سعود الحليبي، العنف أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه، دار الوطن للنشر، الرياض، 2009،

9) دلال القاضي، محمود البياتي، منهجية وأساليب البحث العلمي وتحليل البيانات باستخدام البرنامج الاحصائي spss، دار الحامد، عمان، 2008

10) ربحي مصطفى عليان، طرق جمع البيانات والمعلومات لأغراض البحث العلمي، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2008

11) سعيد ناصف، نماذج الدراسات وبحوث ميدانية، الطبعة 3، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 2009

12) سناء محمد سليمان، أدوات جمع البيانات في البحوث النفسية والتربوية، دار عالم الكتاب، مصر، 2010

13) عبد العزيز الغريب صقر، الجامعة والسلطة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005

14) عدنان أحمد الفسفوس، الدليل الإرشادي لمواجهة السلوك العدواني لدى طلبة المدارس، المكتبة الالكترونية لأطفال الخليج، المملكة العربية السعودية، 2006

15) عمار بوحوش، محمد محمد الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، درا الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1999

16) فاروق مداس، قاموس علم الاجتماع، سلسلة قواميس المنار، دار مدني، القاهرة، مصر، 2003

17) فرح الربض، علي الشيخ، مبادئ البحث التربوي، مكتبة الأقصى، عمان، 2000

18) فضيل دليو وآخرون، المشاركة الديموقراطية في تسيير الجامعة، مخبر علم الإجتماع والإتصال، قسنطينة، الجزائر، 2006

19) فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن إنتهاكات المؤسسات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013

20) لقاء أبو عجيب، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظري والتطبيق، إصدارات المعهد الإكسندنا لحقوق الإنسان، جنيف، 2014

21) ليث محمد عياش، سلوك العنف وعلاقته بالشعور بالندم، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، 2009

22) محمد أبو هاشم، الدليل الإحصائي في تحليل البيانات باستخدام البيانات باستخدام SPSS، مكتبة الرشد، القاهرة، مصر، 2004

23) محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، دار عالم الكتب، القاهرة، 2000

24) مدحت محمد أبو النصر، الإتجاهات المعاصرة في ممارسة الخدمة الإجتماعية الوقائية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2008

25) مصطفى حمد جادل كرم، برامج السلوك فكرة جديدة لتفسير السلوك، دار الغيداء للنشر، عمان، 2022

26) مكي رجاء، عجم سامي، إشكالية العنف: العنف المشروع والعنف المدان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008

27) ناجي عبد العظيم سعيد مرشد، تعديل السلوك العدواني للأطفال العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة دليل للأباء والأمهات، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 2006

28) هند محمود، شيماء الطنطاوي، دليل للمبادرات النسوية النسائية الشابة، الإصدار الأول، نظرة للدراسات النسوية، عمان، الأردن، 2016

II-2/ الأطروحات والمذكرات

II-2-1/ الدكتوراه

1) خيرة تحلاتي: تحديات المنظومة الجامعية وإسهاماتها في المعرفة السوسيولوجية بالجزائر تصورات ومواقف الأساتذة الباحثين بجامعة مستغانم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في: علم الاجتماع التربوي، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018/2017

II-2-1/ الماجستير

1) أيمن يوسف، تطور التعليم العالي الإصلاح والأفاق السياسية دراسة ميدانية لمجموعة من الأساتذة بجامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008/2007

2) بوديسة محمد: جودة الحياة الوظيفية وأثرها على الرضا المهني لدى أساتذة التعليم العالي بتطبيق معيار والتون دراسة حالة المركز الجامعي بوشعيب بلحاج عين تموشنت، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إستراتيجية وإدارة الموارد البشرية، معهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي بوشعيب بلحاج، عين تموشنت، الجزائر، 2015/2014

3) علا علي الختاتنة، أشكال سلوك العنف الجامعي المسجل لدى طالبة جامعة مؤتة وأسبابه من وجهة نظرهم، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم النفس التربوي قسم الإرشاد والتربية الخاصة، جامعة مؤته، محافظة الكرك، الأردن، 2008/2007.

4) كنزة غراب ومريم سايب، واقع الإتصال الداخلي في الجامعة الجزائرية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي أنموذجا دراسة ميدانية بكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015/2014

5) يسمينة خدنة، واقع تكوين طلبة الدراسات العليا في الجامعة الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص التنمية تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطسنة، 2008/2007

II-3/ المجالات

1) أحمد السوسي، دور الحركة الطلابية في إستقرار الجامعة الجزائرية دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإجتماعية، الصادرة عن جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد: ، العدد: 31، 2018

2) الحسين عمروش، تفسير السلوك الإجرامي في نطاق علم النفس الجنائي نظريتي التفسير النفسي، والتفسير النفسي الاجتماعي، مجلة دفاتر البحوث العلمية، الصادرة عن المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تبازة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2021

3) الزهراء فضلون، أدوار الجامعة الجزائرية في ظل التحولات التعليمية- نظام ل م د نموذجا، مجلة الدراسات والأبحاث، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد: 10، العدد: 04، 2018

4) الشبيب أنس خالد، العنف الأسري أسبابه وعلاجه، مجلة الإستعاب، الصادرة عن جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد: 5، العدد: 1، 2023

5) أمينة شريف، غالية عز الدين، صفة المرتزقة على موظفي المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2023

6) بشير معمرية، إبراهيم ماحي، أبعاد السلوك العدواني وعلاقتها بأزمة الهوية لدى الشباب الجامعي، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، الصادرة عن المركز الطبي لعلم النفس، مصر، الجزائر، المجلد 1، العدد ، 2004

7) بلحين ليندة، دبي علي، تقدير فجوة إدراك الأساتذة والطلبة لجودة تطبيق العملية التكوينية بالجامعة الجزائرية "جامعة المسيلة نموذج"، مجلة العلوم الإجتماعية والسياسية، الصادر عن جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد: 21، العدد: 1، 2020

8) بواب رضوان، حنك فتيحة، إشكالية العنف لدى الشباب الجزائري الأسباب المؤدية للعنف الشبابي في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات في علوم الإنسان والمجتمع، الصادرة عن جامعة جيجل، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 1، 2021

9) بودرقة خيرة، بورقدة صغير، مؤشرات العنف الأسري وإنعكاساته في سلوك الشباب المناصر للرياضيين في الملاعب، مجلة المنظومة الرياضية، الصادرة عن جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد: 8، ع: 4، 2021

10) بوعليت محمد، التعليم العالي في الجزائر وعلاقته بسوق الشغل، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية بحوث ودراسات، الصادرة عن جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد: 8، العدد: 2، 2021

11) جمال السنوسي، مصطلح العنف بين الثبات وتعدد الدلالة، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد: 5، العدد: 2، 2021

29) جناح الحاج، الجامعة الجزائرية بين السياسات المرسومة ودواعي الإصلاح، مجلة المفكر القانوني والسياسي، الصادرة عن جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد: 5، العدد 2، 2021

12) حسين علي الحاج أحمد، خصخصة الأمن الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الصادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث، المجلد: 1، العدد: 123، 2007

13) حياة بوصبيعات، أحمد دردیش، العنف الرمزي في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق لعلم الإجتماع، الصادر عن جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 2، 2014

30) خالد الصرايرة، أسباب سلوك العنف الطلابي الموجه ضد المعلمين والإداريين في المدارس الثانوية الحكومية في الأردن من وجهة نظر الطلبة والمعلمين والإداريين، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، الصادرة عن جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، المجلد: 5، العدد: 2، 2009

31) دهان محمد، الجامعة الجزائرية وتحديات تكوين الكفاءات في عصر اقتصاد المعرفة، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد: 7، العدد 46، 2017

14) راندة حمايزية، ناجي عبد النور، دور الجامعة الجزائرية في التنمية الإقتصادية والإجتماعية في ضوء تجارب دولية رائدة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد: 6، العدد: 01، 2020

15) رملي فهيم، المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة واستخداماتها رؤية من منظار نظريات العلاقات الدولية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد: 11، العدد: 1، 2022

16) سعيدة بوسعدة، دور البحث العلمي في ربط الجامعة بمحيطها الاقتصادي من خلال المرافقة التكنولوجية للأفكار المبدعة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد: 1، العدد: 02، 2018

17) سميحة يونس، البحث عن الجودة في نظام LMD "آليات التطبيق وسبل التعزيز"، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 34، العدد: 35، 2014

18) سهى حمزاوي، دور الجامعة الجزائرية في مواكبة التغيير التكنولوجي "الواقع والطموح"، مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية، الصادرة عن جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد: 9، العدد: 02، ديسمبر 2017

19) صالح لحلوحي، التنظيم التعليمي الجديد في الجزائر، تطلعات وآفاق، مجلة المخبر، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، المجلد: 4، العدد: 11، 2015، ص 171

20) عباس وليد، المؤسسات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي العام، مجلة حوليات، الصادرة عن جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد: 34، العدد: 3، 2020

21) عبد الله كبار، الجامعة الجزائرية ومسيرة البحث العلمي "تحديات وآفاق"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد: 2، العدد: 16، 2014

22) عبيد بوداود، سبل الوقاية من السلوكيات العنيفة في ظل التغير الاجتماعي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد: 8، العدد: 15، 2013

23) عربي بومدين، دور الجامعة الجزائرية في التنمية الاقتصادية: الفرص والقيود، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، الصادرة عن جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد: 7، العدد: 01، 2017

24) عطلاوي محمد، شريف إسماعيل، الجامعة الجزائرية محور خلق وتداول المعرفة العلمية والبحثية في اطار تميز كفاءاتها البشرية، مجلة الدراسات الإقتصادية، ا الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، لمجلد: 15، العدد: 02، 2021

25) علي عليوة، شكل ووظائف الجامعة الجزائرية في ظل حالة أنوميا، مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والأبحاث، الصادرة عن جامعة سوق أهراس، الجزائر، المجلد 17، العدد: 4، 2021

26) عمر حمداوي، مليكة جابر، المظاهر السوسيوثقافية للعنف الطلابي في الوسط الجامعي، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 12، 2020

27) عميمر أحلام، العنف اللفظي عند الطفل المتمدرس، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، مخبر الطفولة والتربية ما قبل التمدرس جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، المجلد 4، العدد 6، 2021

28) فواز أيوب مومني، لانة أحمد تيسير حتاملة، رامي عبد الله طشطوش، أسباب العنف لدى طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية في ضوء بعض المتغيرات، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، الصادرة عن عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، المجلد 1، العدد 33، حزيران 2014.

29) لبنى سناني، جلال الدين بوعطيط، العنف المدرسي لدى تلاميذ التعليم المتوسط من وجهة نظر معلميهم دراسة ميدانية بإحدى المتوسطات بولاية عنابة، مجلة المصباح في علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد: 2، العدد: 2، 2022

30) لطفي دنبري، أسباب العنف في الملاعب الجزائرية من وجهة نظر المناصرين مناصري فريق شباب قسنطينة نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد: 6، العدد: 1، 2019

31) محمود عطا حسين، أسباب العنف الجامعي وأشكاله من وجهة نظر عينة من الطلبة الجامعيين، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، الصادرة عن عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، المجلد 1، العدد 33، حزيران 2014.

32) مريم فهمي خليل جعارة، دور المناهج التربوية في توجيه السلوك العنيف لدى الطلاب في المرحلة الثانوية في مديرية التربية والتعليم لواء القويسمة، المجلة العلمية، الصادرة عن الكلية المعتمد من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم، جامعة أسيوك، مصر، المجلد: 38، العدد: 10، 2022

33) مصطفى سيد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للمؤسسات الدولية العسكرية الخاصة، مجلة جامعة إبن رشد، الصادرة عن جامعة جامعة إبن اشد، هولندا، المجلد: 11، العدد: 4، 2011

34) معزوز هشام، مظاهر العنف الأسري نتيجة جائحة كورونا وأثارها على الطفل دراسة ميدانية بمدينة عنابة، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة الوادي، الجزائر، المجلد: 14، العدد: 1، 2023

35) ناجي ليلى، بلخيري سليمة، دور الأسرة في الحد من العنف اللفظي لدى المراهق المتمدرس، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 9، العدد 1، 2020

36) نسمة مسعودان، معوقات البحث العلمي في الجامعة الجزائرية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، الصادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد: 9، العدد: 4، 2018

37) وردي حمدي، جودة البحث العلمي في الجامعة الجزائرية، مجلة العلوم الإجتماعية والسياسية، الصادرة عن جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 11، 2020

38) ياسين طالب، المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، مجلة حوليات، الصادرة عن جامعة بن يوسف بن خدة، ولاية الجزائر، المجلد: 32، العدد: 4، 2018

39) ين عمران إنصاف، بلجبل عتيقة، إنتحار الأطفال وظاهرة العنف الأسري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد: 10، العدد: 1، 2023

II-4/ الندوات

1) مصطفى عمر التبر، التفسيرات النظرية لجنوح الأحداث في المجتمع العربي، الندوة العلمية، الأطفال والإنحراف، جامعة الجزائر، 2018

II-5/ المواقع الإلكترونية

1) مهندس أمجد قاسم، التربية والثقافة في منهجية البحث العلمي "تعريف العينات وأنواعها وأهميتها في البحث العلمي"، مقال منشور بتاريخ: 2020/04/17، على الساعة: 17:22
http://al3loom.com/?p=1001

2) صباح بالة، المؤسسات الأمنية الخاصة، مقال منشور بتاريخ: 2020/03/22، الساعة: 11:03
https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8....%D8%B5%D8%A9

3) جمال خاشقجي، المؤسسات الأمنية الخاصة وأثرها في مستقبل الصراعات العسكرية والسياسية، مقال منشور بتاريخ: 2022/05/27، الساعة: 00:02
https://jk-academy.org/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%....D8%B3%D8%AA%D9%82/،

4) عمار الحديثي، مليشيات يقودها المرتزقة..هل تُخاض الحرب العالمية الثالثة بالوكالة!، مقال منشور بتاريخ: 2020/05/22، الساعة: 09:05
https://www.noonpost.com/content/37090

5) هايل الجازي، مفهوم السلوك لغة وإصطلاحا، مقال منشور بتاريخ: 21 يوليو 2018، الساعة: 17:35
https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D....D8%A7%D9%8B

6) أماني المشابقة، مفهوم السلوك لغة وإصطلاحا، مقال منشور بتاريخ: 2 فبراير 2021، الساعة: 13:09
https://hyatoky.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%.....%D8%AD%D8%A7

7) وزارة الرفاهة الضمان الإجتماعي، حول العنف والصدمة الجنسية، مقال منشور بتاريخ: 2021/08/29، الساعة: 17:14
https://www.gov.il/ar/departments/guides/molsa-violence-and-delinquency-violence-and-sexual-assault-about

8) أمال الشريبيني، العنف من الوجهة النفسية... وبعض من أسس معالجته، مقال منشور بتاريخ: 4 أبريل 2012، الساعة: 14:02
https://almanalmagazine.com/%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%A....B3%D9%8A%D8%

9) هانز آيزنك، مقال منشور بتاريخ: 2009/04/04، الساعة: 17:00
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%A7%D9%86%D8%B2_%D8%A2%D9%8A%D8%B2%D9%86%D9%83

10) ألبرت باندورا، مقال منشور بتاريخ: 2014/09/17، الساعة: 02:04
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%84%D8%A8%D8%B1%D8%AA_%D8%A8%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A7

11) سيغموند فرويد، مقال منشور بتاريخ: 2015/05/01، الساعة: 00:01
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%BA%D9%85%D9%...%D9%88%D9%8A%D8%AF

12) تشيزري لومبروزو، مقال منشور بتاريخ: 2013/04/04، الساعة: 12:11
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B4%D9%8A%D8%B2%D8%B1%D9%8A_%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%B2%D9%88

13) بينينو دي توليو، مقال منشور بتاريخ: 2017/02/07، الساعة: 02:00
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%A7%D9%86_%D8%AC%D9%8A%D9%88%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D9%88_%D8%AF%D9%8A%D9%84_%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%88

14) إميل دوركايم، مقال منشور بتاريخ: 2016/12/11، الساعة: 11:00
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%85%D9%8A%D9%84_%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%8A%D9%85

15) روبرت كيه ميرتون، مقال منشور بتاريخ: 2018/07/18، الساعة: 09:00
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%B1%D8%AA_%D9%83%D9%8A%D9%87_%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%AA%D9%88%D9%86

16) مهام الجامعة الجزائري، مقال منشور بتاريخ: 17 أفريل 2022، الساعة: 17:22
https://www.univ-mosta.dz/mham-aljamatt/

III/ قائمة المراجع الأجنبية

III-1/ القوانين

1) **INTERNATIONAL CODE OF CONDUCT FOR PRIVATE SECURITY SERVICE PROVIDERS**, Schweizerische Eidgenossenschaft Confédération suisse, Confederazione Svizzera Confederaziun svizra, 9 November 2010

III-2/ المجالات

1) Benjamin Perrin, **promoting compliance if private security and military companies with international humanitarian law**, International, Review of the Red Cross, Vol: 88, N°: 863, September 2006

III-3/ الأطروحات والمذكرات

2) Alabarda Yusuf, Lisowiec Rafal, **The Private Military Firms Historical Evolution and Industry Analysis**, Master Of Business Administration, Monterey California, Naval Postgraduate School, 2007

قائمة الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: علم الإجتماع

LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVERSITY

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

الميدان: علوم إنسانية وإجتماعية

الشعبة: علم إجتماع

التخصص: إنحراف وجريمة

إستمارة

المؤسسات الأمنية الخاصة ودورها في ضبط السلوكات العنيفة داخل الوسط الجامعي

دراسة ميدانية بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي تبسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د "

دفعـــــة: 2023

إعداد الطلبة: 1- بن لكحل فاروق

2- لعور مصطفـــى

إشراف الدكتور: منصر عز الدين

نرجو من سيادتكم الإجابة بكل حرية وأمانة لخدمة موضوع بحثنا عنوانه المذكور أعلاه، حيث أننا نسعى إلى جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وهذا الأمر لا يتحقق دون مساعدتكم، وإمدادنا بالمعلومات المطلوبة وهي عامل هام في إنجاز البحث والوصول إلى نتائج، علما أن المعلومات المستقاة من إستمارة لن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي فقط.

السنة الجامعية: 2023/2022

البيانات الشخصية

1) الجنس

ذكر ☐ أنثى ☐

2) السن

من 20 إلى 30 سنة ☐ من 31 إلى 40 سنة ☐ أكثر من 41 سنة ☐

3) المستوى التعليمي

إبتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

4) الحالة الإجتماعية

أعزب ☐ متزوج ☐ أرمل ☐ مطلق ☐

5) عدد الأولاد

0 ☐ 1 ☐ 2 ☐ أكثر من ثلاثة ☐

6) الخبرة المهنية

أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى 15 سنة ☐ من 16 إلى 25 سنة ☐ أكثر من 25 سنة ☐

7) المنصب

عون أمن ☐ رئيس فرقة ☐

المحور الأول: الدور الأمني للمؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي

8) هل تحترم مواقيت العمل المعلنة من طرف الإدارة الجامعية؟

نعم ☐ لا ☐

9) هل تراقب بصفة دورية سلوكيات الطلبة داخل الوسط الجامعي؟

نعم ☐ لا ☐

10) هل سبق وأن لاحظتا وجود سلوك عنيف داخل الوسط الجامعي؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم: ماهي أهم وأبرز هذه السلوكيات

الكلام البديئ ☐ التصرفات اللاأخلاقية ☐ عنف جسدي ☐ تعاطي المخدرات ☐

أخرى:.....

11) ماهي أبرز الأطراف المساهمة في السلوكيات العنيفة الاكثر إنتشارا بالوسط الجامعي؟

إناث إناث ☐ ذكور ذكور ☐ إناث ذكور ☐

طالب أستاذ ☐ طالب إدارة ☐ طالب أجانب ☐

أجانب إدارة ☐ أجانب أستاذ ☐ أستاذ إدارة ☐

12) هل تضطر إلى إستخدام القوة بما يتماشى مع القانون المعمول للحد من السلوك العنيف داخل الوسط الجامعي؟

دائما ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

13) هل ترى أن وجودكم ساهم في تخفيض معدل السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا، ماهي الأسباب؟

عدم إهتمام الإدارة بالتقارير المرفوعة إليها من طرفكم ☐

إحتجاج الطلبة بالوساطة داخل الوسط الجامعي ☐

كثرة الأشخاص الأجانب داخل الوسط الجامعي ☐

عدم تقبل أعوان الأمن الداخليين لمساهمتكم في العمل داخل الوسط الجامعي ☐

أخرى:.....

المحور الثاني: الدور التنظيمي للمؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي

14) هل تسهر على تنفيذ القانون الداخلي للمؤسسة الجامعية؟

نعم ☐ لا ☐

15) هل تسهر على تنظيم حركة السيارات داخل الوسط الجامعي؟

نعم ☐ لا ☐

16) هل تسمح أحيانا للطلبة بالدخول إلى الوسط الجامعي دون بطاقة طالب؟

نعم ☐ لا ☐

17) ها تطلب بطاقة التعريف وسبب الزيارة للأشخاص الخارجين عن الوسط الجامعي؟

نعم ☐ لا ☐

18) هل تراقب عن كثب حركة الزوار ومكان توجههم؟

نعم ☐ لا ☐

19) هل قمت بتفتيش أي شخص موضع شبهة داخل الوسط الجامعي؟

نعم ☐ لا ☐

20) هل تقوم بإخلاء ساحة الكلية من الأجانب؟

نعم ☐ لا ☐

المحور الثالث: الدور التوعوي للمؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي

21) هل تحاول أن تتعامل مع جميع الأشخاص بطريقة إنسانية مع احترام كرامتهم وخصوصيتهم؟

نعم ☐ لا ☐

22) هل تقدم نصائح للأشخاص ذو السلوك العنيف حول ضبط سلوكياتهم في الوسط الجامعي؟

نعم ☐ لا ☐

23) هل تحاول حل المشكلات العنيفة بين الطلبة دون اللجوء إلى الإدارة؟

نعم ☐ لا ☐

24) هل تقوم بإرساء ثقافة مؤسسية تعزز الوعي والالتزام من قبل جميع الموظفين والطلبة بالحد من السلوكيات العنيفة داخل الوسط الجامعي؟

نعم ☐ لا ☐

25) هل تشاركون في ندوات أو حملات تحسيسية أو تكوينا متخصصا في مجال الوقاية من السلوكيات العنيفة؟

نعم ☐ لا ☐

لجنة التحكيم

- الأستاذ الدكتور بوطورة أكرم، أستاذ تعليم عالي
- الدكتورة مكلاتي فاطمة الزهراء، أستاذ محاضر أ
- الدكتور بن زاوي إبراهيم، أستاذ محاضر أ

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف عما إذا كانت حضور ووجود وإنتشار المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا أمنيا في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي، بالإضافة إلى محاولة الخروج بنتائج أكثر واقعية ومصداقية تبرز من خلالها الدور الفعال والجوهري الذي تلعبه المؤسسات الأمنية الخاصة في ضبط السلوكيات العنيفة في الوسط الجامعي

وعلى هذا الأساس قمنا بإجراء دراسة ميدانية على عينة من مجتمع الدراسة والمتمثلة في أعوان الأمن والقاية التابعة لشركة الأمن الخاصة (STH) المتعاقدة مع كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة الشهيد العربي التبسي والبالغ عددهم (13) عون، بإستخدام أسلوب المسح الشامل، كما إذ إعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي والمنهج الإحصائي قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة والتأكد من صحة الفرضيات، ولأجل ذلك قمنا بالإعتماد على إستمارة الإستبيان كأداة من أدوات جمع البيانات وتحليل بإستخدام الجداول البسيطة والنسب المئوية بإستعمال برنامج معالج الجداول (Excel).

وقد توصلت الدراسة إلى أن

- حضور المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا أمنيا في ضبط السلوكيات العنيفـــــة في الوسط الجامعي
- وجود المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا تنظيميا في ضبط السلوكيات العنيفـــــة في الوسط الجامعي
- إنتشار المؤسسات الأمنية الخاصة يلعب دورا توعويا في ضبط السلوكيات العنيفـــــة في الوسط الجامعي

الكلمات المفتاحية

المؤسسات الأمنية الخاصة، (STH)، العنف،ا لسلوك العنيف، الوسط الجامعي
الدور الأمني، الدور التنظيمي، الدور التوعوي

Abstract

This study aims to identify whether the presence, presence and spread of private security institutions plays a security role in controlling violent behavior in the university milieu, in addition to trying to come up with more realistic and credible results that highlight the effective and essential role played by private security institutions in controlling violent behavior in the milieu. undergraduate

On this basis, we conducted a field study on a sample of the study population, represented by the security and prevention agents of the Private Security Company (STH) contracting with the College of Humanities and Social Sciences at the University of Martyr Arab Tibsi, numbering (13) aids, using the comprehensive survey method, as this was adopted The study was based on the descriptive, analytical and statistical approaches in order to answer the problem raised and ensure the validity of the hypotheses. For this reason, we relied on the questionnaire form as a tool for data collection and analysis using simple tables and percentages using the table processor program (Excel).

The study found that

- The presence of private security institutions plays a security role in controlling violent behavior in the university community
- The presence of private security institutions plays an organizational role in controlling violent behavior in the university community
- The spread of private security institutions plays an educational role in controlling violent behavior in the university community.

key words

Private security institutions, (STH), violence, violent behavior, university milieu security role, organizational role, educational role